

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة علي لونيسي-02-البليدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

الحماية الجنائية للبيئة في ضوء أحكام
القانون الدولي الإنساني

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الدكتور
مجاهدي إبراهيم

من إعداد الطالب
قطوش مهدي

السنة الجامعية: 2017-2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة علي لونيسي-02-البليدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

الحماية الجنائية للبيئة في ضوء أحكام
القانون الدولي الإنساني

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب
قطوش مهدي

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة البليدة 2	أستاذة	أخام مليكة
مشرفا ومقرارا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر (أ)	مجاهدي إبراهيم
عضوا ممتحنا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر (أ)	مريوة صباح
عضوا ممتحنا	جامعة المدية	أستاذ محاضر (أ)	فخار هشام
عضوا ممتحنا	جامعة حميس مليانة	أستاذ محاضر (أ)	عمروش أحسن
عضوا ممتحنا	جامعة الشلف	أستاذ محاضر (أ)	زعو محمد

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أشكر الله الحي القيوم على منه علي وتوفيقي لإنجاز هذا العمل.
يشرفني أن أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان والامتنان إلى الأستاذ الفاضل " مجاهدي ابراهيم " نظير ما منحني من جهد ووقت وتوجيهات ساهمت في تصويب العمل وإخراجه بصورته الحالية.
كما يسرني أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على تفضلهم بمناقشة العمل وتصويبه.
كما لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي يد المساعدة طيلة مراحل انجاز العمل، ولو بكلمة تشجيع.
إلى هؤلاء أقول جزاكم الله عني خيرا وجعل مساعدتكم في ميزان حسناتكم.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من :

❖ إلى من ربّني وسهرت على تعليمي، جدتي رحمها الله

❖ إلى والدي الكريمين

❖ شريكتي في الحياة زوجتي الكريمة التي كانت لي نعم السند والمعين كلما خبت

عزيمتي وضعفت همتي

❖ بهجة حياتي ومنبع سروري بناتي: ميرال و مريانا

المخلص

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وجمله، وسخره لخدمة الإنسان ومنفعته لكن الإنسان وفي غمرة البحث عن المزيد من الترف والرفي، إندفع ليفسد ويدمر في هذا الخلق. حيث نبات الشريعة الإسلامية الغراء بما عانت وما سوف تعاني منه البيئة مصداق لقوله تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾.

هذا وأن مرونة الأنظمة البيئية لا تمكنها من الصمود في مواجهة ما يلحق بها من أضرار وتدمير متزايد جراء الحرب و النزاعات المسلحة التي صاحبت الإنسان في هذا الكون. ولقد أصبحت الحرب من أبرز سمات التاريخ الإنساني، حيث جرت للبشرية الكثير من المآسي والمعاناة والفظائع، فصارت البيئة تنوء وتستغيث مما أصابها من تلوث ودمار، ومقال ذلك ما حدث في هيروشيما وناجازاكي.

ومما لاشك فيه أن مشكلة حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة أصبحت سمة من سمات العصر وبؤرة الإهتمام الدولي. وواحد من أخطر المشكلات وأعقدها إذ أنها تزداد خطورة مع تفجير النزاعات المسلحة في مناطق كثيرة من العالم.

ولما كانت المشكلة هي الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، نجد أن هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاظ عليها وهو ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني، بداية من إعلان بترسبورغ لعام 1968، وحتى بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

إلى غاية الوصول لإتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

وعليه، وبناء على الإتفاقيات الدولية المذكورة أنفا والتي كان لها الفضل في وضع قضاء جنائي دولي، وذلك عن طريق المحاكم الخاصة (محكمة طوكية، محكمة نونبارغ)، أو حتى المحكمة الجنائية الدولية، أو حتى المحاكم الإقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفي الأخير نقول أنه يتعين تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي يضمن توفير الحماية الجنائية للبيئة، لأن فنائها من فناء البشرية.

قائمة المحتويات

	الشكر
	الإهداء
	ملخص
	قائمة المحتويات
11	مقدمة
	الباب الأول: المركز القانوني للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني
17	الباب الأول: المركز القانوني للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني
	الفصل الأول: المصادر القانونية لحماية البيئة
19	الفصل الأول: المصادر القانونية لحماية البيئة
20	المبحث الأول: مفهوم البيئة
21	المطلب الأول: الجوانب الموضوعية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
21	الفرع الأول: تعريف البيئة
26	الفرع الثاني: أهمية البيئة
27	الفرع الثالث: ضرورة حماية البيئة
28	المطلب الثاني: تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
29	الفرع الأول: الأسباب ذات العلاقة بتطور و نمو الدول
29	الفرع الثاني: الأسباب ذات العلاقة بالتطور العلمي و التكنولوجي
30	المبحث الثاني: مبادئ حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني
31	المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني
31	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني
33	الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني
39	الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني
51	المطلب الثاني: المبادئ العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
52	الفرع الأول: مبادئ حماية البيئة في وقت النزاع المسلح
58	الفرع الثاني: المبادئ التي لها علاقة بالمعاملة الإنسانية وقت الحرب
64	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية
67	الفصل الثاني: قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

68	المبحث الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي
68	المطلب الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي وقواعده القانونية
69	الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي
71	الفرع الثاني: القواعد القانونية المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي
73	المطلب الثاني: تمييز النزاع المسلح الدولي عما يشابهه
74	الفرع الأول: قواعد الحماية أثناء الحروب الأهلية
75	الفرع الثاني: قواعد الحماية أثناء الثورات الشعبية
76	الفرع الثالث: قواعد الحماية أثناء النزاع المسلح الداخلي
79	المبحث الثاني: مفهوم الجريمة البيئية
79	المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية ومصادرها
79	الفرع الأول: التكيف القانوني للإعتداء على البيئة وقت النزاع المسلح
80	الفرع الثاني: بعض الصكوك الدولية التي جرمت إنتهاك البيئة
82	المطلب الثاني: أساس تجريم القانون الدولي الانساني لأفعال إنتهاك البيئة
82	الفرع الأول: دور الجهود الدولية في تجريم إنتهاكات البيئة
83	الفرع الثاني: المبادئ العامة المجرمة لإنتهاكات البيئة
84	الفرع الثالث: مظاهر الجرائم البيئية
101	المطلب الثالث: أركان الجريمة البيئية
101	الفرع الأول: الركن الشرعي
102	الفرع الثاني: الركن المادي
102	الفرع الثالث: الركن المعنوي
103	الفرع الرابع: الركن الدولي
106	خلاصة الفصل الثاني
	الباب الثاني: الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية الجنائية للبيئة في القانون الدولي الإنساني
108	الباب الثاني: الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية الجنائية للبيئة في القانون الدولي الإنساني
	الفصل الثالث: الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
110	الفصل الثالث: الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
111	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضرر الناجم عن النزاعات المسلحة
111	المطلب الأول: أنواع الضرر البيئي

111	الفرع الأول: الضرر البيئي باعتباره نتيجة استخدم القوة
112	الفرع الثاني: الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به
113	الفرع الثالث: الضرر البيئي باعتباره عملا من أعمال العدوان
113	المطلب الثاني: آليات حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
113	الفرع الأول: المعاهدات الحامية للبيئة بطريقة غير مباشرة
116	الفرع الثاني: المعاهدات الملزمة بحماية البيئة
118	المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة وقت النزاع المسلح
119	المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في الحماية الجنائية للبيئة
119	الفرع الأول: حماية البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة
120	الفرع الثاني: دور الهيئات غير الحكومية في الحماية الجنائية للبيئة
125	المطلب الثاني: الأسلحة المحظورة الضارة بالبيئة
125	الفرع الأول: الأسلحة التقليدية
130	الفرع الثاني: أسلحة الدمار الشامل
136	خلاصة الفصل الثالث
	الفصل الرابع: أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في القانون الدولي الإنساني
139	الفصل الرابع: أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في القانون الدولي الإنساني
140	المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة
140	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية
141	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للدولة
144	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للدولة
150	المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية عن انتهاكات البيئة وأساسها القانوني
151	الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية الجنائية
156	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد الحماية المدنية
163	الفرع الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد
171	المبحث الثاني: آثار الاعتداء على البيئة في وقت النزاع المسلح
171	المطلب الأول: حماية البيئة من الاعتداء
172	الفرع الأول: انتهاك البيئة يشكل جريمة حرب
173	الفرع الثاني: صور إصلاح الضرر البيئي
178	الفرع الثالث: تحريم المعاهدات الدولية لاستخدام الأسلحة
178	المطلب الثاني: الولاية القضائية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة

179	الفرع الأول: المحاكم الداخلية
180	الفرع الثاني: المحاكم الدولية
193	المطلب الثالث: قاعدة عالمية الاختصاص الجنائي الدولي
194	الفرع الأول: النظام القانوني للقاعدة
195	الفرع الثاني: إمكانية نفاذ المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة وقت السلم على حالة الحروب
195	الفرع الثالث: خصائص القاعدة
196	الفرع الرابع: دور قاعدة عالمية الاختصاص الجنائي الدولي في المتابعة
197	المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم أخرى للنظر في قضايا البيئة
200	المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية وجرائم البيئة
200	الفرع الأول: جرائم البيئة من اختصاص المحكمة الجنائية
202	الفرع الثاني: عمل المحكمة الجنائية بخصوص الجرائم البيئية
203	الفرع الثالث: الوقوف على مهام المحكمة
206	الفرع الرابع: ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية في الجزائر
207	المطلب الثاني: الجرائم البيئية في ظل المحاكم المتخصصة
207	الفرع الأول: انتفاء المسؤولية البيئية عن الدول
207	الفرع الثاني: دور الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في المتابعة
211	الفرع الثالث: المطالبة بإنشاء محاكم خاصة بالبيئة
212	الفرع الرابع: الأحكام التي صدرت انصافا للبيئة
216	خلاصة الفصل الثاني
217	خاتمة
226	قائمة المراجع
237	Résumé

مقدمة:

إن التزايد الكبير للنزاعات المسلحة بنوعيهما الدولية وغير الدولية في القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين أدى إلى انتهاك العديد من القواعد الدولية، ولعل ويلات هذه النزاعات وآثارها لم تقتصر فقط على أطراف النزاعات- أي العسكريين- بل امتدت لتشمل الأشخاص المدنيين من غير القواعد المسلحة، غير أن للحرب آثاراً أخرى أشد وطأة على الجميع، وذلك من خلال المساس بالبيئة، بالتالي فإن المهدد هنا هو الجنس البشري في حد ذاته، مما استدعى ضرورة التفكير في توفير حماية للبيئة، بوصفها غاية ملحة للحفاظ على حياة الأشخاص الذين تأويهم.

وقد تعرضت البيئة للاعتداءات منذ القدم، بالرغم من وجود بوادر لحمايتها في تلك الحقبة، تجلت من خلال مبادئ الإنسانية التي أقرتها الحضارات القديمة، كما كان لظهور الأديان السماوية أثر بارز في تطور قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وتعد الشريعة الإسلامية السمحاء بأحكامها الإنسانية سباقة لتقرير حماية مطلقة للبيئة، يقول تعالى: "أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء"⁽¹⁾ ويقول أيضاً: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيادي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"⁽²⁾.

ويقول أيضاً: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلك خير لكم إن كنتم مؤمنين"⁽³⁾.

و بالتالي فإن ما يكشف عنه واقع الحال في الحروب و النزاعات المسلحة من إعتداءات خطيرة تؤدي إلى أضرار شديدة الأثر و واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، إنما ترجع لعدة عوامل مختلفة تتعلق بالظروف والأوضاع المحيطة بالأطراف المتحاربة، وهذا الأمر يتطلب التحرك على المستوى الدولي من أجل تدارك النقائص من خلال توفي الحماية الكافية و الفعالة للبيئة.

هذا وتعتبر البيئة من أهم نعم الله علينا، وهو ما يوجب على كل أشخاص القانون الدولي بأن يلتزموا ببذل كل الجهود الدولية اللازمة خاصة خلال العمليات العسكرية، بأن تكون البيئة خارج هذه العمليات، فلا يجوز إستهدافها أو جعلها هدفا عسكريا.

(1) سورة الأعراف الآية 185.

(2) سورة الروم الآية 41.

(3) سورة الأعراف الآية 85.

وعلى أثر الاعتداء الدائم من الإنسان على البيئة المحيطة به منذ العصور البعيدة، مما أعطى لهذه الحماية بعدا حضاريا انعكس في حماية جوستينيان والتي أصدرها الإمبراطور فلافيو سجوستيان عام 544 بعد الميلاد، حيث جاء فيها (الأشياء الآتية مشتركة بحسب القانون الطبيعي وهي الهواء ومجري المياه العذبة، والبحار يتبعها شواطئها، فكل الأدمين الإتصال بهذه الشواطئ، على شرط ألا يمسوا ما يكون بها من الدور والآثار القديمة، لأن هذه الأشياء ليست كالبحر يجري عليها حكم قانون الأمم).

ومعنى ذلك أن الاعتداء على هذا الدور أو تلك الآثار القديمة والعصائر يمكن أن يشكل جريمة جنائية، وإن كان مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في ظل التشريعات والقوانين المحلية أو الإتفاقية الدولية لم يتم النص عليه صراحة، ودون أن تحمل اسما بهذا العنوان، إلا أن الدارس لها والمطلع بين ثناياها، يجد أنها نصت على ذلك بداية من إعلان ستوكهولم لعام 1972 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، بغية التصدي للاعتداء على البيئة بالاعتماد على أسس بيئية ومنهجية صحيحة، والذي تمخض عنه إقرار مجموعة من المبادئ و التوصيات التي تعد بمثابة الركيزة الأساسية لكافة التشريعات البيئية.

فالحروب التي أوجدها الإنسان جعلته يتأرجح بين صفته كجاني وصفته كمجني عليه، فهو ينظر إلى المصلحة الآتية دون الاهتمام بالخطر المستقبلي، فالنتيجة الإجرامية هنا لا تتحقق فور استنفاد النشاط الإجرامي.

وإذا نظرنا إلى أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مراحل تطوره والإشارة إلى مختلف مبادئه وأحكامه، نجدها تنص على إلزامية احترام قواعده العرفية والإتفاقية، والتي تنطوي على مواد تصنف أفعال التدمير الواسعة النطاق على البيئة بأنها انتهاك جسيم لأحكامه، إذا ما كانت هذه الأفعال غير مبررة كضرورة عسكرية، مما يترتب عنها المساءلة الجنائية الدولية.

أمان طاق البحث وأهميته قدمت في بحثي حول الحماية الجنائية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني دراسة عن بعض المسائل القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالبيئة، من خلال بيان قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالبيئة، متعرضا إلى بعض الحالات البيئية الناتجة عن الحروب والصراعات الداخلية، والتي هي نتاج للتطور الكبير في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث حاولت عرض المادة العلمية مبتعدا عن التفاصيل المملة أو الاختصار المقل، وهذا عن طريق تحديد وفهم مختلف النصوص القانونية التي تعرضت للحماية

الجنائية للبيئة، وإبراز آليات الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن حصر أهمية موضوع البحث في:

- أهمية قانونية: تكمن في بيان المبادئ والأحكام الصادرة في المواثيق والصكوك الدولية الحامية للبيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الانتهاكات البرية، الجوية، البحرية، الجسمية للبيئة، أيا كانت طبيعتها التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس فقد وجدت نفسي ملزماً ببحث بعض أحكام وقواعد المعاهدات الدولية التي تتعلق بالبيئة والمحافظة عليها وحمايتها وتحديد المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن انتهاك الالتزامات الدولية.
- أهمية عملية: هذه الأهمية تكمن فيما يلي:

انتباه الرأي العام إلى خطورة التلوثات البيئية الناتجة عن الغازات السامة والأسلحة الفتاكة المستعملة في الصراعات المحتدمة في مناطق مختلفة من العالم مما يستدعي حشد طاقات الدول والمنظمات الدولية لمناهضة الحروب والحد من تلك الاستخدامات الضارة بصحة الإنسان وحياته ومعيشته.

- إن موضوع الحماية الجنائية للبيئة من المواضيع التي تثير الاهتمام في العصر الراهن، حيث تعتبر البيئة منظومة معقدة تنشأ وتتطور حياة بعض كائنات المجتمع فيها، و تجسد بيئة الحياة العامة وفقاً للظروف الطبيعية على سطح الأرض، حيث تعيش الكائنات الحية على هذا الكوكب وتتطور متأثرة بالبيئة ومؤثرة فيها، وعلى الأساس يجد الباحث القانوني نفسه ملزماً ببحث التشريعات والقوانين التي تتعلق بالبيئة والحفاظ عليها والمسؤولية القانونية المترتبة على تدميرها وتلويثها كمسبب أساسي لتلويث الحياة الطبيعية للإنسان، فضلاً عن العلاقات الخارجية بين الدول.

من أسباب اختيار الموضوع إن عدم تطبيق أو بالأحرى احترام المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنظم شؤون الحرب وتضبطها، بالرغم من أنها تحتوى على قواعد صارمة لا تدع المجال لأي اختراقات قد تستفيد منها الجهة المذنبة و تجعلها تتهرب من مسؤولياتها الجنائية الدولية، مما يجعلنا نختصر هذه الأسباب فيما يلي: الأسباب الموضوعية: تكمن هذه الأسباب في تزايد عدد، النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية بشكل كبير. وخاصة في الوقت الراهن، نتيجة المتغيرات التي يعيشها العالم، بحيث أصبحت البيئة وما يصيبها من دمار وما يلحقها من تلوث وتدهور موضوع الساعة، ولذلك أصبح من الضروري إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة خاصة فيما يتعلق باحترام والحفاظ على البيئة.

أهداف البحث: لقد حاولت من خلال هذه الدراسة بيان أهمية تعاظم الإهتمام الدولي بالبيئة من خلال دراسة أهم الصكوك الدولية الحامية للبيئة ، والتعرض لضرورة وضع آليات حقيقية لحماية البيئة من خلال تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن النتائج السلبية للحروب على البيئة والتي كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها حتى ضمن أولوياتها، ولكون القانون الدولي للبيئة لا يهتم إلا بقضايا البيئة أثناء فترة السلم، فكان لابد أن نبحث في قوانين حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني في وضعها الراهن الحماية الجنائية الواجبة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ؟ أم أنه لا يزال هنالك قصور يتعين تفعيل هذه القواعد لحماية البيئة؟ وقد أتبعنا هذه الإشكالية بالتساؤلات القانونية التالية:

ما هي طبيعة الآليات القانونية والإجرائية المطبقة خلال المنازعات الدولية، ومدى كفايتها في تحقيق حماية البيئة الإنسانية؟

ما هي المسؤولية الدولية الجنائية التي تترتب على مخالفتها وانتهاكاتها من قبل أطراف النزاع المسلح، ومن هي الجهة المحركة لها، وطبيعة التعويض المترتب عنها ؟.

أما منهج البحث، فقد ارتأينا في دراسة موضوع الحماية الجنائية للبيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني على المنهج التحليلي في مجال معرفة الصكوك القانونية الدولية التي عالجت هذا الموضوع سواء بصفة مباشرة، وغير مباشرة لبيان درجة الحماية والقيود الواردة عليها، كما اعتمدت على المنهج المقارن بالاعتماد على منطق العلاقة بين البيئة والقانون الدولي الإنساني، وذلك بالتطرق إلى المعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدولية وخاصة تلك المتعلقة بالبيئة.

وإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى بابين رئيسيين.

في الباب الأول تعرضنا إلى دراسة المركز القانوني للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني والذي تضمن فصلين أساسيين، تناولنا في الفصل الأول المصادر القانونية لحماية البيئة، أما الفصل الثاني خصصناه إلى قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

أما الباب الثاني فتحدثنا فيه عن الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية الجنائية للبيئة في القانون الدولي الإنساني، والذي تضمن فصلين رئيسيين، اشرنا في الفصل الأول إلى الجوانب

التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة أثناء، النزاعات المسلحة.

وخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات الواجب أخذها بعين الاعتبار في الدراسة اللاحقة.

الباب الأول

المركز القانوني للبيئة في ضوء

القانون الدولي الإنساني

الباب الأول

المركز القانوني للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني

تعتبر البيئة من النعم الكبيرة التي انعم الله بها على مخلوقاته عامة والإنسان بشكل خاص، فالبيئة هي التي تحافظ على نقاوة الهواء، ونظافة الماء وبراءة الأرض، ففي العصور السابقة كان الإنسان يعيش في بيئة خالية من التلوث، أما في عصرنا هذا فقد غلب على البيئة شكل الدمار والخراب بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، التي تضر بالبيئة على اختلافها البرية والبحرية والجوية، وذلك لما عرفتة هذه النزاعات من استخدام أسلحة الدمار الشامل النووية، الكيميائية والجراثومية.

هذا وقد حظيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ أقدم العصور، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقات، فقد كان هناك دائماً التزام باحترام حقوق الغير وعدم العمل على إيذائه في شخصه و ماله، ولعل الضرر الذي سيلحق بالبيئة لا يقتصر على زمن السلم، بل يمتد ليشمل أيضاً زمن الحرب، ولعل ما حدث في هيروشيما وناكازاكي أكبر دليل على ذلك.

إن تلك الأوضاع السالفة الذكر قد دفعت المجتمع الدولي للبدء في التفكير لإنشاء نظاماً قانونياً يكفل تنظيم الحرب وجعلها أكثر إنسانية، من خلال ضبطها بقواعد و أحكام ملزمة يجب عدم الإخلال بها، حيث تم النص في اتفاقيات وإعلانات دولية على فئات مشمولة الحماية من خلال القانون الدولي الإنساني، بوصفه ذلك القانون الذي يهتم بكفالة التمتع بحقوق الإنسان في أوقات الحروب و، النزاعات المسلحة تكفل في كمها ومضمونها، الحماية الضرورية للبيئة في أوقات الحرب، لهذا ارتأينا التعرض في هذا الباب الأول إلى: المصادر القانونية لحماية البيئة في الفصل الأول، ثم بيان قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في الفصل الثاني.

الفصل الأول

المصادر القانونية

لحماية البيئة

الفصل الأول

المصادر القانونية لحماية البيئة

يترتب عن النزاعات الدولية المسلحة منذ لحظة وقوعها آثار عديدة ومتنوعة تمس كافة مجالات الحياة، غير أنه ما يهمننا هو ما يترتب عن الحرب من اعتداء على البيئة التي تدوم فترات طويلة، وانطلاقاً من هذه الحقائق الثابتة، أصبح موضوع حماية البيئة من المواضيع التي تستحق الدراسة، مما دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى مضاعفة الاهتمام الدولي بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، لذا نجد القانون الدولي الإنساني يتضمن مجموعة من القواعد القانونية تحدد حقوق وواجبات الدول المتنازعة باتخاذ اتجاهات مختلفة، فهناك منظمات حكومية و غير حكومية، تظهر كآليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لذا فإن مصادر حماية البيئة مختلفة ومتشعبة تعبر بشكل أو بآخر عن هذا الاهتمام، و المؤسف أن النزاعات الدولية و الحروب لم تتوقف بعد قيام الأمم المتحدة وتحريم اللجوء إلى القوة، وإن كان من المتعذر وضع حد للنزاعات الدولية، فالواجب الإنساني يقتضي وضع قواعد وتشريعات قانونية تهدف إلى حماية البيئة من الانتهاكات الجسيمة لها.

إن ما يكشف عنه واقع الحال في الحروب والنزاعات المسلحة وقوع آثارا كانت جسيمة تتطوي على أضرار بالغة بالبيئة، وبالتالي، فإن البيئة تعد من أهم نعم الله علينا الأمر الذي يربط التزاما دوليا قاطعا، بأن تبذل الجهود الدولية اللازمة لحماية البيئة وحفظ سلامتها من الأخطار، ومن هنا فلا يجوز الاعتداء على البيئة أثناء النزاع المسلح ما لم تشكل هدفا عسكريا، وفي هذا الشأن نجد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47 لعام 1992 " ينص على إن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية و ينفذ أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي" في إطار هذا الفصل الأول نتناول مفهوم البيئة وبيان المبادئ الأساسية لحمايتها في القانون الدولي الإنساني، من خلال التطرق في المبحث الأول لمفهوم البيئة وذلك عن طريق التعرض إلى الجوانب الموضوعية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى أسباب تعاظم الاهتمام الدولي بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، أما في المبحث الثاني نقف على المبادئ الأساسية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

مفهوم البيئة

إن فتح مجال الدراسة حول موضوع البيئة يدفعنا لمحاولة تجسيد مفهوم البيئة من عدة جوانب حسب طبيعة المشاكل المطروحة هذا من جهة ومن جهة أخرى يختلف هذا التجسيد حسب طبيعة الدراسات التي تتناول الموضوع، حيث نجد أن نظرة الباحث تختلف فنظرة الاقتصادي لمفهوم البيئة تختلف عن نظرة القانوني والسياسي، وبناء على ذلك ينظر رجل القانون للبيئة باعتبارها قيمة من القيم المحمية قانوناً، والتي يسعى دائماً للمحافظة عليها عن طريق سن قواعد قانونية تضبط سلوك الأفراد والدول في تعاملهم مع البيئة⁽¹⁾.

فعلوم البيئة هي علوم متنوعة ذات دلالات مختلفة لا تعترف بالحدود التقليدية بين العلوم الطبيعية و العلوم الأخرى ذلك أن مفهوم البيئة مفهوم واسع ينطوي على معاني عدة، كالعلوم الطبيعية و الحياة وعلوم الجغرافيا والعلوم الكيميائية والاقتصادية....الخ⁽²⁾ والبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات الحية وغير الحية، وتتوفر عليه وسائل الحياة وأسباب البقاء، وبهذا المفهوم تبدو البيئة هي ملتقى اهتمام العديد من العلوم الطبيعية كعلم الإحياء والنبات والكيمياء والفيزياء، كما تعتبر الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه ليصل إلى معرفة العوامل التي تحكم التأثير بين ذلك الكائن الحي سواء كان إنساناً أو حيواناً أو نباتاً والعناصر الطبيعية للوسط الحيوي من ماء وتربة وهواء⁽³⁾، وبالتالي، فإن تحديد مفهوم دقيق للبيئة يتطلب التطرق إلى نقطتين رئيسيتين نحصرهما في المطلبين:

المطلب الأول: الجوانب الموضوعية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: أسباب تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة في القانون الدولي الإنساني.

(1) محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص18.

(2) نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2010، 2011، ص 11.

(3) محمود صالح عادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي والداخلي و القانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص45.

المطلب الأول: الجوانب الموضوعية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

وجدت البيئة بوجود الإنسان، ومع مرور الوقت تزايدت الأنشطة المدمرة و المؤثرة على البيئة سواء كانت هذه الأنشطة سلمية كالتجارب النووية وغيرها أو كالحروب، و النزاعات التي تستخدم فيها أسلحة ملوثة ومضرة بالبيئة، هذا يجعل البيئة اليوم تواجه أخطارا يتطلب تعاون الجميع للوصول بهذا إلى أدنى مستويات الخطر، حيث اكتسبت البيئة أهمية كبيرة نظرا للاهتمام المتزايد بها من قبل الدول.

وقد كان القانون الدولي الإنساني يمثل بداية الجهود الدولية من تقليل أخطار الحرب والأضرار على البيئة و بداية الإدراك بأهميتها وضرورة حمايتها.

وعلى هذا الأساس تكون دراستنا في هذا المطلب من خلال تعريف البيئة في الفرع الأول، ثم بيان أهميتها في الفرع الثاني، ثم التأكيد على ضرورة حماية البيئة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف البيئة

مفهوم البيئة هو مصطلح يطلق على الوسط أو الحيز الذي تعيش فيه الكائنات الحية المختلفة من نبات، وإنسان، وحيوان، بالإضافة إلى الكائنات الأخرى الصغيرة، حيث يستطيع هذا الكائن ممارسة نشاطاته المختلفة والحصول على كافة مقومات حياته من هذا الوسط، بالإضافة إلى التأثير فيه، من خلال عناصر ومكونات النظام البيئي مثل العناصر الطبيعية، و هي العناصر التي تشمل: الماء، والهواء، والتربة، والحيوان، والنبات، والإنسان، حيث إنّ هذه العناصر جميعها ضرورية لاستمرار حياة الكائن الحي ونموه وتطوره.⁽¹⁾

أولاً- التعريف اللغوي للبيئة

البيئة في اللغة مأخوذة من الفعل (بأ) و (تبوأ) أي نزل وأقام، والتبوء: التمكن والاستقرار والبيئة: المنزل والبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشتة⁽²⁾.

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 09.

(2) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 09.

ولقد جاء في لسان العرب (تنبأ) نزل وأقام وأباء منزلا وأقام فيه ، وعلى ذلك فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي.⁽¹⁾

فالبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان ، فيتخذ منه منزلا للعيش فيه ، وهذا دليل على مدى إهتمام الفرد ببيئته وبسكنه. ويؤكد الباحثون أن المعنى الحقيقي للغوي لكلمة البيئة يكاد يكون واحدا بمقارنة معظم لغات العالم.

فهذا الإصطلاح يدل على الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام. إن مفهوم البيئة قد تكون له دلالة تنصب على مختلف الظروف التي تحيط بذلك الوسط، الذي يعيش فيه الإنسان أو أي كائن آخر سواء أكانت هذه الظروف طبيعية أو بيولوجية أو إجتماعية، أو أية ظروف أخرى. أما في القرآن الكريم فنجد قوله تعالى " والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبؤهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر و لو كانوا يعلمون " ⁽²⁾

ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض، من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر، أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يتعلق بحياة الإنسان من تكاثر وعلاقته بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية، وثانيهما: البيئة الطبيعية فتشمل موارد المياه، والحشرات والتربة.. الخ.

كما يمكن تعريف البيئة بأنها عبارة عن " مجموع العناصر الضرورية للبيئة الإنسانية"، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بضرورة حظر الأسلحة النووية، حيث جاء أن البيئة ليست شيئا مجردا، فهي المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويتعلق بحياته وصحته، ويتضمن للأجيال القادمة.⁽³⁾

فالبيئة في الإصطلاح البيئي هي مجموعة الظروف و العوامل الطبيعية و الفيزيائية و الحيوية التي تسود محيط معين.⁽⁴⁾

(1) محسن افكيرين، مرجع سابق ، ص 9.

(2) سورة النحل، الآية 41.

(3) عمر محمود أعمار، المسؤولية الدولية على حماية البيئة من التلوث، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن، بدون سنة الاصدار، ص 300.

(4) محسن افكيرين، مرجع سابق، ص 11.

هذا وقد عرفت البيئة لغة بأنها: المنزل أو الموضع، وهذا ما نجده في كثير من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى في كتابه العزيز " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوء منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين".⁽¹⁾، وكذلك قوله تعالى: "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا ألاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"⁽²⁾. وقوله تعالى: " أني أريد أن تبوأ بإثمي و إثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين"⁽³⁾

ولعل ما أقره فقهاء القانون الدولي حول المعنى اللغوي للبيئة من خلال إدراجه في عنصر الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، وإلى الظروف التي تحيط بذلك الوسط، أيا كانت طبيعتها، ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية، والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره. وظروف عيشه⁽⁴⁾

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

تعرف البيئة بأنها كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثراً ومتأثراً، أو هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، ويبدو أقرب للحقيقة العلمية القول إن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن، وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقاءه ودوام حياته. ويحاول اتجاه آخر التركيز على الإنسان باعتباره أحد مكونات البيئة الفاعلة⁽⁵⁾

فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات تشمل الهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات

(1) سورة يوسف، الآية 56.

(2) سورة الأعراف، الآية 74.

(3) سورة المائدة الآية 29.

(4) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للإمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 15.

(5) رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظوم القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، جامعة طنطا، 2009، ص 19.

أو جماد، فهي باختصار هي الوسط الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة⁽¹⁾، كما أن للبيئة اصطلاحاً عاماً هو (مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية والداخلية، فالبيئة المحيطة بأي كائن من إنسان أو حيوان أو نبات تشمل الظروف السلبية والآثار الطبيعية والكيميائية والصحراوية والبحرية و الجوية والنباتية والاجتماعية، وهي مترابطة بعضها ببعض الآخر، وهي متفاعلة بعضها البعض الآخر تأثيراً و تأثراً، بمعنى أنه إذا حدث تغيير في أحد منها فسيستبعه تغير في أحد النظم الأخرى على شكل سلسلة تفاعلات بحسب القوانين والعلاقات التي جعلها الله سبحانه وتعالى في الكون).

فالبيئة- إذن- هي وحدة متكاملة تجتمع فيها الكثير من العلوم التي اكتشفها الإنسان من سياسة واجتماع واقتصاد وغير ذلك، فالبيئة تشمل البيئة الوراثية و البيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية والبيئة الاقتصادية والبيئة السياسية والبيئة الطبيعية و غير ذلك.⁽²⁾

وقد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه الأخيرة بأنها تعني " مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية"⁽³⁾

ويرى فريق آخر من العلماء أن البيئة هي الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، و كل ما يحيط به من موجودات، كالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه.⁽⁴⁾

ويتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها. فالبيئة بالنسبة للإنسان- "الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تتبض بالحياة. وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى

(1) كاظم المقدادي، أساسيات علم البيئة الحديثة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، 2006، الدنمارك، ص123.

(2) أندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2011، ص 19.

(3) M.K TOLBA.DEVELOPPE SANS DEATRUIRE POUR ENVIERENMENT ED .FRANCAISE 1984.P 34.

(4) هشام بشير، مرجع سابق، ص11.

من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطيسية... الخ ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر⁽¹⁾ والعناصر الحية المشكلة للبيئة: هي عديدة تشمل الإنسان، والنبات والحيوان، وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها، في نظام حركي متكامل، كل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى، ويؤثر فيها، ويؤدي دوراً خاصاً به، ويتكامل مع أدوار العناصر الأخرى، ويأتي الإنسان على قمة هذه العناصر فينسق بينها ويسخرها لخدمته.⁽²⁾

فالبيئة تقوم على مفهومين يكمل بعضهما البعض، أما المفهوم الأول فهو البيئة الحيوية ويقصد بها تكاثر و وراثته كل حي، أما الثانية فهي البيئة الطبيعية وهي تشمل تربة الأرض و موارد المياه و المساكن و غير ذلك⁽³⁾

أشرنا في المقدمة إلى أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب ووسيلته في الحماية هي محاولة تقليل الأخطار التي قد تلحق بالإنسان أثناء الحرب والأزمات الدولية، ولما كان الإنسان لا يحيا حياة لا ثقة إلا في ظروف اقتصادية و تنمية لا يتعرض معها للجوع والمرض والأوبئة، هذه الظروف قد تتعرض لضرر شديد خلال الحروب، مما يعرض الإنسان لأخطار، وهذا ما نراه في الواقع بين هذه النزاعات المسلحة التي تضر بالبيئة على اختلافها البرية البحرية والجوية ومحتويات البيئة على سطح الأرض، ولعل تلك النتيجة السلبية للحروب على البيئة ولا اعتبارات تتعلق بضرورة حماية البيئة كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية والمحلية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتماماتها.⁽⁴⁾ وذلك في وقت السلم والحرب ونتيجة للإختلالات الخطيرة التي أصابت البيئة بدأت البشرية تذوق جلاء ما كسبته يدها، وهذا ما يؤكد الله سبحانه وتعالى في قوله لقوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس لتذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".⁽⁵⁾

ويمكن القول بأن التدهور المستمر في البيئة الطبيعية أدى إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة.

(1) نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 10.

(2) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص 17.

(3) محسن افكيرين، مرجع سابق، ص 11.

(4) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دون ذكر مكان الإصدار، 2011، ص 06 .

(5) سورة الروم، الآية 41.

الفرع الثاني: أهمية البيئة

ترجع أهمية البيئة للإنسان بصفة عامة في كونها أصل نشأته، وبداية مادته فمنها خلق وعليها وفيها يحيا و يمارس دوره المنوط به، وفي باطنها يقبر و يوارى جثمانه بعد أن يقضي أجله المقرر له بقول الله سبحانه وتعالى في "منها خلقناكم و فيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى".⁽¹⁾

تكمن أهمية البيئة في إمكانية وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة متوازنة على الأقل في نطاق القانون،⁽²⁾ فالبشر ترتبط مواهبهم العملية و العلمية و الثقافية ارتباطا وثيقا بالبيئة التي يحيون فيها، تبعا لتأثير غرائزهم و أمزجتهم اعتدالا أو اختلالا، ذلك لأن اختلاف المناخ البيئي يؤثر تأثيرا كبيرا على المقومات الوجدانية للبشر، فالإنسان ابن بيئته الطبيعية و الثقافية والاجتماعية، كما يتأثر بها ويؤثر فيها، كما أن حركته فيها تعتمد على نوع العلاقة التي تربط بينه وبين هذه البيئة.

ونلاحظ أيضا أن العوامل الاقتصادية والعمرانية تؤثر في حياة الناس بشدة إذ أن المدينة تحمل في ثناياها الرخاء الاقتصادي والمعيشة الهنيئة، كما تحمل البداوة في طياتها الحرمان والشقاوة، و كذلك فإن العوامل الاقتصادية هي - أيضا - نتاج البيئة الطبيعية، فطبيعة البيئة هي التي تحدد أنماط استغلالها اقتصاديا، فكل من البيئة والصناعة والزراعة والتجارة مقومات خاصة، لا بد من توفرها في أي منها، وعلى أساسها تتعدد طبيعة الاستغلال الاقتصادي لها⁽³⁾.

وهي تكاد تعني الإنسان نفسه، فالبيئة هي كل الظروف والعوامل التي تحيط بالإنسان وتوجه اهتمامه إلى البيئة، هذا يعني اهتمام الإنسان بنفسه.⁽⁴⁾ ويمتد تأثير البيئة على الإنسان ليترك بصماته الواضحة على صحته فكل بيئة أمراضها الخاصة التي تصيب سكانها و من يخالطونهم، و هو ما يعرف بالأمراض المتوطنة.⁽⁵⁾

(1) سورة طه ، الآية 55.

(2) محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 18.

(3) هشام بشير، مرجع سابق، ص 17.

(4) يونس إبراهيم احمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، 2008، دار الجامد للنشر والتوزيع، بيروت، ص 55.

(5) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثالث: ضرورة حماية البيئة

لما كانت أهمية حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة تتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها، لاسيما وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، والنزول على مقتضاها في مثل هذه الظروف، هذا ويراعي القانون الدولي الإنساني حماية البيئة من ناحيتين، أولا بموجب أحكامه العامة، وثانيا من خلال بعض الأحكام الإضافية الخاصة.

ويتفرع عن المبادئ الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح مجموعة من الالتزامات والضوابط التي تشكل قيودا على تصرفات الأطراف المتحاربة أثناء العمليات القتالية، سواء فيما يختص بمراعاة مقتضى الضرورة العسكرية والتناسب بين الميزات العسكرية الملموسة والمباشرة لأي تصرف عسكري معين، وبين الخسائر والأضرار المترتبة حتما على إثبات هذا التصرف، أو فيما يتعلق بتنفيذ حقوق المتحاربين بصدد استخدام وسائل وأساليب القتال أو التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

فالبيئة تكون في الغلب ذات طبيعة مدنية ولا يمكن بالتالي شن هجمات ضدها، إلا في حال تم تحويلها إلى هدف عسكري.

إن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة تثير في حقيقتها وجوهرها مشكلة عامة وشاملة، نعني بذلك تلك المشكلة المتعلقة بضرورة وضع الإطار القانوني الملئم لتنظيم وإدارة التقدم التقني الواسع الذي يضمن الإستغلال الأمثل للبيئة.⁽¹⁾

ولعل وجوب حماية البيئة في كون العالم شهد في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثورة تكنولوجية واسعة وبشكل خاص في حقل صناعة الأسلحة وآليات التدمير، الذي أدى إلى تحرك الجهود الدولية لحماية الإنسان والبيئة على حد سواء، وقد اتخذت تلك الجهود طابع التوصل إلى اتفاقيات دولية لوضع حد لتطوير بعض الأسلحة أو الاتفاق في حالات معينة على حظر استخدام بعضها، وفي حالات أخرى استبعاد مناطق من الكرة الأرضية من أن تكون مستودعات لتخزينها أو مسرحا لإجراء التجارب عليها، فهذا عدوان مباشر على البيئة بكل مكوناتها الطبيعية⁽²⁾

(1) محسن افكيرين، مرجع سابق، ص 127.

(2) هشام بشير، مرجع سابق، ص 21.

هذا ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جريمة حرب كل الأعمال التي تلحق ضرراً واسع النطاق وطويل الأمد وشديد بالبيئة الطبيعية، غير أن تأمين حماية فعالة للبيئة في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة يتطلب معالجة شاملة لكافة الأبعاد والجوانب المتعلقة بتأمين هذه الحماية.

هذا و أن توفير حماية للبيئة من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية بما يكفل تنمية الوعي لدى اصحاب الضمير الحي من خلال محاولة أنسنة الحرب، وتحظر أحكام خاصة أخرى تدمير الأراضي الزراعية ومرافق مياه الشرب قصد إلحاق أضرار بالسكان المدنيين بأهمية القواعد المنظمة للحروب، والنزول على مقتضاها لحماية البشرية والحضارة الإنسانية.

وعليه يتعين العمل على تعميق الوعي بأهمية القانون الدولي الإنساني، وتنمية الإدراك بحقيقة الأهداف والمقاصد الإنسانية المنشودة من ورائه، من خلال نشر و تعميم أحكام القانون الدولي الإنساني ونشرها على أوسع نطاق ممكن زمن السلم وزمن الحرب لدى جميع القوات المسلحة، لاسيما منهم أفراد القوات المسلحة و العمل على وضع خطة سياسية شاملة للمحافظة على البيئة في أوقات السلم والحرب، من حيث توسيع مفهوم الأمن ليشمل ضمن ما يشمل الأمن البيئي القائم على حماية البيئة من كل الأخطار في زمن السلم والحرب، و الوقوف ميدانيا على مدى إحترام هذه النصوص⁽¹⁾

فحمايتها والتخفيف من حدة مشكلاتها واجب إنساني لا بد من القيام به، ولا بد من تنبيه وتحذير الإنسان إذا ما حاول الاعتداء على البيئة، ويجب رده ومعاقبته إذا ما قام بالاعتداء على البيئة وتلويثها، وهذا من خلال القانون الذي ينظم السلوك البشري بقواعد القانون الملزمة.⁽²⁾

المطلب الثاني: تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

لعل قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني تهتم بحماية البيئة بهدف الحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية، و تتمثل في مجمل القواعد و القوانين التي تعمل على تنظيم الحرب وتحييد سلوك المتحاربين بعدم الاعتداء على البيئة إبان النزاعات المسلحة، من خلال إتخاذ كافة

(1) محسن افكيرين، مرجع سابق، ص 128.

(2) هشام بشير، مرجع سابق، ص 21.

الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة للبيئة، والحيلولة دون وقوع إعتداءات على البيئة⁽¹⁾ للوقاية من الأضرار البيئية، ومن أسباب الاهتمام الدولي بالبيئة، نذكر الأسباب السياسية والاقتصادية في الفرع الأول، ثم الأسباب الطبيعية والعلمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسباب ذات العلاقة بتطور و نمو الدول

تسعى مختلف الصكوك الدولية إلى توفير حماية للبيئة، وهذا الهدف يتطلب تحقيقه تضافر كافة الجهود سواء من الأفراد أو الهيئات أو المنظمات الدولية وغير الدولية، فالجميع معنيون بتحقيق هذا الهدف، والسعي لتحقيقه، بالنظر إلى عدة عوامل من أهمها:

- ارتباط مشكلة البيئة بمشكلة التنمية، فالبيئة والتنمية قضيتان متلازمان، ففي الواقع أن هناك علاقة سببية بين التنمية والبيئة، حيث أن أحد عوامل تدهور البيئة هو الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية مما يؤثر سلباً على البيئة الطبيعية من كل النواحي⁽²⁾
- زيادة مشكلات البيئة وتشعبها، فالبيئة بمفهومها الشامل تمثل القاسم المشترك لمختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي والأمني، فالتدهور البيئي أثر و يؤثر على إستقرار الدول و الحكومات وأصبح يعرضها للاضطراب السياسي والتوتر الدولي.⁽³⁾

الفرع الثاني: الأسباب ذات العلاقة بالتطور العلمي و التكنولوجي

- تتعرض البيئة للعديد من الأضرار التي تصيب البيئة لا تتحصر في مكان حدوثها، بل تتحرك وتصيب عدة أماكن وبالتالي، فإن الحفاظ على هذه البيئة النظيفة يستلزم تدخل المعلومات والخبرات والتعاون فيما بين الدول وهذا ما يستلزم توافر الأسباب التالية:
- تفاقم الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان واتساع نطاق تلك الحقوق، حيث لم تعد تقتصر على الحقوق والحريات التقليدية كحرية العقيدة وحرية التعبير وحقوق المشاركة السياسية... الخ، وإنما امتدت لتشمل حق الإنسان في الحياة وفي بيئة سليمة وصحية.
- عدم كفاية الجهود الوطنية في مجال حماية البيئة لمحدودية إمكانيات الدولة من ناحية، و للآثار العالمية لإشكالات البيئة ذات الأصل المحلي من ناحية أخرى، فخطر مشكلات البيئة حالياً هو تآكل

(1) فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة المدينة، 2010-2011، ص 64.

(2) هشام بشير، مرجع سابق، ص 22.

(3) رياض صالح أبو عطا، مرجع سابق، ص 51.

طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض، وهما من المشكلات التي يستحيل أن ينحصر تأثيرهما في منطقة ما دون غيرها، كما أن سبب تفاقمها قد يكون ذا طابع زمني، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لاقتلاع أشجار غابة الأمازون، التي قررت الحكومة البرازيلية في السبعينيات تحويلها إلى أرض زراعية، فهذا الإجراء رغم أنه يدخل حسب قواعد القانون الدولي التقليدي في مجال الاختصاص الداخلي للدولة البرازيلية، إلا أن انعكاساته العالمية التي لا تخطئها العين، حيث تعتبر غابة الأمازون رئة الكرة الأرضية، نظراً لأنها تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون وهو ما يؤثر على ثبات عناصر البيئة⁽¹⁾.

- حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية من مخاطر التلوث أو الاستخدام غير الرشيد، فبعض الدول عادة ما تتعسف في استعمال حقوقها مما يضر بالبيئة بكل مكوناتها الطبيعية⁽²⁾.

المبحث الثاني

مبادئ حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

ينتج عن النزاعات الدولية المسلحة منذ لحظة وقوعها، آثار عديدة ومتنوعة، تشمل كافة مجالات الحياة البشرية، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وإنسانياً، ولكن ما يهمنا في نطاق القانون الدولي الإنساني، مخالفات الحروب التي تلحق الكائنات المادية والبشرية، وما تعانيه من آلام يصعب تداركها، من قتلى، وجرحى وتدمير للمعالم الطبيعية والإنسانية إلى غير ذلك، بالإضافة إلى ما تعانيه البيئة الطبيعية⁽³⁾، وهنا يتعين إتخاذ كافة الإجراءات لضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبناء على هذه الحقائق الثابتة، أصبح موضوع حماية البيئة من المواضيع التي تستحق البحث والتحري، في سبيل مضاعفة الاهتمام الدولي بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، لهذا نجد القانون الدولي الإنساني يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتنازعة، باتخاذ اتجاهات متباينة، فهناك منظمات حكومية وغير حكومية، ومعاهدات ومؤتمرات دولية، تظهر كآليات لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 21.

(2) رياض صالح أبو عطا، مرجع سابق، ص 53.

(3) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، بدون سنة طبع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 43-44.

والشيء المؤسف أن الحروب والمعارك الضارية، لم تتوقف بعد قيام الأمم المتحدة، وتحريم اللجوء إلى القوة، وإذا كان من المتعذر وضع حد نهائي للمنازعات الدولية وغير الدولية، فالواجب الإنساني يفرض وضع قواعد وتشريعات قانونية، تهدف إلى حماية السكان المدنيين والجرحى من العسكريين خلال المعارك، وتلك هي مهمة القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، وفي إطار هذا المبحث نخصص المطلب الأول إلى تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى المبادئ الأساسية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وفي المطلب الثالث نبين آليات حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

لقد تطور القانون الدولي العام منذ بداية القرن العشرين إلى يومنا هذا تطوراً كبيراً، فقد أضحت عليه الصبغة الإنسانية، ورأى واضعوه أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان، وأنه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى الدول وحدها، عن طريق التشريعات الوطنية، مهمة حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت السلم وفي وقت الحرب⁽²⁾، بعدما أصبحت الحرب حقيقة واقعية من حقائق الحياة، وظاهرة اجتماعية إنسانية، صاحبت الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض، ولعل التطور التكنولوجي الهائل في كافة ميادين العلاقات الدولية، قد جعل من الحروب تصبح أشد شراسة، عما كانت عليه في الحروب السابقة التي شهدتها التاريخ، وفي هذا المجال نحاول تعريف القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول، ثم بيان التطور التاريخي له في الفرع الثاني، ثم الوقوف على مصادره القانونية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

هناك عدة تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، فقد عرف بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الإنسانية المطبقة في النزاعات المسلحة، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص و الأموال"⁽³⁾.

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات حربي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 34.

(2) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 04.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 3.

كما عرف الدكتور سقف الحيط القانون الدولي الإنساني بأنه "أحد فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة من القواعد الدولية، العرفية والمكتوبة، التي تهدف إلى حماية المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاعتبارات إنسانية، وصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.⁽¹⁾

ويقصد به كذلك "مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات وأعراف، والمخصصة بالتحديد، لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية، الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد - لاعتبارات إنسانية - من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع.⁽²⁾

كما يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد - لاعتبارات إنسانية - من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات.⁽³⁾

أما الدكتور عامر الزمالي فقد عرف القانون الدولي الإنساني، بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والإتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.⁽⁴⁾

ويعتبر أول استخدام لتعبير القانون الدولي الإنساني، قد جاء من قبل اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، في التقارير التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة، والتي عقدت في دورتها الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين 24 ماي و12 جوان 1971، وأن اللجنة قد بررت استخدام الاصطلاح الجديد، رغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقوات النزاعات المسلحة، كما أكدت اللجنة أن هذا

(1) أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 20.

(2) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 21.

(3) سناء نصر الله، مرجع سابق، ص 64.

(4) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 12.

الاصطلاح الجديد، لا يقتصر في دلالاته على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب فحسب، وإنما يتجاوز ليشمل تلك القواعد العرفية أو الإتفاقية، التي تضع القيود على سير العمليات الحربية، أو استخدام الأسلحة، وغيرها من القواعد التي تتطوي على قواعد تقررت نزولاً على اعتبارات مبدأ الإنسانية⁽¹⁾.

ومن بين التعاريف المذكورة أعلاه، نستنتج أن القانون الدولي الإنساني، عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية تستهدف حماية شيئين أساسيين: الأول هو حماية شخص الإنسان، الذي هو الغاية الأساسية لهذا القانون وغيره من القوانين، والثاني يكمن في حماية الأعيان والممتلكات لهذا الإنسان، ولما كان الاختصاص الأصيل، والأهم، للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن للأجهزة التنفيذية في منظمة الأمم المتحدة دور هام في تطبيق القانون الدولي الإنساني. وهذه الأجهزة الرئيسية للمنظمة وفقاً لنص المادة 1/7 من الميثاق هي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية. وقد نصت الفقرة 2 من المادة أعلاه على جواز إنشاء ما يلزم من أجهزة أخرى إن تطلب الأمر. واستناداً على ذلك، ومع نهاية القرن العشرين، تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى صيغة مقبولة لنظام أساس للمحكمة الجنائية الدولية، لتسهم، إلى جانب التدابير والآليات الأخرى على المستويين الدولي والداخلي، في تلبية متطلبات الأمن الجماعي الدولي ككل، ومكافحة الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

من المسلم به أن القانون الدولي الإنساني ليس حديث العهد، بل تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ، إذ أن نظرة فاحصة سريعة للتطورات التي شهدتها القانون الدولي الإنساني، تكشف لنا بداية الاهتمام بالجوانب الإنسانية إبان الحروب، لم يظهر في العصر الحديث فقط، بعد ما شاهده الإنسان من دمار وخراب خلفته الحروب المستمرة، ويرجع عدم الاهتمام بحقوق الإنسان في القديم أثناء النزاعات المسلحة إلى سيادة الحرب⁽²⁾.

ويرى الباحثون والدارسون في القانون الدولي الإنساني، أن بوادر ظهوره كانت ضمن قواعد قانون الحرب في القرن الرابع عشر في مؤلفات لاهوتية صدرت في هذا الشأن، تناولت حرية حركة

(1) عمر محمد المخزومي، مرجع سابق، ص 25.

(2) عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 32.

المحارب، غير أنه لم يظهر أي اهتمام بالأشخاص الذين يعانون من آثار الحرب⁽¹⁾، وهذا كان الشغل الشاغل للمفكرين الذين بذلوا الجهود المضنية لتطوير قانون الحرب، ووضع الأسس لمعاملة الإنسان في زمن الحروب، وحماية مبادئ الحضارة، واللجوء إلى سلطان العقل للحفاظ على هذه المثل، فقواعد القانون الدولي لم تكن على ذلك القدر الذي ندرکه اليوم، فقد جاءت نتاجا لجهود عدة، تعود بأصولها إلى العصور القديمة، ثم بدأت بعض مظاهرها تبرز في العصور الوسطى حتى تم تحديدها بصورة دقيقة وواضحة في العصر الحديث، وعليه في إطار هذا الفرع نحاول استعراض القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة عبر الفترات الزمنية السابقة وهي، كالتالي:

أولاً- العصور القديمة:

تميزت الحروب القديمة بالهمجية و الوحشية والمغالاة في القهر، فلم تعد تفرق بين ساحات القتال وآلات وعتاد الجيش، وبين أماكن العبادة ودور العلم والمزارع والمباني، ولم تكن النزاعات آنذاك تخضع سوى لإرادة المنتصر⁽²⁾، من هنا بدأ النظر إلى الحرب باعتبارها عملا يهدد الكيان الإنساني للبشرية في مجملها، ويوجب التخفيف من شرورها، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال آراء الفلاسفة والحكماء، الذين دعوا إلى الأخذ بالمبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية، وقد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب⁽³⁾.

كما عرفت الجماعة القديمة شيئا من القواعد والأحكام، التي تحكم وتنظم بعض جوانب العمليات الحربية، والتي كانت تعتمد أساسا على الاعتبارات الإنسانية، مثل تلك القواعد التي وردت في مجموعة مانو في الهند القديمة، والتي تحرم قتل المسالمين غير المقاتلين⁽⁴⁾، كما أنه لو رجعنا مثلا إلى تراث حضارات ما بين النهرين ومصر الفرعونية، والشرق الأقصى واليونان، والرومان وإفريقيا، لوجدناها زاخرة بما يدل على ما تحتل الحروب من قسوة وظلم وطغيان، وفي بعض الأحيان

(1) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 45.

(2) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 24.

(3) أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 15.

(4) صالح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1982، ص 05، وما بعدها.

تتسم بالرحمة واللين. أما الحضارة المصرية، فإنها تمثل مثالا رائعا على احترام الغريب، ونشير هنا إلى الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية، والتي تنص على "إطعام الجوع، وإرواء العطش وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى والعناية بالمرضى، ودفن الموتى، فهي تصرفات في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع، وكان لهم قانون يقوم على العدالة والاستقامة، وكانوا- أيضا- يعرفون إعلان الحرب و معاهدة الصلح⁽¹⁾.

وفي أوائل العصر الروماني، كان فتح العالم قد انتهى، أصبح للمذهب الرواقي إتباع بارزين مثل سيشرون، فقد أعلن هؤلاء الفلاسفة المساواة بين البشر، وهاجموا الاسترقاق، كما أكدوا أن الحرب لا تلغي جميع روابط القانون⁽²⁾، وفيما يتعلق باحترام الأديان، فقد أمر الأريك الأول جنوده أثناء غزوه لروما عام 410 قبل الميلاد، باحترام الكنائس المسيحية والإبقاء على حياة من يلجأ إليها طلبا للحماية⁽³⁾، و قد بشر السيد المسيح عليه السلام بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول، فهو مطلق ومجرد، يمتد إلى الجميع حتى العدو، وتأسيسا على ذلك رفض مسيحو القرن الأول الانضمام إلى الجيش الروماني، بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش، وبسبب الألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور⁽⁴⁾، فهذه الحضارات القديمة كانت منتشرة في آسيا و أوروبا، كان لها تأثير مؤكد على الحضارات الأخرى، قد أسهمت جميعها في نشأة و تطور القانون الإنساني.

ثانيا- في العصر الوسيط:

يمكن اعتبار العصور الوسطى حسب ما اتفق عليه جمهور المؤرخين، بالفترة الفاصلة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب عام 477، وسقوط القسطنطينية في الشرق عام 1453، وفي هذه الحقبة من التاريخ، ظهرت في العالم المسيحي تيارات مختلفة: منها تيار الحرب العادلة، وكان المقصود من هذه النظرية التي سميت بنظرية القديس "أغسطس" توفير راحة صورية للضامير، بالتوفيق بين المثل الأخلاقية الأعلى للكنيسة، وبين الضروريات السياسية المحيطة بها، وقد إتسمت تلك الحقبة بالحروب، بين العالم الإسلامي والمسيحي، وكان من أشد مظاهرها الحملات الصليبية

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 29-30.

(2) محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 12.

(3) محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 13.

(4) محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 13-14.

(1098-1291)، فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1099، قتلوا جميع السكان، وكتب ريمون "داجيل كاهن بوي" الذي كان شاهد عيان، دماء أريقت بكثرة، جعلت جثث الموتى تسبح فيها، منتقلة هنا وهناك في فناء المعبد، وكانت الأيدي المقطوعة والأذرع المبتورة عائمة فيها⁽¹⁾.

ومن مظاهر تأثير سلوك المتحاربين بفكرة الشرف العسكري التي قامت على أيدي فرسان العصور الوسطى، واستمرارها في توجيهه، وحكم سلوك الأعداء في الحروب ما حصل في عام 1745 في معركة فونتنوا البلجيكية، بين كل من القوات الفرنسية بقيادة لويس الخامس عشر، وقوات انجلترا وهولندا، حيث تم مراعاة فكرة الشرف العسكري، ونظام الفروسية فتمت معالجة جميع الجرحى بواسطة خدمات طبية جيدة أمنها الطرفان، وكذلك التقدير المتبادل، الذي ظهر في سلوك قادة تلك الحروب بتبادلهم التحية قبل بدء الحرب⁽²⁾.

وبمقتضى الشريعة المسيحية يتوجب على الأطراف المتحاربة التقيد التام بالروح الإنسانية في الحرب، وعدم توجيه العمليات القتالية ضد الناس الأبرياء، من أطفال وشيوخ وفلاحين وعاجزين عن حمل السلاح ورهبان.... الخ، وتؤكد على ضرورة توجيه العمليات القتالية ضد المقاتلين أي الجنود فقط، كما تدعو إلى احترام الناس الأبرياء خلال العمليات الحربية، ومعاملتهم بصورة إنسانية، لأن ذلك أساس الشريعة المسيحية، التي تمنع اهانتهم و مصادرة أموالهم وممتلكاتهم أو سلبها أو نهبها، وتوصي على ضرورة احترام ضحايا الحرب من جرحى ومرضى وأسرى، ووجوب تقديم الخدمات الطبية لهم وإطعامهم و تحظر قتلهم وكذلك قتل السكان المدنيين⁽³⁾.

ولو رجعنا إلى الفكر الإسلامي، يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية استطاعت منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، و في زمن اتسم بالفوضى، والقهر والاستعباد إرساء قواعد نظام سام ومبتكر، يقوم على مبادئ الأخلاق والفضيلة والإحسان والإنسانية، ويشمل كل ما يخطر بالبال من أحكام متعلقة بالحرب والقتال، ومعاملة الجرحى والقتلى والأسرى، والمدنيين والمنشآت المدنية، فهو لا يسمح لمحاربيه أن يخوضوا القتال، منقادين لغريزة الانتقام و أخذ الثأر أو لثورة غضب دون تعقل أو

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 31-32.

(2) سعد بن محمد العتيبي، القانون الدولي الإنساني بين الالتزام والتجاهل، القوات العربية السعودية المسلحة، السنة 31، العدد 89، 1993.

(3) محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 19.

عاطفة إنسانية مصداقا لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"⁽¹⁾

أما السنة الشريفة فإنها جاءت موافقة لتعاليم القرآن الكريم فقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لجيش أرسله "انطلقوا باسم الله و بالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ولا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا و أحسنوا إن الله يحب المحسنين"⁽²⁾.

كما أن وصايا الخلفاء الراشدين لا تختلف عن تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته إلى الجيوش المتوجهة نحو الشام قائلا: "لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا و لا امرأة ولا تعقروا نخلا و لا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا، إلا لمأكله وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه"⁽³⁾.

وعليه فقد كان الإسلام سباقا إلى إرساء مبادئ المعاملة الإنسانية، خلال الحروب و المنازعات، هذه المبادئ و القواعد والممارسات الإسلامية أثرت على تطور الفكر القانوني الغربي من خلال اتصال الإسلام بالحضارة الغربية في العصور الوسطى، وخاصة في اسبانيا وجنوب فرنسا وجنوب ايطاليا عندما كانت هذه المناطق تحت الحكم الإسلامي، وأيضا نتيجة الاتصال بين المسلمين والمسيحيين أثناء الحروب الصليبية ويظهر التأثير بوضوح في كتابات بعض الدارسين للقانون الكنسي.

ثالثا_ في العصر الحديث:

في العصر الحديث ونعني به منذ بداية القرن الخامس عشر الميلادي وحتى القرن العشرين الميلادي والتي بدأ بها عصر النهضة الأوروبية، حيث بدأت بها ملامح وأعراف وعادات الحروب تتكون وتظهر فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني المعروف اليوم، ولا يسعنا إلا أن نقدم أفكار مفكر الثورة الفرنسية " جان جاك روسو" الذي استطاع من خلال كتابه العقد الاجتماعي عام 1752م أن

(1) الآية 190 من سورة البقرة.

(2) أخرجه أبو داود.

(3) محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 24.

يقدم قواعد جديدة عن الحرب اعتبرت بمثابة ثورة حقيقية في مفهوم الحرب، إذ جاء في كتابه: "إن الحرب لا تقع بين شخصين و لكنها تقع بين دولة و أخرى والأفراد الذين ينغمسون فيها يصبحون بمحض الصدفة، وهم يحاربون ليس بصفقتهم أفراداً أو حتى مواطنين و إنما بصفقتهم جنوداً يدافعون عن أوطانهم، وكذلك الدولة التي تعادي دولة أخرى وليس لها علاقة خصوصية بالأفراد على الإطلاق، و هذا هو واقع كل مجتمع متمدن ورئيس الدولة العادلة رغم مصادرتة الأموال العامة في أراضي العدو، إلا أنه يحترم ممتلكات الأفراد تماماً، مثلما تقتضي بذلك قوانين بلاده والغرض من الحرب هو تدمير الدولة المعادية، ومن حق القائد أن يقضي على المدافعين طالما كانوا مشهرين سلاحهم فإذا ما وضعوا سلاحهم جانباً وخضعوا ولم يعودوا أعداء فإنهم يستعيدون صفقتهم المدنية وليس لأحد أن يتصرف في حياتهم⁽¹⁾.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ظهرت عدة أسباب ساعدت على رفع شأن الإنسانية في قانون الحرب إلى درجة أنها جعلت منها العنصر المؤثر في مختلف الوثائق القانونية الدولية الهادفة إلى تقنين أعراف الحرب وظهرت هذه النزعة بوضوح في سلسلة الاتفاقيات التي وقعت في مؤتمر لاهاي لعامي 1899 و 1907 كما ظهرت من قبل في إعلان سان بطرسبورغ للعام 1868 المتعلق بالقذائف الصغيرة المحرقة، وفي إعلان مؤتمر لاهاي للعام 1899 حول الغازات السامة والرصاص المتفجر في الجسد، وتعتبر هذه الحقبة من القرن المنصرم على صعيد القانون الدولي العصر الذهبي للمدرسة الوضعية القانونية، حيث تم إعطاء النصوص المكتوبة أفضلية على القواعد العرفية، ولهذه المدرسة فضل التركيز على الاتفاقيات باعتبارها وسيلة لدفع انضمام الدول إلى القواعد المكتوبة والتعهد بالتزامها و كان قانون الحرب أول من خضع للتقنين⁽²⁾.

ويرى البعض الآخر أن اللبنة الأولى لبروز نجم القانون الدولي الإنساني، جاءت على يد هنري دونان ويعود إليه الفضل في إنشاء الصليب الأحمر الدولي، حيث يقرر أنه بعد معركة سولفرينو في مقاطعة لومبارديا بإيطاليا عام 1859، عندما انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين، وبقيت أرض المعركة تعج بالقتلى والجرحى الذين لا يجدون من ينجدهم ويوقف نزيف دمائهم ويعالجهم فدعا دونان الرجال والنساء لنجدة ومساعدة الضحايا الحرب دون النظر إلى جنسيتهم

(1) منتصر سعيد حمودة، حق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 28.

(2) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 764-765.

ونشر هذا النداء في كتابه (تذكّار سولرينو) عام 1862 فأحدث وقعا عظيما في وطنه سويسرا وباقي الدول الأوروبية و كان بداية لتأسيس حركة الصليب الأحمر التي أسهمت في إخراج اتفاقيات جنيف إلى النور وحيز التنفيذ⁽¹⁾.

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني الجديد الذي أطل على العالم في القرن المنصرم، وجد جذوره البعيدة في مفاهيم الدين والفروسية مقرونة بمفاهيم العقلانية والحس السليم التي انتشرت في القرن الثامن عشر، وأدت هذه المفاهيم إلى انتشار أفكار الرأفة في الأوساط العلمانية، والتي تبلور إرادة ترمي و تخفي الآلام في وقت الحرب وحماية الأشخاص العزل الموجودين بين أيدي العدو، كأسرى أو جرحى أو مرضى أو مدنيين، تلك هي المسيرة التي قطعتها قافلة الاتجاه الإنساني و تركت بصماتها على القانون الإنساني في عصرنا الحالي. فالحروب في العصور القديمة كانت لا تخضع لقاعدة ولا تحكمها أية روابط بينما في العصر الحديث نلاحظ أن ترقية القانون الدولي الإنساني تعتبر خطوة هامة إلى الأمام في حماية حقوق الإنسان وقت الحرب.

من هنا كان التطور الذي مر به القانون الدولي الإنساني من بداية القرن الماضي إلى الآن تطورا هاما ومبررا، إذ أصبح أكثر إنسانية واهتماما بموضوع التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية، وبين السكان المدنيين الذين يجب بقدر الإمكان تجنبهم آثار الحرب.

الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني كونه فرع من فروع القانون الدولي، يستمد مصادره من المصادر التي يستمد منها القانون الدولي العام قوته الملزمة، ومن المعروف أن قواعد القانون الدولي نشأت من جراء التعامل الودي بين الدول، حيث تكونت العديد من الأعراف بين الدول خاصة في مجال أسرى الحرب ومعاملة الجرحى والمرضى، وطريقة استخدام القوة المسلحة، كما أسهمت المعاهدات الثنائية بين الدول في ترسيخ العديد من الممارسات، فقد أبرمت بعض الدول قبل حصول النزاع المسلح أو بعده العديد من المعاهدات الدولية تضمنت قواعد إنسانية للتقليل من آثار الحروب. و قد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام، وهي ذاتها مصادر

(1) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره و مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 10.

القانون الدولي الإنساني، بوصف أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام⁽¹⁾، وعليه فإن مصادر القانون الدولي الإنساني هي مصادر رسمية و أخرى احتياطية.

أولاً- المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني:

لقد مر القانون الدولي بعدة مراحل تطورت على الصعيد الدولي بداية بوجود أعراف دولية تتضمن مبادئه التي تطورت إلى قواعد اتفاقية، وسوف نتعرض في هذا المجال للطبيعة الخاصة التي تتميز بها القواعد العرفية التي تجعلها في درجة القواعد الإتفاقية التي يستمد منها القانون الدولي الإنساني أحكامه ومبادئه العامة.

أ- العرف الدولي

إن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني لم تأت من العدم، كما أن قواعده ليست وليدة اليوم، وإنما عرفت منذ بداية الحياة البشرية، ومنها اندلاع أول حرب فوق هذه الأرض، لذلك تستمد قواعد ذلك القانون بجذورها من ديانات وثقافات ونظم وحضارات مختلفة لعبت كلها دورا هاما في بلورة تلك القواعد وتجسيدها في الواقع العملي⁽²⁾.

فإذا أردنا الحديث عن ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الإنساني، إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وهو ما كرسته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز)، وقد وضع هذه القاعدة " السيد فريدريك دي ماتينز " الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1907، فقد نصت الفقرة السابقة من ديباجة هذه الإتفاقية على أنه: "في الحالات التي لا تشملها أحكام الإتفاقية التي عقدتها الدولة يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتحضرة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"⁽³⁾.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، 26.

(2) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 06.

(3) Shigeki Miyazaki "the marten clause and int. humanitarian law" jean pectit and Christophe swinarksi. Studies and essays on int...humanitarian law. Martinis Nijhoff. geneva. 1984. p 433. 436.

وبالنظر إلى كون أن الأعراف الدولية ظهرت نتيجة الممارسات الدولية المتعلقة بالنزاعات العسكرية⁽¹⁾ بعد أن أصبحت الحرب واقعا مألوفاً في الحياة الدولية على اثر ظهور الدول القومية في أوروبا، اتجهت الجهود على الصعيد الرسمي لإدخال المبادئ الإنسانية في القتال، والحد من آثار الحروب عن طريق وضع الضوابط القانونية لتنظيمها، حيث دأبت الدول على مراعاة عدة عادات في القتال، والتي إستقرت بمرور الزمن لتصبح جزء من قانون الحرب⁽²⁾.

والواقع يشير إلى أنه هناك قاعدة عرفية تلزم الجماعة الدولية يستلزم بأن تكون ممارساتها لهذه القاعدة مستقرة نتيجة التواتر مع توافرها على الركن المعنوي لدى الدول، لكون هذه القاعدة العرفية تمثل قاعدة ملزمة⁽³⁾، وقد عرفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالعادات الدولية المرعية بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال⁽⁴⁾.

وعليه يعتبر العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بشأن سير العمليات الحربية، وما يمكن إلحاقه بالعدو من أذى أو بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاع المسلح، مصدراً لا يمكن إنكاره من مصادر وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال بالنسبة لأي قانون معروف عرفاً كالمشروط شرطاً والثابت بالعرف كالثابت بالنص " وتبدو أهمية العرف - كذلك - في أنه عند عدم وجود نص مكتوب، تظل المسألة محكومة بالقواعد العرفية ومبادئ الإنسانية⁽⁵⁾.

وما يمكن قوله أن قانون لاهاي لا يعد عرفياً بكامله، إذ أنه يحتوي في جزء منه على بعض القواعد التشريعية الدولية، على إعتبار أن قانون جنيف ليس بكامله قانون اتفاقي إذ أنه يحتوي على بعض الأعراف الدولية السائدة والمطبقة على النزاعات الدولية، وعلى إعتبار العرف هو الأسبق في تكوين القواعد القانونية، ثم تزايد دور المعاهدات في النظام القانوني الدولي⁽⁶⁾.

هذا وقد ساعدت في تطوير العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة أسباب عديدة منها: فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون والفرسان في العصور الوسطى، حيث كانت

(1) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 33.

(2) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 101.

(3) sur la coutume international voir Luigi 'la coutum' Mohamed bjaoui (ed) droit international.bilan et perspectives vol.Paris .1991p 185-221.

(4) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 58.

(5) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 09.

(6) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 31-32.

الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو، كتبادل المذكرات بين القادة العسكريين للدول المتحاربة والتعليمات التي تصدرها الدول لجيوشها لتطبيقها أثناء الحروب، إضافة إلى قرارات هيئات التحكيم والقضاء الدولي في المنازعات المتعلقة بالحروب، وهكذا تساهم هذه القواعد العرفية في توجيه سلوك الدول و تصرفاتها في العلاقات الدولية من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن أن تستند إليها المحاكم الدولية الجنائية ليسهل عليها الفصل في القضايا المعروضة عليها⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى فقد كان لقواعد وتعاليم الدين الإسلامي الفضل الكبير في حكم سلوك المسلمين للحروب التي كانوا يدخلون فيها، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذا الخلفاء الراشدين من بعده وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية، كان لها الدور البارز في تغيير وإزالة العادات والتقاليد الوحشية التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام، كما أثرت في المقابل على العدو الداخل في الحرب مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية لما لمسه من قواعد ومعاملة مميزة مع أتباعه المنضوين تحت لواء الجيوش الإسلامية.

وبالرغم من أهمية هذا المصدر إلا أنه لا ينبغي التقليل من شأن دور الاتفاقيات الدولية في هذا المجال فقد قامت بدور لا يقل أهمية عن العرف فعملت على تقنين ما استقر عليه هذا الأخير في هذا الشأن وعلى استحداث أحكام لتطبق لأول مرة والتي تحولت إلى عرف دولي نتيجة لتواتر التعامل بها.

ب - الاتفاقيات الدولية:

إن قواعد القانون الدولي الإنساني في غالبيتها قواعد ذات أصل عرفي بمعنى أنها نشأت عبر تواتر عادات وأعراف الحرب، التي تميزت بها المجتمعات والدول المتحاربة عبر القرون، حيث أن الحروب منذ قدم الإنسان ذاته، ولذلك يمكن القول أن ظهور حركة تدوين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، جاءت لتقنين القواعد العرفية التي اعتادت الجيوش المتقاتلة على إتباعها خلال حروبها.

(1) سعيد سليم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 189-200.

هذا وكانت القواعد العرفية الدولية هي الأصل الغالب، وكانت المعاهدات الدولية محدودة العدد نسبياً تنصرف إلى تنظيم المسائل الثنائية تطبيقاً للقواعد العامة التي يقرها العرف الدولي، على أن هذه الأوضاع سرعان ما ولت مدبرة بعد تنامي الإحساس تدريجياً بأن الإنسانية في مجموعها تشكل مجتمعاً دولياً حقيقياً، وأنه إذا كان للدول أن تتمسك بمبدأ السيادة، فإن عليها أن تولي اعتبارات التعايش والتكافل والتضامن مع غيرها من الدول ما يجب لها من اعتبار، وأن تنصرف إلى تنظيم المجتمع الدولي تنظيمًا قانونياً، وأن عليها أن تتبع تنظيمًا قانونياً مستقراً ومكتوباً في شكل معاهدة دولية، تضبط وتنظم كافة العلاقات الدولية، ومن هذه البداية كانت نقطة التحول في تطور مصادر القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

لقد بدأت مرحلة تكرين القانون الدولي الإنساني منذ أواسط القرن التاسع عشر، فقد أسفرت الجهود الدوابة التي بذلت خلال النصف الأول من هذا القرن، عن إبرام مجموعة من المعاهدات الدولية التي تضمنت معظم القواعد والأحكام العامة، المنظمة للعمليات القتالية، والتي عرفت باسم " قانون لاهاي" ليتوصل المجتمع الدولي إلى إنشاء اتفاقيات في هذا الشأن وهو ما عرف " بقانون جنيف" ومن الاتفاقيات المنظمة لأحكام وقواعد الحرب نذكر الآتي:

1- قانون لاهاي

وضعت أسس هذا القانون في مؤتمر لاهاي للسلام عامي 1899-1907 حيث أبرمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات وحقوق الدول، كإدارة العمليات الحربية والحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نقلت من هذا القانون في عامي 1929-1949 إلى قانون جنيف والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والمرضى والغرقى، في العمليات الحربية والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة⁽²⁾.

و قد سبق قانون لاهاي عدة إتفاقيات دولية هي كالتالي:⁽³⁾

(1)صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص179، 180.

(2)جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 37.

(3)محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 37.

- تصريح باريس عام 1856: شهد القرن التاسع عشر ولادة مرحلة هامة من نمو و تطور القانون، وكانت هذه الإتفاقية التي أبرمت في 16 أفريل 1856 أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيمًا دوليًا بشأن المحاربين، والتي ألغيت بموجبها القرصنة أو مهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من الحكومات وتم بموجبها- أيضا- وضع أنظمة تتعلق بالبضائع والسلع غير المهربة أو المحظورة.

- اتفاقية جنيف لعام 1864: تعتبر اتفاقية جنيف المؤرخة في 22/08/1864 اللبنة الأولى في القانون الدولي الإنساني، لتحسين وضعية الجرحى العسكريين في الحرب و حياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي واحترام المتطوعين المدنيين المشاركين في أعمال الإغاثة الذين يحملون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر⁽¹⁾.

ويرجع الفضل لهذه الإتفاقية في تنظيم الأسس التي يعامل على أساسها ضحايا النزاعات المسلحة، كما نصت على حياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي والقائمين على الخدمات الصحية.

2- إعلان سان بطرسبورغ عام 1868:

بدعوة من قيصر روسيا الكسندر الثاني عقد مؤتمر سان بطرسبورغ في الفترة من 29 إلى 11 ديسمبر 1868، الذي تمخض عنه هذا الإعلان، وجاء في ديباجته "إن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية، وقد حظر هذا الإعلان استخدام القذائف الصغيرة التي لا يقل وزنها عن 400 غرام، إذا كانت من ذلك النوع الذي ينفجر أو كانت قابلة للاشتعال، وكان لتثبيت هذه القواعد العرفية على شكل قواعد قانونية دولية، من خلال اتفاقيات دولية الأثر الكبير في تهيئة الظروف الضرورية للاستمرار في عملية تطويرها من خلال اتخاذ الاتفاقيات والوثائق الدولية الأخرى في شتى مجالات القانون الدولي الإنساني.

3- مشروع مؤتمر بروكسل:

نتيجة للحرب التي نشبت بين فرنسا وروسيا (1870-1871)، والتي أظهرت قصور القواعد القانونية العادية السارية المفعول آنذاك أدت إلى تبادل الانتهاكات حول انتهاكات تلك الأنظمة عقد في بروكسل بناء على مبادرة من روسيا، مؤتمر دولي حضرته خمس عشرة (15) دولة

(1) علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 10.

وضمت الوفود ثمانية عشر رجلا عسكريا، و عشرة دبلوماسيين أربعة مشرعين فقط، وكان الهدف منالمؤتمر هو وضع مجموعة شاملة من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالحروب، ولكن المؤتمر لن يحقق هدفه بسبب عدم تعاون بريطانيا من جهة، و بسبب الاضطرابات السياسية في الشرق الأدنى التي قامت في ذلك الحين من جهة أخرى، وبناء عليه فإن المشروع لم يكتسب قوة قانونية ملزمة، لأن الدول المشتركة فيه لم تقرر بالبيان، بل استخدمته كأساس لاجتماعات خاصة متعاقبة مخصصة لقوانين الحرب، وما لحق بها:

4- برتوكول جنيف لعام 1925:

صدر هذا البرتوكول في 17 يونيو 1925 ويتعلق بحظر استخدام الغارات الخانقة والسامة، بالإضافة إلى تحريم الحرب البتروكولوجية⁽¹⁾، ويعد هذا البرتوكول مكملا لإعلان لاهاي الصادر عام 1899 في شأن الغازات السامة و الخانقة.

وبهذا نقول أن مختلف اتفاقيات مؤتمر لاهاي لعام 1907 لعبت دورا رئيسيا في تطوير ما يسمى بقانون الحرب لأن قواعدهما سواء المتعلقة منها بالحرب البحرية أو الجوية تضع قيودا على وسائل وأساليب القتال وتحديد واجبات المقاتلين.

5- قانون جنيف:

يهدف هذا القانون إلى حماية الأفراد من ويلات النزاع المسلح سواء كان من المنخرطين أو من غير المنخرطين فيه، وكذلك حماية الأشياء والأعيان والأهداف غير العسكرية سواء كانت مدنية أو ثقافية أو بيئة طبيعية وقدتم تقنين هذا القانون خصوصا⁽²⁾.

5- أ:اتفاقية جنيف لعام 1949: بسبب نشوء الحرب العالمية الثانية (1939-1945) وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب انعقد في مدينة جنيف في جويلية عام 1949 بناء على دعوة من الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلو 47 دولة لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، و تقرير المزيد من قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا، وأسفرت أعمال هذا المؤتمر عن وضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين، تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، وتختص الثانية بتحسين

(1) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 46.

(2) أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 08.

حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار وقد اهتمت الثالثة بمعاملة أسرى الحرب⁽¹⁾.

اتفاقيات جنيف لعام 1949: إن التحول الجذري والنقلة النوعية في إطار اتفاقيات جنيف لعام 1949 في أعقاب الحرب العالمية الثانية كجزء من ردة الفعل الإنسانية للانتهاكات التي ارتكبت في هذه الحرب، فاتفاقيات جنيف جاءت تحت التأثير المباشر للحرب العالمية الثانية وميثاق الأمم المتحدة وبداية حركة الحماية الدولية لحقوق الإنسان عكست هذه الاتجاهات الجديدة والتي تتعارض كلية مع طابع القانون الذي اتسمت به اتفاقية لاهاي، وما دار في فلكها و قد عقدت أربع اتفاقيات وهي: ⁽²⁾

- الإتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- الإتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.
- الإتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- الإتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

5- ب: البريتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977: لقد تمت الدعوة إلى متابعة الجهود لاستكمال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ببروتوكولين بهدف توفير قدر معقول من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ولتوفير الحماية الكافية لضحايا حروب التحرير الوطنية التي تناضل شعوبها من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير، وقد توجهت هذه الجهود الدولية بإقرار البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، فالبرتوكول الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما البرتوكول الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أي ضحايا الحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة الداخلية ذات الطابع غير الدولي.⁽³⁾

كما نجد اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها عام 1948 حيث عرفت الإبادة الجماعية بأنها ارتكاب أي من الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية، بقصد

(1) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 36-37.

(2) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 37.

(3) أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 33.

التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، أما الأفعال المقصودة فتشمل قتل أعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف المعيشة، يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا....".

6- المبادئ العامة للقانون:

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها والتي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية، يستند إليها هذا القانون، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني، لأنها تعبر عن جوهر القانون الدولي الإنساني، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت عن الأعراف الدولية⁽¹⁾، فوجود الأسباب المنتجة للحروب أوجب ضرورة وجود القانون الدولي المعاصر، الذي أقر مبادئ قانونية محددة تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول وقت النزاعات المسلحة⁽²⁾.

ولقد كانت هذه المبادئ توجد في بعض الأحيان ضمنا قبل إبرام الإتفاقية، كتعبير عن عرف دولي، وبناء على ذلك يمكن القول: أن هذه المبادئ وجدت قبل أن يوجد القانون وأنها تعبر عن القانون بعد تدوينه، وتشير الاتفاقيات إليها صراحة في بعض الأحيان، سواء في الديباجة أو في سياق النص وذلك بعبارات "قوانين الإنسانية" والعرف السائد" و" ما يمله الضمير العام"⁽³⁾.

ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خططا أم حيلة في الحروب والتي تستخدم في النزاعات المسلحة لأجل تحقيق هدف معين، و هو دائما الهدف النهائي من أي حرب، فرض الإرادة على العدو و إجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه ولأجله ينبغي أن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق الهدف المنشود لكي تكون مشروعة، ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبررات، إذ ينبغي أن يكون استخدامها في الحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية و يتفرع عن هذا المبدأ عدد آخر من المبادئ الأساسية التي يترتب عن احترامها

(1) عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 27.

(2) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 43.

(3) راجع المادة 2/01 من البروتوكول الأول لعام 1977.

التقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة، وهذه المبادئ منها: مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية، فالدول عندما تخوض حروبها، فهي تعتمد على نوعين من الموارد البشرية للعدو، توجد هناك ثلاث وسائل: القتل، الجرح، الاعتداء، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو، فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأسره، فهنا يكون الأسر مفضلاً على الجرح والقتل، وهكذا إذا كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلاً على القتل⁽¹⁾.

وهو بدوره سيقود إلى مبدأ آخر وهو أن حق أطراف النزاع المسلح، في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق، بل هو مقيد، و بناء على هذا التقييد لا يحق لأطراف النزاع المسلح في اختبار ما يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأ آخر هو مبدأ التناسب، ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تبشرها ضد العدو، تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو، وخطورة التهديد الذي يمثله⁽²⁾.

وفي عام 1973 اقترحت الجمعية العامة للأمم المتحدة تسعة مبادئ للتعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومضمون مبادئ القانون الدولي الإنساني مهما تراوحت بين قانوني لاهاي وجنيف، فهي منصهرة في بوتقة قانون واحد ومبادئ سامية، وعلى أطراف النزاعات المسلحة احترامها، و هذا ما أكدته المؤتمر الدولي، الذي انعقد في طهران عام 1968، حيث أعلن المؤتمر أن المبادئ الإنسانية يجب أن تسود في أوقات النزاعات المسلحة.

ثانياً: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني

إضافة إلى المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، توجد مصادر احتياطية له، يستلهم منها أحكامه وقواعده بما يتلاءم مع طبيعته الخاصة، ويمكن توضيح ذلك من خلال:

أ- **قرارات المنظمات الدولية:** أثار الفقه الدولي في أعقاب قيام هيئة الأمم المتحدة، وتشعب نشاطها ونشاط الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وغيرها من المنظمات الدولية، التساؤل حول مدى اعتبار القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية بمثابة مصدرا للقانون الدولي⁽³⁾.

(1) عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 81.

(2) القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مطبوعات الصليب الأحمر، جنيف 2001، ص 92.

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة للدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 398.

وإذا كان نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم ينص صراحة على قرارات المنظمات الدولية، كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، إلا أن فقهاء الدول النامية يرون في تلك القرارات مصدرا من مصادر القانون الدولي⁽¹⁾، وهو ما استقر عليه الفقه الدولي حاليا بأن المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات⁽²⁾.

وتجد هذه القرارات صفتها وأساسها القانوني في ميثاق المنظمة ذاتها، أي أنها تجد قوتها الملزمة من اتفاق الدول على إنشاء المنظمة، فالقرار الذي يصدر طبقا لميثاق المنظمة، لا يجد قوته الملزمة في القرار ذاته، وإنما استنادا إلى ميثاق المنظمة، الذي خولت المنظمة بإصداره، لذا فقد قبل أن قرارات المنظمات الدولية مصدر مشتق من مصدر أصلي، وهو اتفاق الدول على إنشاء المنظمة⁽³⁾.

ولا ريب أن تطور المجتمع الدولي المعاصر، وازدياد عدد المنظمات الدولية، التي تمثل بنيانه التنظيمي قد أدى إلى وجود نظرة واقعية للدور الذي تؤديه المنظمات في إطار المجتمع الدولي، والقانون الدولي الذي يحكمه، ولم يعد من المنطقي أن يظل القانون الدولي حبيس تلك النظرة التقليدية التي كانت تحدد مصادره على النحو الذي رسمته المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ثم محكمة العدل الدولية، وكان من المحتم أن ينظر الفقه إلى مصادر القانون الدولي، نظرة واقعية تستوعب حقيقة القرارات التي تصدر عن تلك المنظمات الدولية، وقد باتت تسهم بدورها في إمداد القانون الدولي العام ببعض القواعد والإحكام و تتفاوت المنظمات الدولية من حيث قوة السلطات التي تتمتع بها فقد يقتصر نشاط المنظمة على التنسيق بين الدول الأعضاء، عن طريق افتتاح الاتفاقات اللازمة أو إصدار التوصيات والاقتراحات، التي يتوقف تنفيذها على رغبات

(1) سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 205.

(2) إن سكوت المادة 38 عن ذكر قرارات المنظمات الدولية من بين المصادر لا يعني استبعادها، فالمادة هذه لم توضع لتعداد مصادر القانون الدولية إنما لبيان القاعدة التي لجذا إليها القاضي للفصل في القضية المعروضة أمامه، ومن جهة أخرى تشير السوابق أن المحكمة العدل الدولية قد أصدرت بعض أحكامها وأرائها الاستشارية استنادا إلى قرارات صادرة عن المنظمات الدولية انظر في هذا الخصوص سعيد سليم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني المرجع نفسه، ص 205.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 36.

حكومات الدول الأعضاء وقد تتمتع المنظمة في بعض الأحوال بسلطات قوية تسمح لها بتنفيذ أغراضها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبة الدول الأعضاء⁽¹⁾.

والمنظمات الدولية التي تساهم قراراتها التي تحمل طابع الإلزام على نطاق عام في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، قد تكون من قبيل المنظمات الدولية الحكومية، كمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية غير الحكومية، ويأتي في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان⁽²⁾، في حين أن القرارات الأخرى الصادرة عن المنظمات الأخرى، فغالبا ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع أكثر من مرة، فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية، وليست توصية صادرة عن منظمة دولية.

ب- أحكام المحاكم:

يرى المنشغلون بالقانون الدولي العام أن أحكام محكمة العدل الدولية السابقة، بمثابة تفسير لقواعد القانون الدولي، بسبب صدورها من أرفع هيئة قضائية دولية، تبين مدلول تلك القواعد وتحدد مدى تطبيقها في مسائل معينة⁽³⁾.

وإذا كان نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لم يحدد المقصود بالمحاكم فإن الفقه الدولي اعتبر المقصود هو المحاكم الدولية وليست الداخلية، فهذه الأخيرة لا تصل إلى أن تكون مصدرا للقانون الدولي، بمعنى إلزام الدول مباشرة بما جاء فيها، ومع ذلك فإنها تقدم دليلا أو سابقة لتكوين قاعدة عرفية دولية، وإذا كانت المحاكم الدولية لا تلزم إلا أطرافها، فإنها تساهم في تكوين ما يسمى بالسوابق القضائية التي تلتزم بها الدول بل والمحكمة الدولية ذاتها⁽⁴⁾.

ومن جانب آخر فإن محكمة العدل الدولية أسهمت في تطوير القانون الدولي خاصة في أرائها الإفتائية بناء على طلب الأمم المتحدة، كما أسهمت بعض المحاكم الدولية في تطوير بعض قواعد القانون الدولي، ومن أهمها سلسلة الأحكام التي أصدرتها محكمة نومبورغ، ومحكمة طوكيو

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون العام، مرجع سابق، ص 398-399.

(2) سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 206.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 37.

(4) سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 211.

والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة باليوستة والهرسك، وفي بورندي ورواندا وكوسفو، وروما الخاصة بمحاكمة جرائم الحرب، حيث أدخلت قواعد جديدة إلى القانون الدولي، تقوم على أساس محاكمة الأفراد الطبيعيين⁽¹⁾.

ج- آراء الفقه:

يكاد ينعقد إجماع الفقه اليوم على النظر إلى الدور الذي يؤديه الفقه الدولي كمصدر من المصادر الاستدلالية للقانون الدولي نظراً لتواضع تضعه في الدرك الأدنى بين تلك المصادر، وتراه مؤدياً لدور ثانوي يحصل في مجرد الكشف عن بعض القواعد أو تحديد مضمونها، ومن ثم فهو لا ينشئ قواعد قانونية دولية ولكنه يعاون ويساعد - فحسب - في إيضاح المصادر الأصلية⁽²⁾.

وقد أسهم الفقه الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتبنيه الدول والقضاء الدولي بما وضعه من مقترحات وآراء حول تطبيق القاعدة القانونية وتفسير نصوص المعاهدات الدولية ومدى تطبيقها، يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني.

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات وتفسيرها غالباً ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي، ويحرض الحكومات على تبني آرائهم، وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى، مما يؤدي إلى التكرار على تبني آرائهم، وهذا التكرار ينقلب إلى عرف والعرف إلى قاعدة قانونية اتفاقية.

المطلب الثاني: المبادئ العامة لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح

أضحت المحافظة على البيئة وحظر تلويثها تشكل عبء على عاتق الدول سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب، غير أن هذا الالتزام يصبح أشد إلحاحاً في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، فلا شك أن قيام الحرب يؤثر - بين أمور أخرى - على البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة والآثار التي تترتب على استخدامها، ومن هنا بات من الضروري الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإلى جانب الاتفاقيات الدولية - المكونة للقانون الدولي الإنساني، والعرف المستقر عليه - والتي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون ولأن من المتعذر وضع حد

(1) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 37.

(2) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 286.

نهائي للمنازعات الدولية وغير الدولية، فالواجب الانساني يقتضى وضع بعض القواعد والتشريعات لحماية السكان الآمنين والمصابين، عسكريين أو مدنيين وقت الحرب، وهذه هي مهمة القانون الدولي الانساني⁽¹⁾، ويمكن القول بأن هذا القانون يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية الحامية للبيئة خلال النزاعات المسلحة، وهذا ما نحاول التعرض إليه من خلال الوقوف على المبادئ العامة والخاصة بالنزاعات المسلحة في الفرع الأول، ثم الحديث عن مبادئ حماية البيئة في وقت النزاع المسلح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبادئ حماية البيئة في وقت النزاع المسلح

لعل تعرض البيئة للضرر في وقت النزاع المسلح أمر لا مفر منه، والواقع أن الحروب تركت آثارها على البيئة الطبيعية، لا تزال إلى اليوم بعض ميادين معارك الحرب العالمية الثانية كمجرد مثال للمنازعات المسلحة غير صالحة للاستغلال، أو تشكل بالنسبة للسكان مخاطر جسيمة بسبب الأسلحة المدمرة وخاصة الألغام والقذائف الحارقة، وعلى هذا، فإن مضمون الحماية البيئية في القانون الدولي الإنساني يتجسد بصفة أساسية في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها في مثل هذه الظروف والتي نوردتها في النقاط التالية:

أولاً- مبدأ التناسب

وفقاً لهذا المبدأ فإن الخسائر التي لحقت الممتلكات المدنية متناسبة مع ميزة الهجوم العسكري، ويكون هناك تقييم مستقل، تقوم به هيئات أو منظمات غير مشتركة في النزاع، يمكنها تأييد أو نفي وجود التزام بالقواعد الصارمة القاضية بتقليص الخسائر والمعاناة غير الضرورية، ويتصل هذا المبدأ بالسلح المشروع على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفاً عسكرياً في إطار معنى للقانون الدولي الإنساني العسكري⁽²⁾، و يحدد هذا المبدأ الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ، إنما يعرض مرتكبيه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان "الاستخدام المفرط للقوة"⁽³⁾.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 39.

(2) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 30.

(3) أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 215.

والواقع العملي يشير بأن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء العمليات القتالية هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية، وذلك كون الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية، كتلويث الهواء والماء وما يترتب عليها من آثار صحية تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض أو الإخلال بالتوازن البيئي للكائنات الحية، بحيث لا يقتصر أثرها على الأطراف المحاربة فقط بل تتعدى للدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح.

ووفقاً لمبدأ التناسب يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية، وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن ينتج عن هذا الهجوم خسائر أو أضرار لا تتناسب الميزة العسكرية المراد تحقيقها، وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، وأن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.

وتبعاً لذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف لإقامة التوازن بين الضرورة الحربية ومقتضيات الإنسانية ولا تحتوي اتفاقياتها أية قاعدة تمنح الأولوية للضرورات الحربية، ومبادئ هذه الاتفاقيات دورها هو تحديد حدودها، ومبدأ التناسب يساهم في ذلك، إلا أن الواقع لا يبرر لنا الصورة الوحشية للحروب غير المتوافقة مع مبدأ التناسب، فالعدوان الإسرائيلي المستمر على لبنان لم يستثن لا الحجر ولا البشر، ولا حتى الممتلكات الثقافية التي تشكل عنصراً من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية والتي تعد إرثاً وطنياً وإنسانياً وحضارياً، ومن الأمثلة الصارخة أيضاً تجاوز إسرائيل لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات الحربية، وخصوصاً مبدأ التناسب والضرورة العسكرية، وذلك من خلال عملية تدمير محطة توليد الطاقة الكهربائية وعدد من الطرقات والجسور والمباني، التي قامت بها قوات الاحتلال على أثر فقدان أحد جنودها قرب حدود قطاع غزة أواخر شهر يونيو من عام 2006.

ثانياً - مبدأ التمييز

المقصود بمبدأ التزام الأطراف المتحاربة بمبدأ التمييز أن يكون هناك تفريق بين الممتلكات المدنية والأعيان والأهداف العسكرية، في سياق عمليات حربية وقوات متحاربة، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة سواء من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة، بما يضمن حدوث أقل

الأضرار والمعاناة الممكنة، ولقد ذكرت محكمة العدل الدولية عام 1996 أن هذا المبدأ " يستهدف حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية وقيم تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين"⁽¹⁾.

هذه الفكرة (مبدأ التمييز) ظهرت بين المقاتلين و غير المقاتلين كعرف حربي يجب دائماً مراعاته، وإن كانت كثير من الجيوش تغض الطرف عن ذلك وتضرب بطريقة لا تميز بين هاتين الطائفتين لذلك قرر الفقه منذ القدم ضرورة تجنب غير المقاتلين ويلات النزاع المسلح (جرسيوس، جان جاك روسو، فانتيل)، يكمن الغرض من هذا المبدأ في حماية غير المقاتلين، ذلك أن الحرب تهدف إلى إضعاف القوة العسكرية للعدو، وبالتالي لا يجوز التعرض لأولئك الذين لا يشاركون في القتال (المدنيين) أو الذين توقفوا على ألا يكونوا مقاتلين (بسبب نزع سلاحهم أو لكونهم أصبحوا خارج القتال)⁽²⁾، في ذلك أن الله قد كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تبين أن القتال يكون ضد من يحارب من ذلك قوله تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"⁽³⁾، أي لا تقتلوا من لم يقاتل إلا أن هناك العديد من العوامل التي تضعف حالياً هذه التفرقة ومنها:⁽⁴⁾

1- أسلحة القتال الحالية والتي تصيب في أغلبها بلا تمييز، بل وعلى نطاق واسع مثل الأسلحة الذرية والبيولوجية، بل إن الأسلحة الذكية كثيراً ما تصبح غبية رغم كونها مزودة بتقنية دقيقة لإصابة الأهداف الموجهة إليها.

2- اللجوء إلى أساليب الحرب الاقتصادية، كمصادرة السفن الموجهة إلى بلاد الأعداء، توقيع الجزاءات الاقتصادية.

3- عدم احترام مبدأ التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين رغبة في تحقيق نصر عسكري سريع. وهكذا فإن قادة الحرب تفرق بين الأشخاص والأعيان أو الأشياء التي تساهم في العمليات القتالية وتعتبرها فئات مقاتلة يشرع مهاجمتها وإلحاق الأذى بها، لأن من شأن ذلك تحقيق الهدف المشروع من الحرب، وهو إضعاف قوات الخصم العسكرية بتحقيق ميزة عسكرية، و بين الأشخاص والأعيان أو الأشياء التي لا تساهم في العمليات القتالية، وتعتبرها فئات مدنية غير مقاتلة وتضفي

(1) عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 54.

(2) أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 77-78.

(3) سورة البقرة، الآية 190.

(4) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 78-79.

عليها حصانة عامة، تمنع مهاجمتها أو تعطيلها، أو إلحاق الأذى بها، لأن ذلك لا يمثل هدفا مشروعاً للحرب، وبما أن البيئة المحيطة بميدان القتال تعد في الأصل من المنشآت المدنية، غير المساهمة مباشرة في العمليات العدائية فإنها تكون مشمولة بالحماية أو الحصانة التي تقرها قاعدة التمييز لغير المقاتلين من الفئات المحمية.

ثالثاً - مبدأ حظر الهجمات العشوائية

يعرف الهجوم العشوائي بأنه ضرب الأهداف المدنية أو المدنيين بلا تمييز، لكونه غير موجه إلى هدف عسكري محدد، أو نتيجة لاستخدام وسيلة أو سلاح لا يمكن تحديد آثاره⁽¹⁾، فالهجمات التي تتم بصورة لا يتم الالتفات إلى عواقبها المحتملة على المدنيين. وقد عدّ البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف من قبيل الهجمات العشوائية، الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابتهم أو إلحاق أضرار بالمتلكات المدنية، أو أن تجتمع الخسائر والأضرار و تكون مفرطة بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة و المباشرة المتوقعة⁽²⁾.

وهو الأمر المكرس في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بموجب المادة 22 من هذا المبدأ والتي نصت على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وجاءت أحكام البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بالاتفاقيات جنيف الأربعة لتعزيز كفالة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاونة المدنيين التي لا ضرورة لها، والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية في الفقرة الخامسة من المادة 51 على أنه" تعتبر الأنواع التالية بمثابة هجمات عشوائية⁽³⁾.

1- الهجوم عن طريق القصف بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل التي يصيب بها عددا من الأهداف العسكرية الواضحة و المتباعدة وتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تمركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واضح.

2- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز

(1) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 118.

(2) عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 58.

(3) راجع نص المادة 22 من اتفاقية لاهاي، وكذا نص المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، حيث تؤكد هذه المادة على حظر توجيه الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، لتؤكد على تعزيز وكفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها.

و بالرجوع لنص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، نجدها قد وضعت قاعدة تحظر بموجبها الهجمات العشوائية ولهذه القاعدة أهمية كبيرة في هذا الصدد، لأنها كرست الطابع غير المشروع للممارسات، التي عرفها العالم خلال الحرب العالمية الثانية، ومن خلال الحروب اللاحقة لها، كحرب التحرير الجزائرية وحرب الفيتنام، أين تم اللجوء إلى قصف جوي جهنمي وعشوائي، ترتب عنه إستهداف المنشأة العسكرية، المنشآت المدنية، المناطق الآهلة بالسكان والبيئة الطبيعية.

رابعاً - مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

قبل تطور القانون الدولي الإنساني، كان الهدف من الحرب هو إنزال أكبر قدر ممكن من الألم بأعدائهم، فهم لا يكتفون بالحصول على التفوق العسكري، وكسر مقاومة العدو أو احتلال أرضه، أو إرغامه على قبول إرادة المنتصر، بل يتعدى إلى ممارسة العنف والقتل والتخريب والتدمير لكل ما تصل إليه يده، بل واستبعاد عدوه واسترقاقه، فلم تكن للحرب غاية محددة، يلتزم بها المتحاربون بالوقوف عندها وعدم تجاوزها.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس اهتم القانون الدولي الإنساني بتحديد وتقييد وسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام مفرطة، ويمكن تحديد تعريف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد بها بأنها "القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مأسو آلاما تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة⁽²⁾.

وبالنتيجة فإن القانون الدولي الإنساني يعمل على تقييد أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة، وبصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية،

(1) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 20.

(2) حسين علي الدريدي، مدى فعالية القاعد الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا للقانون، الأردن، دون ذكر سنة المناقشة، ص 119.

أولا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها، أو تصيب بطريقة عمياء، كذلك يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا جسيمة واسعة الانتشار وطويلة المدى⁽¹⁾.

إن هذه القاعدة لا تقتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المخاطر، بل تتعلق بتجنيب المقاتلين الآلام- الزائدة- أيضا والتي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج العدو من القتال، وقد قررت اتفاقيات لاهاي وسان بترسبورغ منع أنواع من الأسلحة قدرت أنها قاسية بشكل متميز، وهي الأسلحة المسننة أو المسمومة، والرصاصات المتفجرة و التي تنتشعب في الجسم، وقد حظرت اتفاقية لاهاي 1980 من جانبها عن طريق بروتوكولها الإضافي الأول القذائف التي تعجز الأشعة عن تحديد مواقع شظايا في الجسم، وأدانت الاتفاقية في بروتوكولها الإضافي الثاني استعمال الفخاخ المصممة لإحداث جراح زائدة أو آلام لا مبرر لها ضد أي كان.⁽²⁾

وعليه نستطيع القول بأن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها توفر الحماية الكافية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، فهي تكفل السلامة البدنية والذهنية للأشخاص وخاصة الفئات المدنية، كما تحفظ البيئة من مخاطر التلوث وآثاره المدمرة، غير أن الفارق الحقيقي بين هذه القاعدة و القواعد الأخرى، يتمثل في المرحلة التي تعمل فيها كل منها، فقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها هي قاعدة تعمل في المرحلة التشريعية فقط بمعنى أنها لا تثور إلا عندما كون الوسائل أو الأساليب القتالية المستخدمة غير مشروعة أصلا كالأسلحة السامة أو الكيميائية وغيرها، أما قاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب فهي قواعد تعمل في المرحلة الواقعية أي أثناء اندلاع العمليات القتالية بمعنى أن هذه القواعد تثور عندما تكون الوسائل والأساليب القتالية التي تم استخدامها مشروعة أصلا وغير محرمة، ولكنها استخدمت بطريقة تستدعيها الضرورة العسكرية، أو ترتب على استخدام هذه الوسيلة أو الأسلوب المشروع أضرار غير مباشرة أو جانبية في صفوف المدنيين فاقت الميزة العسكرية المتحققة أو التي تحققت.

خامسا - مبدأ حظر الأعمال الانتقامية

من خلال مراجعتنا لقواعد القانون الدولي الإنساني نجد أنه حظر الأعمال الانتقامية أو التأرية ضد فئات من الأفراد أو الممتلكات، وتعرف تلك الأعمال بأنها "إجراءات إكراه للقواعد العادية للقانون

(1)عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 64.

(2)محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 66.

الدولي، تتخذها دولة ما، إثر أعمال غير مشروعة، ارتكبتها ضدها دولة أخرى وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون⁽¹⁾ وهذا ما نجده في نص المادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية⁽²⁾.

وإن كان من الناحية العملية أن الاقتصاص والأعمال الثأرية أو الانتقامية أصبح محظورا في القانون الدولي الوضعي، ولكن بعض الفقه لا يزال يجيز الاقتصاص نزولا عند مقتضيات الواقع الميداني إذ تكرر خرق قوات الخصم لقواعد القانون الدولي، وكانت الغاية من الاقتصاص ردعها عن ذلك و كمثل على العلاقة بين المصطلحين ما قامت به إسرائيل باسم الاقتصاص من الحكومة اللبنانية لأنها سمحت لمقاومي حزب الله بأسر جنديين من جنودها أن تهاجم الأراضي اللبنانية برا وبحرا وجوا، وما تحدثه بها من الخراب والتدمير، لأن مبدأ التناسب تم خرقه بشكل فاضح يمثل هذه الأعمال التدميرية الانتقامية⁽³⁾.

الفرع الثاني: المبادئ التي لها علاقة بالمعاملة الإنسانية وقت الحرب

اكتسب القانون الدولي الإنساني أهمية قصوى أصبحت له أبعاد حقيقية بسبب ارتباطه الوثيق بالإنسان، فبفضل هذا القانون وحده، يمكن حماية مصير العديد من البشر عن طريق حماية حرياتهم عند اندلاع الحروب، وهذا ما نحاول عرضه من خلال الوقوف على المبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة.

أولا : مبدأ الإنسانية

وفقا لهذا المبدأ فإن المعاملة القاسية و الأفعال الوحشية أمر محظور دوليا ، لاسيما إذا كان تحقيق الأهداف المرجوة من الحرب لا تتطلب القيام به وفقا لقاعدة الضرورة الحربية ، وهي تحقيق أهداف عسكرية وإستراتيجية أو التقدم في مواقع العدو، من خلال الأخذ بعين الاعتبار ومراعاة النساء أو الأطفال، و الذين لا يجب المساس بهم تحت أي ذريعة كانت ، وبالتالي يمنع قتلهم أو تهجيرهم أو المساس بهم أو تجويعهم أو حصارهم وهذا وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾

(1) عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 64.

(2) أنظر المادة 55 البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 64-65.

(4) حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، مجلة المصرية القانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، القاهرة، سنة 1969، ص 190.

وكان للأديان السماوية والأفكار الإنسانية لكبار المفكرين، أثر كبير في دعم هذا الاتجاه وحض المقاتلين على إتباع أساليب الرحمة والشفقة إزاء المواطنين العزل، والأساس في الإسلام تكريم الإنسان، كما جاء في التنزيل العزيز "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"⁽¹⁾، ومع ظهور المنظمات الدولية والإقليمية في القرنين الماضيين اشتدت النزعة الإنسانية، وانتشرت الجمعيات المنادية بضرورة تطبيق هذا المبدأ الذي يقضي بمراعاة الاعتبارات الإنسانية في المنازعات المسلحة، وقد توجّ كل ذلك في ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء صريحاً في التعبير عن تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية⁽²⁾.

وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على هذا المبدأ من خلال نص المادة 27 منها على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"⁽³⁾.

فهذا المبدأ إذن يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني إذ يلعب دوراً هاماً في احترام وحماية حقوق الإنسان، وحياته أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، فالحرب هي واقعية اجتماعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها، فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها، حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضرورة، فمبدأ الإنسانية يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقاً من مبدأ المعاملة الإنسانية، ومما يميّله الضمير العام.

ثانياً: مبدأ الفروسية

يقضي مبدأ الفروسية، على وجوب توفر شروط معينة في شخص المحارب لاسيما خصال النبل والشهامة التي تظهر في سلوك رجل الحرب، ومن مقتضيات هذه الصفات الرفيعة امتناع حامل السلاح ضد كل شخص لا يكون له دور في العمليات العسكرية، كما يحظر مهاجمة ممتلكات

(1) سورة الإسراء، الآية 70.

(2) طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 37-38.

(3) راجع المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المدنيين غير المشاركين في العمليات الحربية ، والابتعاد عن أعمال المكر والغدر والخيانة، وعدم استعمال الأسلحة المحظورة.⁽¹⁾

غير أن قواعد الفروسية كانت مقصورة بين الفرسان المسيحيين وحدهم ولا يحترمونها في قتالهم مع غير المسيحيين، على حين أن المسلمين كان يطبقونها في قتالهم مع المسيحيين، وهذا وحده كان سببا من أسباب إنتشار قواعد القانون الدولي الإنساني بين المقاتلين، وذلك من خلال محاولة أسنة قواعد الحرب بسبب إمتداد الحرب إلى غير المقاتلين، وهذا من خلال إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحث الأطراف المتحاربة على إحترام قواعد الحرب من خلال مبدأي الإنسانية والمعاملة بالمثل و مبدأ التمييز ما بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية⁽²⁾.

ونستنتج من مبدأ الفروسية الذي كان يتمسك به دائما المقاتلون الشرفاء أنهم كانوا يعتبرونه جزء لا يتجزأ من شرفهم العسكري يموتون دونه، فكان النواة الأولى في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أضفى عليها نوعا من المبادئ والقيم، كإسعاف المرضى وعلاج الجرحى وموتاهم وتقديم الطعام والشراب والرعاية لهم، حيث استمدت هذه القيم وجودها من مبدأ الفروسية.

ثالثا: مبدأ الضرورة العسكرية

مبدأ الضرورة العسكرية يقتضي أن تخضع أساليب القتال لقيود إنسانية تتجلى في مراعاة مجموعة من القواعد، فهو يحدد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب خوض الحرب، بحيث أنه يتوجب على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية فقط لتحقيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة⁽³⁾، فالحرب إذ تتطوي على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة والتي تتماشى مع ما هو جائز و مسموح به، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾، وبالتالي، فإن كل صور العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف، إنما هو عنف لا غرض له ويصبح مجرد عمل وحشي.

(1) طارق المجدوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 36-37.

(2) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 30-31.

(3) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 78.

(4) راجع في هذا الصدد المادة 22 من اتفاقية لاهاي و كذا نص المادة 35 من البروتوكول جنيف الأول لعام 1977، فيما يخص القيد وسائل إلحاق الضرر بالخصم .

وقد عرف الأستاذ حسين إبراهيم عبيد الضرورة الحربية بأنها "الحالة التي ينكر فيها أحد المتنازعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة"⁽¹⁾. هو التفوق في الحرب دون إغفال الاعتبارات الإنسانية التي تعني حصول التفوق بأساليب مختلفة، ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال التي تزيد من آلام الإنسان دون مبرر، إذ ينبغي استخدام الوسائل في الحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية، فالهدف المشروع للحرب هو إضعاف العدو، وليس ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو إحداث خسائر معتبرة بالبيئة، وقد اتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي :

أ. ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية، في حالة الهدوء و توقف القتال.

ب. الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر هذه الضرورة مثلاً تدمير منزل لصد هجوم زالت هذه الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم، ولكن لا يجوز تدمير المنزل في حالة عدم وجود هجوم وشيك.

ج. ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام القانون الدولي، كالنزع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، أو قصف أو إبادة السكان المدنيين، أو عمليات الثأر و الاقتصاص من المدنيين و ممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية.

د. ألا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الخطورة مثل استخدام وسيلة الاستيلاء و المصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير أو الأمر بالاعتقال أو الأمر بالقتل، ويجب في هذه الحالة على القوات المتحاربة الابتعاد والعزوف عن التدمير، أو القتل واللجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقل ضرراً.

أما في مجال الضرر البيئي فالجدال مازال مستمراً، فالبعض يناقش مثلاً بأن إسقاط القنبلة الذرية على اليابان وهو عمل مضر بالبيئة والإنسان بشكل واسع، كان ضرورة عسكرية من أجل

(1)حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 79.

تقصير أمد الحرب، بينما يرى البعض الآخر أن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوة خطرة كمحطة التوليد النووية، التي لا يشمل ضررها العدو فحسب، بل يتعدى كذلك الدول المحايدة، و بالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية⁽¹⁾.

فقيام الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها و يرجع إلى طبيعة المواد المستخدمة، وهذا ما يملئ ضرورة الحفاظ على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، استنادا إلى اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، وفي هذا المقام جاء قرار الجمعية العامة 37/47 لعام 1992 "إن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ عمدا أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي"⁽²⁾.

وعلى سبيل الذكر هناك أمثلة عديدة على انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني بحجة الضرورة الحربية، كقصف وتدمير منازل المدنيين في قطاع غزة و تدمير الأراضي الزراعية مما يؤدي إلى حرمان المواطنين من مصدر قوتهم، الأمر الذي تحظره بوضوح المادة 53 من اتفاقية جنيف بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات العامة الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت الضرورات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير⁽³⁾، وفي ذات السياق خلال الحرب العالمية الثانية اتهم عشرات الموظفين الرسميين الألمان وذلك بخرق الفقرة (ز) من المادة 23 من اتفاقية لائحة لاهاي و ذلك بسبب إعطائهم الأوامر بتدمير الغابات البولونية⁽⁴⁾.

وقد قررت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن حالة الضرورة الحربية كاستثناء ولم يأت هذا الاستثناء على إطلاقه، بل قيده بمبدأي التناسب وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم، وبالتالي يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية، تحقيق مزايا عسكرية، كون أن

(1) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، جبهة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 192.

(2) راجع قرار الجمعية العامة رقم 37/47 لعام 1992.

(3) راجع نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(4) Nguyen QUOC Dinh. Patrick D'allier. Alain pellet, droit international publique 5 eme edition L.J.D.G Paris 1994 p 692.

الحرب هي حالة تناقض الحالة الطبيعية للمجتمع، ألا وهي السلم ولا يسوغ نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة، إذ لا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفا في حد ذاتها، فالحرب هي وسيلة ويجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها الدولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام.

إن هذه المبادئ الثلاثة التي تم ذكرها أنفا ساعدت على إنشاء القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة منذ فترة طويلة والتي يشكل مضمونها نبذ الحروب والنزاعات المسلحة، وأن نصوص الاتفاقيات الدولية الحديثة تبرهن دوما أنها مبادئ أساسية تشكل في مجملها أحكام القانون الدولي الإنساني التي تعد ملزمة للدول كافة.

خلاصة الفصل الأول:

إن الأطراف المتحاربة التي تستعمل القوة المدمرة التي تتميز بوسائل قتالية متطورة والأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة أو المتاحة اليوم من خلال الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك وجب احترام وفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وإيلاء الاهتمام الدائم لتطوير وتفعيل هذه الحماية، ووضع آلية عملية لحماية البيئة.

ولهذا السبب عقدت عدة مؤتمرات لهذا الغرض، والتي نوقشت فيها مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكيفية فرض هذه الحماية، وكذلك أهمية تحديد القواعد التي تنطبق بين دولة طرف في نزاع مسلح ودولة ليست طرفا في هذا النزاع وتكون بيئتها مهددة بسببه، كما قدمت عدة اقتراحات منها أهمية عقد اتفاقية خامسة لاتفاقيات جنيف الأربع خاصة بحماية البيئة، ومنها بحث إمكانية جعل المحميات الطبيعية في الدول مناطق غير مدافع عنها أو مناطق منزوعة السلاح لضمان عدم المساس بتلك المحميات التي تمثل ثروات طبيعية غالية وموارد وراثية ثمينة تحافظ عليها الدول لمصلحة الأجيال في المستقبل، ووضع قواعد دولية ملزمة بشأن حماية البيئة من الهجمات العشوائية المدمرة.

كما أوصى مؤتمر أثينا المنعقد في يناير 2001 بضرورة تشكيل محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن تلويث البيئة، كما حثت الحكومات على اتخاذ إجراءات وقائية لمنع تلوث البيئة وعلى وجه الخصوص حظر استخدام أسلحة أو الذخائر من شأنها إلحاق أضرار شديدة بالبيئة، (كان ذلك عقب الإعلان عن استخدام اليورانيوم المستنفذ في العمليات العسكرية التي دارت في حرب الخليج). والجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي الإنساني السارية المفعول حاليا، قد أصبحت عرفا دوليا ملزما لجميع الدول المصدقة عليها أم لم تصادق بمعنى أن قادتها وأفرادها مسؤولون عما يرتكبونه من جرائم الاعتداء على البيئة في وقت النزاع المسلح.

وإن كان فكرة الإلزام في هذا المقام تحتاج إلى بذل جهود كثيرة من أجل تحقيق التزام أكبر عدد من الدول بهذه القواعد الدولية وخلق الإرادة السياسية للالتزام، حتى لا تصطدم الأجيال القادمة بمشكلات لا يمكن التغلب عليها بسبب الاعتداءات الجسيمة على البيئة.

ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نص على حظر توجيه هجمات الردع ضد البيئة وسائر الاعتداءات الجسيمة عليها، فإنه وبالتالي تكون هذه المحكمة مختصة بنظر جرائم الحرب التي ترتكب ضد البيئة الطبيعية وهي جرائم ضد الإنسانية.

وقد يكون تفعيل هذا الاختصاص وقيام المحكمة بممارسة دورها العقابي في هذا المجال والتوسع في الأخذ بنظام الاختصاص الجنائي العالمي من أهم آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي تحديد الجهود المختصة للنظر في الجرائم البيئية من جهة ومن جهة أخرى تحديد المسؤولية الجنائية، وكيفية التعويض على اعتبار أن هذه الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، فآثارها تنتقل من جيل إلى جيل.

الفصل الثاني

قواعد حماية البيئة أثناء

النزاعات المسلحة الدولية

الفصل الثاني

قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن مفهوم قانون الحرب يعتبر قديماً قدم وجود الإنسان على الأرض، وبالرغم من أن هذا المفهوم مازال موجوداً حتى يومنا هذا، غير أنه وتحت تأثيرات التغيرات التي حصلت للقانون الدولي، في الوقت الأخير، ظهر اصطلاح جديد وهو قانون المنازعات المسلحة، فالقانون الدولي المعاصر قد سرت مبادئه عملياً على المشاركين في كل أنواع المنازعات المسلحة.

فالنزاع هو حالة خلاف شديدة التوتر، والنزاع الاجتماعي الذي يصل إلى حالة قصوى من التطرف، يستكمل بصراع عسكري (اشتباك مسلح، انقلاب ثوري، حرب أهلية).

أما النزاع في العلاقات الدولية هو توتر العلاقات بين دولتين أو بين عدة دول، ويستعمل مصطلح النزاع المسلح بصورة كبيرة في الوثائق الدولية المعاصرة، بعد عقد المؤتمرات العديدة والخاصة بالمنازعات المسلحة. منها فقط على سبيل المثال اتفاقية جنيف لعام 1949 والخاصة بحماية ضحايا الحروب.

المبحث الأول

مفهوم النزاع المسلح الدولي

إن قانون المنازعات المسلحة هو مجمل المبادئ والقوانين التي تنظم عملية الإقتتال في وقت النزاع المسلح الدولي أو المحلي من بدايته إلى نهايته، من خلال تنظيم حدود استعمال القوة في وقت المنازعات المسلحة، والتي تمنع استعمال وسائل معينة وبعض طرق إدارة الحرب، حيث تضمن تلك المبادئ حماية جنائية للبيئة، في وقت الحرب والتي أقرت مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية قانونية شخصية للأفراد الطبيعيين لانتهاكهم القوانين الدولية⁽¹⁾.

المطلب الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي وقواعده القانونية

إن قانون المنازعات المسلحة هو مجمل المبادئ والقوانين التي تنظم سير عملية الصراع في وقت النزاع المسلح الدولي أو المحلي من بدايته إلى نهايته، من خلال مدى احترام حدود استعمال للقوة في وقت الحرب والتي أقرت مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية جنائية شخصية للأفراد الطبيعيين لانتهاكهم القوانين الدولية⁽²⁾.

وما يلاحظ أن مصطلح النزاع المسلح قد حل محل مصطلح الحرب باعتبارها محظورة من حيث المبدأ، ولم ترد في ميثاق الأمم المتحدة إلا في الديباجة، وورد في الميثاق نفسه تعبير استخدام القوة، وكذلك لفظ التدابير، والتي تشمل الإجراءات المسلحة، كما أن القانون الدولي الإنساني لا يخوض في مدى مشروعية اللجوء إلى الحرب، بل يقوم على مراعاة قواعد الحرب خلال اندلاعها وبيان آثارها على الأشخاص والممتلكات، ويفرض على المتحاربين الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها أثناء العمليات العسكرية وذلك على أساس إلزام الدول المتقاتلة باحترام قواعد وأحكام النزاعات المسلحة⁽³⁾.

وبمرور الزمن أصبحت مسألة النزاعات الدولية المسلحة تحظى باهتمام واسع من قبل الدول والهيئات الدولية، لما لها من أثار وخيمة ومدمرة، استطاعت الدول إخماد بعضها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعدد الأطراف، حيث كانت الآلة العسكرية في أغلب الأحوال سيدة

(1) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 19.

(2) كمال حماد، مرجع سابق، ص 19.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مبادئ ومصادره)، مرجع سابق، ص 106.

الموقف نتيجة عدة أحداث ومعطيات طفحت على الساحة الدولية، وبعد تطوّر المجتمع الدولي وتشديد صرح القانون الدولي لكن القضية التي بقيت تؤرق الدول وتهدد كيائها وتعصف بالمجتمع الدولي، هي قضية النزاعات الدولية المسلحة.

والتي حبذت الكثير من الدول أن تحتكم إليها في علاقاتها الدولية، وبالرغم من أن القانون المدون لا يحتوي تعريفا لمصطلح النزاع المسلح، والذي يمكن تعريفه بحسب الفقهاء على أنه صراع بين طرفيين أو أكثر ويتضمن أعمال عدائية⁽¹⁾.

لقد ساهمت جملة من العوامل التاريخية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى العديد من العوامل الخارجية في خلق توترات ونزاعات دائمة خاصة في الدول الإفريقية، وهي محصلة طبيعة للمشكلات التي خلفها الاستعمار الأوروبي في القارة الإفريقية⁽²⁾.

إن القانون الدولي الإنساني كما قلنا سابقا يقوم على مبدأ التناسب الذي يهدف إلى الإقلال من الخسائر وأوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، حيث يحدد هذا المبدأ التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية، فأى خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يتعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة⁽³⁾. من خلال هذا المطلب نتعرض في الفرع الأول إلى تعريف النزاع المسلح الدولي، وفي الفرع الثاني نبين القواعد والأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة.

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي

النزاع المسلح الدولي هو صراع القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر، وهذا الفريق قد يكون دولة وبالتالي يكون النزاع بين دولتين، أو بين دولة وجماعة خارجة عن الدولة⁽⁴⁾.

كما يقصد بالنزاع المسلح الدولي اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبيق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترفوا بقيام نزاع أو لم يعترفوا به، كما تطبق في حالات الاحتلال، وقد أشارت إلى هذا النزاع المادة

(1) الطاهر يعقور، مرجع سابق، ص 06.

(2) عبد القادر رزيق المخازمي، نزاعات الحدود العربية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 86.

(3) أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 235.

(4) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 679.

الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث قررت أنه "علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب، أو في حالة اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى إذ لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب، كما تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للأراضي، وهو الأمر الذي نجده في المادة الأولى الفقرة 4من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي: تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

إن النزاع المسلح الدولي هو تدخل القوة المسلحة لدولة أخرى، وبصرف النظر عما إذا كان الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع، وتبعاً لذلك فإن القانون الدولي الإنساني يطبق عندما تستخدم بالفعل القوة المسلحة لإحدى الدول ضد دولة أخرى، وتؤدي إلى إصابة المدنيين، ومن بين أمثلة المنازعات المسلحة الدولية، التي حدثت في النصف الثاني من القرن العشرين، النزاع بين إسرائيل والدول العربية عام 1948م، والنزاع بين مصر وبريطانيا وفرنسا وإسرائيل عام 1956م، والنزاع بين الصين والهند عام 1962، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1965، والنزاع بين تانزانيا وأوغندا لعام 1979⁽²⁾.

ويطبق على النزاعات المسلحة الدولية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.

إن أساس القانون الدولي الإنساني يكمن في التوفيق بين اعتبارين أساسيين وهما: الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية، وهو الأمر الذي أكدت عليه السنة النبوية الشريفة على هذا الأساس المزدوج الذي استقر عليه القانون الدولي الإنساني في قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة"⁽³⁾.

(1) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مبادئه ومصادره)، مرجع سابق، ص 109

(2) سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 273.

(3) أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 12.

وإن النزاعات الدولية المسلحة يمكن استخلاص تعريفها القانوني من نص المادة الأولى فقرة 03 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف بتاريخ 1949/08/12 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، حيث تنص المادة الأولى في الفقرة 03 على أنه " ينطبق هذا البرتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 1949/08/12 على الأوضاع التي نصت عليها المادة 02 المشتركة فيما بين الاتفاقيات جنيف الأربعة على مايلي: علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، كما تنطبق الإتفاقية- أيضا-في البرتوكول، حيث تنص المادة الأولى في الفقرة 03 على أن " ينطبق هذا البرتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 1949/08/12 على الأوضاع التي نصت عليها المادة 02 المشتركة فيما بين الاتفاقيات جنيف الأربعة على مايلي : " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلام، تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف احدهما بحالة الحرب، كما تنطبق الإتفاقية - أيضا - في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القواعد القانونية المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي

إن حماية البيئة في حالة الحرب تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني بوصفة الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، والنزاع الدولي المسلح الذي يكون بين دولتين أو أكثر، وتعرف حروب التحرير الوطنية التي يناضل فيها شعب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية بأنها نزاعات دولية مسلحة وبصورة عامة ينطبق هذا النزاع على الحروب الناتجة عن محاولات الشعوب ممارسة حقها في تقرير المصير، وتطبق أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده على النزاعات المسلحة الدولية وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977⁽²⁾.

(1)الظاهر يعقر ، مرجع سابق، ص20

(2)أسامة سليمان التشة، حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجيستر كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005، ص 51.

ومن الثابت أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في 1949/08/12، والتي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني، وثمره تضافر جهود المجتمع الدولي قد أسهمت في اتخاذ تدابير وقائية تكفل حماية المدنيين والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية من ويلات النزاعات المسلحة ومآسيها، وذلك انطلاقاً من مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين في أثناء العمليات العسكرية، مع العلم أن المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على أن "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والخاصة بمعاملة أسرى الحرب والمادة 43 من هذا البروتوكول⁽¹⁾.

أما القانون الدولي الإنساني يشمل نوعين من القواعد:

أ- قانون جنيف: ويتعلق بحماية فئة معينة من الأشخاص والأموال.

ب- قانون لاهاي: يحدد وسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين⁽²⁾.

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد تناولت موضوع حماية المدنيين إبان النزاعات المسلحة، فالفقه يعرف المدنيين كالتالي: "السكان المدنيون هم الذين لا يشاكون في أي أعمال عدائية ويواجهون إخطار تتجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع⁽³⁾.

ولقد جاء بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977 م الأول لسد الثغرات الموجودة في اتفاقية جنيف لعام 1949م، كما أتى هذا البروتوكول بشيء جديد يتمثل في حماية الأعيان المدنية من خلال مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية السابقة الذكر⁽⁴⁾.

عليه فإن المجتمع الدولي قد حرص على وضع ضوابط ومعايير دولية لحماية المناطق أو الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، فقاعدة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من القواعد الأساسية الواجب مراعاتها من الدول الأطراف في النزاع، وهذا ما أكدت عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م والتي تنص على أن: "يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم يتم توجيه عملياتها

(1) سليم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 87.

(2) نفس المرجع، ص 52.

(3) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة غير مذكورة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1977م، ص 166.

(4) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص 259.

ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية⁽¹⁾.

الحقيقة أن النزاعات المسلحة قد أثبتت أن أكثر الناس تضررا من النزاع المسلح هم الأشخاص المدنيون، حيث تنص المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول على أن: "لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم بوجود أشخاص بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين" وعليه فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين المدنيين والعسكريين، فإن الشك يفسر بالمفهوم الواسع ويعد الشخص مدنيا بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، هذا وقد خصص القانون الدولي الإنساني مزيدا من العناية لهذه الفئة من المدنيين المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك تحسبا لما ينالهم من أعمال وتجاوزات في أثناء الحروب.

المطلب الثاني: تمييز النزاع المسلح الدولي عما يشابهه

لقد تشكلت على مدى فترات طويلة ما سمي بالنزاعات المسلحة الداخلية والتي أصبحت اليوم وفقا للقانون الدولي تقوم على مجموعة من المبادئ القانونية والاتفاقيات والتقاليد الدولية، التي تحت على حماية الجرحى والمرضى والسكان المدنيين، وبالتالي وضع مسؤولية دولية ومسؤولية شخصية محددين لانتهاكهم هذه المبادئ المذكورة سابقا⁽²⁾.

هذا وقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفياتي كثيرا من مظاهر الانفصال بالنظر إلى كثرة الانقسامات والخلافات اللغوية والأثنية والدينية على المجتمع، فالنزاع في أصله عبارة عن منافسة تقوم بين فئات أو دول تعبر كل منها عن أهدافها المتناقضة مع الأخرى، ولذلك تكون نزاعات بين جماعات وفئات داخل الدولة الواحدة⁽³⁾.

ويؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتدرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون

(1) سليم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 54.

(2) كمال حماد، مرجع سابق، ص 43.

(3) حسين قادري، دراسة وتحليل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 35.

المعاهدات لعام 1969 م حيث نصت على أنه لا يستثني من إمكانية التحلل من الالتزامات الدولية تلك النصوص المتعلقة بالحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

إن النزاعات المسلحة غير الدولية يحكمها البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولعل النزاعات غير الدولية تتم داخل حدود إقليم دولة ما، وهي تدور على إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وبالتالي لا يعتبر نزاعاً داخلياً حالات الإضرابات والتوتر الداخلية مثل: الشغب وأعمال العنف العرضية⁽²⁾. وفي إطار هذا المطلب نبين قواعد الحماية أثناء الحروب الأهلية في الفرع الأول وقواعد الحماية أثناء الثورات الشعبية في الفرع الثاني وقواعد الحماية أثناء النزاع المسلح الداخلي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: قواعد الحماية أثناء الحروب الأهلية

تعتبر النزاعات المسلحة الداخلية (الحروب الأهلية) التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل التراب الوطني وبالتالي فإن الفرق بينه وبين النزاعات المسلحة الدولية هي من حيث أطراف النزاع، ففي الحالة الأولى تكون الدولة طرفاً في مواجهة فئة ثائرة أو منشقة أو متمردة، في حين أن الثانية تكون بين دولتين أو أكثر⁽³⁾.

إن الحروب الأهلية بقيت طويلاً خارج إطار القانون الدولي الإنساني، إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المتحاربين، وما يترتب عنها من نتائج في العلاقة التي تربط الجهة المركزية بالجهة أو الفئة المتمردة، ولكن بعد ما جاءت اتفاقية جنيف لعام 1949 وضعت على عاتق الدول التزامات محددة، نصت عليها المادة الثالثة المشتركة والتي ضمنت النص الذي يتضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية من إبرام البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 م.

(1) سعيد سالم الجويلي، الطبيعة القانونية الخاصة لاتفاقيات الدولية، الجزء الثالث الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 254.

(2) راجع المادة 02 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

(3) عامر الزمالي، مدخل في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993م، ص 37.

وبالتالي فإن النزاعات المسلحة الداخلية تجد نظامها القانوني في صكين هما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تنطبق مادتها الثالثة على البرتوكول الإضافي الثاني والذي يستكمل المادة الثالثة ويطورها⁽¹⁾.

ولعل بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية أو الداخلية لهو أساس حماية المدنيين أثناء هذه النزاعات والتوترات الداخلية والجدير بالذكر أن فترة ما بعد الحرب الباردة قد شهدت تحولاً في طبيعة النزاعات حيث كثرت النزاعات الداخلية أوضحت من أبرز سمات هذه المرحلة.

الفرع الثاني: قواعد الحماية أثناء الثورات الشعبية

إن الثورات الشعبية كانت سائدة قبل إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949 م، حيث كان هذا النوع من الحروب يخضع من حيث المبدأ للقانون الداخلي، إلا إذا اعترفت السلطات القائمة للثوار بصفة المتحاربين، ففي هذه الحالة تخضع تلك الحروب المدنية إلى القانون الدولي أو قانون الحرب، وكان الاعتراف بصفة المقاتلين يخضع لعدة شروط:

(أ) أن يتمكن الثوار من احتلال جزء من إقليم الدولة.

(ب) ممارسة حقوق السيادة على هذا الجزء من الإقليم.

أن يخضع الثوار لتنظيم وقيادة عسكرية تطبق قواعد و أعراف الحروب⁽²⁾.

هذا وقد تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، كما تجلّى ذلك في لائحة القانون الدولي لعام 1900 م حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع جماعة التمرد، وواجب على الدول الأجنبية مراعاة للحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة، والدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين⁽³⁾.

(1) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008 م، ص 126.

(2) سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 288.

(3) يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 25.

ففي أثناء الثورات تنشأ معارك بين قوات الدولة القائمة وقوات الميلشيات أو قوات المقاومة ضمن هذه المعارك تتضمن البيئة من خلال تسمم المياه وحرق الغابات....الخ جاء القانون الدولي الإنساني لتوفير الحماية القانونية اللازمة لضحايا مثل هذه الثورات⁽¹⁾.

إن هذه الثورات قد تكون مسلحة أو غير مسلحة، بالتالي فانه حتى ينطبق عليها البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م يجب أن تكون هذه العمليات العسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الحق (البرتوكول) غير أن هذا البرتوكول لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة⁽²⁾.

الفرع الثالث: قواعد الحماية أثناء النزاع المسلح الداخلي

إن النزاع الدولي الداخلي منصوص عليه في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تلك المنازعات التي تقوم بين القوات المسلحة لإحدى الحكومات وقوات مسلحة منشقة أو جماعة مسلحة نظامية أخرى تمارس السيطرة على جزء من أراضيها، ومنه لا يسري على حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية من قبل الشعب وغيرها من أعمال العنف المعزولة والمنقطعة، ويؤكد البرتوكول على ضرورة المعاملة الإنسانية دون تمييز مجحف لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال الحربية⁽³⁾.

تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنه: "في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له صبغة دولية على أحد أراضي الأطراف السامية المتعاقدة فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. معاملة الفئات من غير المقاتلين معاملة إنسانية دون تمييز،
2. منع أعمال العنف والتقتيل.
3. منع أخذ الرهائن الاعتداء على الكرامة الشخصية ومنع العزلة المزرية،

(1) عمير نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد، مرجع سابق، ص 175.

(2) راجع المادتين 01-02 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م.

(3) راجع المادتين 01-02 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م.

4. منع إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشككة قانوناً⁽¹⁾.

إن النزاعات المسلحة الداخلية هي التي تنشب داخل حدود إقليم الدولة، وقد كان سائدا قديما مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية من خلال لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة والمتنازعة.

إلا أنه بحكم الواقع ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأثير الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاعات المسلحة الداخلية، حيث نجد المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد منحت للمحكمة صراحة صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترب في أثناء نزاع مسلح ذي طابع داخلي وتوجه ضد سكان مدنيين.

وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بالنص صراحة على معاقبة جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية وهذا التقارب مرده ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) خاصة في يوغسلافيا ورواندا من ما فاقت العديد من النزاعات المسلحة الدولية⁽²⁾.

هذا وإن النزاع الداخلي هو الذي يدور على أرض أحد الدول السامية المتعاقدة، إذ ما دخل مع جماعة منشقة، غير أن الحروب الأهلية غالبا ما تتطور نظرا للتدخلات الدولية، كما في أفغانستان، الصومال، لبنان، ومنطقة البحيرات، ورواندا، وبوروندي إذ تبدأ بحروب داخلية وتنتهي بنزاعات دولية⁽³⁾.

إن الباب الرابع من بروتوكول جنيف لعام 1977 (المواد من 13 إلى 18) يتناول موضوع حماية السكان المدنيين من الإخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية فهذه الصفة تجعل المدنيين بمنأى عن أعمال العنف والتهديد⁽⁴⁾.

وتعد ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية تنصرف في واقعها إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة.

(1) راجع المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 25.

(3) علي أبو هاني، عبد العزيز العشوي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 32.

(4) عمر سعد الله، تطور القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص

لقد دأب الفقه على اختلاف مسمى (الحروب الأهلية) على النزاع المسلح الداخلي حي عرف (مارتينز) الحروب الأهلية بأنها "الحروب التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة"⁽¹⁾، هذا وأوجب بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 على أهمية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فهو يكفل للإنسان حماية أساسية في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يفرض على أطراف النزاع توفير حماية للسكان المدنيين وحظر أي هجوم على الأعيان المدنية ما في ذلك مقر البعثات الدبلوماسية، وعليه يمكن القول أن هذا البروتوكول جاء لتوسيع العمل بالمبادئ الإنسانية التي كانت سارية في النزاعات المسلحة الدولية لتشمل أيضا النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن الحروب الأهلية تعد أحد الصور النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، حيث تطورت مع تطور القواعد الدولية الخاصة بعد انتشار حركات التحرير الوطني في العديد من الدول وظهور المنظمات الدولية سواء في ذلك العالمية منها أو الإقليمية وصدور العديد من المواثيق والقرارات الدولية التي تؤيد حق التحرر الوطني ومقاومة الاستعمار، وفي الأخير اتفق الفقه الدولي على اعتبار أن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي هي ذاتها الحروب الأهلية، لان كلاهما يعبر عن قيام صراع مسلح داخلي بين الأطراف المتنازعة في الدولة الواحدة⁽²⁾.

(1) إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مدخل في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2000م، ص 134.

(2) مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة، 2008، ص 58.

المبحث الثاني

مفهوم الجريمة البيئية

تعد الجريمة البيئية إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فهي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدولي ، لأنها من الجرائم الدولية التي لها علاقة بتطور وسائل الحروب فهي إعتداء على الإنسان والحيوان والنبات ، وهذا العدوان يترتب عنه المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي ، التي تهتم بتنفيذ قواعد التجريم الخاصة بالبيئة ، من خلال تحديد الأفعال المجرمة وقت الحرب ووضع اليات للمتابعة الدولية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية ومصادرها

الجريمة البيئية هي نتيجة لبشاعة الحروب المدمرة وأثرها على الإنسان بصفة مباشرة وعلى جوانب نواحي الحياة على الخصوص، ذلك أن البيئة لا يمكنها الصمود في مواجهة ما يلحق بها من أضرار و تدمير متزايد جراء الحروب و النزاعات المسلحة التي صاحبت مسيرة الإنسان في هذا الكون، وفي إطار هذا المطلب نبين طبيعة جريمة الاعتداء على البيئة خلال النزاعات المسلحة في الفرع الأول ومصادر تجريم الاعتداء على البيئة في الفرع الثاني، في حين خصصنا الفرع الثالث لصور الجرائم البيئية.

الفرع الأول: التكيف القانوني للإعتداء على البيئة وقت النزاع المسلح

ووفقا لأحكام المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعدد شن هجوم يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالبيئة شريطة أن يكون هذا الفعل شديد الأثر وواسع الانتشار و طويل الأمد ، هو جريمة من جرائم الحرب .

وهو المر الذي أقره البروتوكول الإضافي الأول المكمل لإتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والخاصة بحماية المدنيين وقت النزاع المسلح الدولي.

كما يمكن إعتبار الإعتداء على البيئة عملا محظورا وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الإعتداء على البيئة بكل عناصرها تجرمه معظم الصكوك الدولية التي تعنى بحماية البيئة .
فحماية البيئة في حقيقة الأمر حماية للإنسان في حد ذاته من خلال منع كل عمل من شأنه الإضرار بعناصر البيئة .

هذا و يمكن تعريف الجريمة بأنها مختلف الأعمال و التصرفات التي ترتكب خلال الحروب والنزاعات المسلحة من طرف المتحاربين أو غير المتحاربين⁽¹⁾

كما تعرف الجريمة بأنها كل الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب الوارد ذكرها في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 ومحاكمات نومبورغ وطوكيو⁽²⁾.

هذا وأن كل إعتداء على البيئة من خلال العمليات العسكرية و التي لا يتم فيها إحترام قواعد ومبادئ الإنسانية عن طريق الهجوم العشوائي و الأعمال الإنتقامية و العدائية يعد خرقا للقواعد والاتفاقيات المشكلة لقواعد القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

وفعل الإعتداء على البيئة تجرمه معظم النصوص و المواثيق الدولية ، التي تتطلب إيجاد آليات حقيقية وملموسة لتفعيل قواعده، من خلال دفع الدول ذات الهيمنة على صناعة القرار بالسعي إلى حل النزاعات بالطرق السلمية ، ومنع اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، و اللجوء إلى الحلول السلمية لحل مثل هذه النزاعات بتغليب لغة الحوار بدل إستعمال القوة، وبالتالي تجنب ويلات الحروب.

الفرع الثاني: بعض الصكوك الدولية التي جرمت إنتهاك البيئة

بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروم تم تجريم الاعتداء على البيئة، حيث أصبح الاعتداء على البيئة يمثل جريمة حرب ، وهذا وفقا لما أقرته المادة 08 الفقرة 2 البند (4) من هذا النظام، وهذا دون إغفال بعض النصوص العرفية أو الاتفاقيات التي جرمت الاعتداء على البيئة بصورة غير مباشرة ، شريطة أن تكون هذه الإعتداءات طويلة الأمد واسعة الإنتشار و شديدة الأثر.

أ- ميثاق المحكمة العسكرية لنومبورغ

يعتبر ميثاق المحكمة العسكرية لنومبورغ دعامة أساسية ساهمت بشكل أو بآخر على حظر الإعتداء على البيئة ، حيث إعتبرت أنه مساس خطير و جسيم بالبيئة، على إعتبار أن البيئة لم تكن يوما طرفا في الحروب عبر الزمن ، وأن الإعتداء عليها يشكل جريمة حرب.

(1) أحمد نجاد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 245.

(2) سناء نصر الله، مرجع سابق، ص 126.

ب- اتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول المكمل لها

تعتبر إتفاقية جنيف الرابعة تطورا ملحوظا لحظر عمليات الإعتداء على البيئة ، وذلك من خلال الإطلاع على بعض نصوص هذه الإتفاقية ، لاسيما المادة 146 منها، وكذا المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، و بالتالي فإن كل مساس بالبيئة لا تبرره الضرورة العسكرية يعتبر إنتهاكا جسيما في حق البيئة ، خاصة الهجوم على الأعيان المدنية و الثقافية وأماكن العبادة والأعيان التي لاغنى عنها لبقاء المدنيين كالجسور و مصادر الطاقة .

فهذا حسب رأينا إعتراف صريح و واضح كون هذه الأعمال إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ج- اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى لعام 1976.

فوفقا لهذه الإتفاقية فإن كل إعتداء أو شن هجوم ينتج عنه أو يترتب عنه أي تغيير إيكولوجي في البيئة يشكل جريمة بيئية ، وإنتهاكا صريحا وجسيم لكل الأعراف الدولية وخرقا مباشرا لقواعد حماية البيئة وفقا لهذه الإتفاقية.

والتي نرى بأنها لبنة في مسيرة تطور قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني البيئي ، فكل أحكام هذه الإتفاقية تمنع أو تحظر أية وسيلة تستعمل في الحرب ، ويكون لها أثر مغير على البيئة بكل عناصرها.⁽¹⁾

د - معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية لعام 1988.

أبرمت هذه المعاهدة نتيجة للجهود المضنية التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة، حيث تم إعتمادها بناء على قرار صادر عن المنظمة و الذي دخل حيز التطبيق في 1970/03/05، حيث تنص على ضرورة إستخدام الأسلحة النووية في الأغراض السلمية، كما أنها تمنع الدول من نقل الأسلحة النووية أو إستعمال تقنيات تفجيرها.⁽²⁾

وعلى الرغم من إقرار النظام الأساسي لقاعدة صريحة تتعلق باعتبار الاعتداءات على البيئة جريمة حرب، حيث اعتبرت بعض الإنتهاكات لقانون الحرب بمثابة جريمة دولية، وعلى سبيل المثال التدمير دون ضرورة عسكرية والذي يدخل في إطار تدمير البيئة بصورة غير مباشرة.

(1) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 23.

(2) المرجع نفسه، ص 23.

المطلب الثاني: أساس تجريم القانون الدولي الإنساني لأفعال إنتهاك البيئة

هذا ويعتبر موضوع الجرائم البيئية حديث نسبيا بالنظر إلى النصوص الدولية التي تنص عليها، فإذا كان التنصيص عليها منذ عام 1949 في القوانين الدولية التي تحكم وقت الحرب⁽¹⁾، فالصكوك التي تجرم الاعتداء على البيئة وقت السلم لم تظهر إلا مع ظهور القانون الدولي البيئي كفرع حديث من فروع القانون الدولي، ومع هذا الشح في معالجة الجريمة البيئية كان لابد من اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي المعترف بها والأعراف الدولية لسد الفراغات القانونية في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية.

في إطار هذا المطلب نحاول التعرض إلى مبادئ القانون الدولي للبيئة في الفرع الأول ثم إلى العرف الدولي كمصدر لتجريم الاعتداء على البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الجهود الدولية في تجريم إنتهاكات البيئة

عملت الصكوك الدولية على محاولة تجريم فعل إنتهاك البيئة، من خلال الجذور التاريخية لهذا التجريم، وهذا تطبيقا لإعتبار العرف الدولي أهم مصدرا لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة، حيث يتم الاعتماد في ذلك على عدة ندوات حول الجريمة البيئية، وعليه فإن حماية البيئة وقت النزاع المسلح كان له الأولوية من خلال توفير الآليات الضرورية و اللازمة لتطبيق هذه الحماية في الواقع.

أولا- المؤتمر الدولي بخصوص الجريمة البيئية 2012.

عقد في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة خلال الفترة ما بين 29-30 أكتوبر 2012 بعنوان "الجريمة البيئية"، حيث تناول أهم الصعوبات التي تواجه عملية حماية البيئة بكل مكوناتها الطبيعية و التهديدات المتصاعدة التي تشكلها الجريمة البيئية، كما تطرق المؤتمر إلى القضايا القانونية القائمة التي تسمح لهذه الجرائم بالاستمرار وتحد من إمكانية المساءلة والمحاكمة، وبالتالي محاولة وضع آليات حقيقية و مدروسة عن طريق الإتفاق ما بين الدول لتسهيل هذه المشاكل، والوقوف فعليا على إقتراحات الدول في مجال توفير حماية للبيئة.

حيث كان المؤتمر الدولي حول الجريمة البيئية فرصة للمؤسسات المختصة والخبراء لمناقشة كيفية ضبط وتحديد و معالجة قضية الجريمة البيئية بطريقة أكثر فعالية وكفاءة.

(1) اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة 1949.

هذا و أن مسألة حماية البيئة فرضت نفسها من خلال تداعيات الحروب و النزاعات الدولية ، من خلال إقرار مبدأ الحماية الدولية للبيئة ، ذلك أن الجهود الدولية في هذا المجال حققت نتائج مقبولة على الأقل من حيث إقرار عددا من الصكوك الدولية و التوصيات الهادفة إلى حماية البيئة ونذكر على سبيل المثال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة الذي عقد في " ري ودي جانيرو" عام 2012، والذي لعب دورا هاما في مجال إقرار بعض الإنتهاكات الماسة بالبيئة. وحث الدول المشاركة على بذل مزيد من الجهود من أجل توفير أكثر حماية للبيئة⁽¹⁾.

ثانيا- تطور فكرة الجريمة البيئية

تم مناقشة فكرة الجريمة البيئية كجريمة ضد سلم وأمن البشرية، و إعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين حيث تم إقتراح استكمال قائمة الجرائم ضد الإنسانية بجرائم البيئة عام 1986 والأفعال المنتهكة لقواعد حماية البيئة دوليا، هذه القمة كانت محل نقاش لمنظمات دولية أخرى تابعة للأمم المتحدة عبر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن (8) لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقد في "هافانا" من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 حيث ألحوا على ضرورة حماية البيئة، بالنظر إلى حجم الدمار الذي أصبح يمس البيئة دون أن تكون طرفا في النزاع ، هذا وينادي اغلب فقهاء القانون الدولي على ضرورة توفير هذه الحماية للبيئة من خلال عقد الندوات و المؤتمرات الدولية بهدف إضفاء جانب من الردع الجنائي بخصوص تجريم الاعتداء على البيئة.⁽²⁾.

الفرع الثاني : المبادئ العامة المجرمة لإنتهاكات البيئة

في إطار احترام القانون الدولي يحضر المساس بالبيئة وهو امر مكرس من خلال الاتفاقيات الدولية منها مؤتمر ستوكهولم للبيئة عام 1972 وهذا من أجل حماية البيئة بصفة عامة سواء كانت هذه البيئة بيئة البحرية أو من خلال حماية التراث الثقافي، وكذا حماية البيئة من التلوث ، ومثال ذلك البرتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ من رمي النفايات من السفن والطائرات لعام 1976، كما يجب على كل دولة الالتزام بعدم نقل التلوث إلى إقليم دول أخرى تحت طائلة اعتبار ذلك جريمة بيئية توجب المساءلة الجنائية الدولية، وهذا تطبيقا لمبادئ حماية البيئة الطبيعية بكل عناصرها.

(1) فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص122.

(2)- negoufack Carlos 'le productivisme et le droit international de l'environnement article sur web site .www.memoire online .com. télécharger le 23-12-2016

الفرع الثالث: مظاهر الجرائم البيئية

صحيح أن البذور الأولى لهذا الإنعكاس كانت في ظل تشريعات أو قوانين محلية أو إتفاقيات دولية لا تحمل يافطة (حماية البيئة) كعنوان رئيسي لها ، هذا و يعود تجريم الاعتداء على البيئة إلى المبادئ الأولى للقانون الدولي الإنساني، لاسيما بعد إبرام إتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين الأول و الثاني، حيث اعتبرت القواعد الأساسية لحماية البيئة من الجرائم المرتكبة ضدها، حيث كان ذلك التجريم مبنيا على أسس أخرى، كانتهاك قواعد حماية المدنيين أو الممتلكات المحمية أو غير ذلك، وعنصر صور الجرائم البيئية لا يخرج عن أن يكون تعدادا لأشكال الانتهاكات الدولية لقواعد الحماية الجنائية للبيئة، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

حيث يمكن رصد بعض مظاهر الحماية الجنائية للبيئة في القانون الروماني من خلال إستقراء مدونة جوستينيان ، ويمكننا القول بأن كل الجرائم الجولية وقت الحرب تنطوي على ضرورة حماية البيئة من خلال حماية الإنسان في شكل البيئة ، وتأخذ هنا شكل حماية الأخلاق ضج كل الجرائم التي توصف بأنه جرائم حرب طبقا للعرف الدولي ومثال ذلك تحريم إستخدام الأسلحة المسممة و الغازات الخائفة و الوسائل البكتريولوجية ، وقذف القرى بالقنابل وسوء معاملة السجناء وجرحى ومرضى الحرب.

هذا و لقد سجلت المحاكم الدولية إعرافها بالحماية الدولية الجنائية للأخلاق ، ومن ذلك ما أوضحتته أول محكمة دولية عقدت لمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني)، والذي قام بشن حرب عدوانية إنتهاكا لمعاهدة دولية واجب إحترامها .

أولا- انتهاك قواعد حماية البيئة المشيدة

تعرف البيئة المشيدة بأنها كل ما شيده الإنسان ووضعه في حيزه، ويعتبر إنتهاك قواعد البيئة المشيدة خير دليل على الوسائل المحظورة التي تستعملها الدول المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة من قصف للمباني والمنشآت والبنى التحتية وغيرها، ووفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني فالبيئة المشيدة تتمتع بالحماية الدولية، مما يدفعنا إلى تحديد عناصر البيئة المشيدة وبيان مكوناتها، ثم بيان صور هذه الإنتهاكات كمايلي:

أ- نماذج عن الجرائم ضد البيئة المشيدة

لقد تعرضت البيئة المشيدة لإنتهاكات عديدة خلال فترات من الزمن لاسيما بعد إنتشار حالات الإحتلال، وعدم التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، بشأن وجوب توفير حماية لهاو الأمثلة عن ذلك كثيرة ومتعددة .

1-عدم إحترام القوات الأمريكية لقواعد حماية البيئة المشيدة في العراق

قامت قوات التحالف في العراق بتدمير معظم معالم البيئة المشيدة في هذا البلد من خلال القصف والتدمير الذي طال العراق كان لدرجة دمر فيها البلد بكاملها وهو الأمر الثابت في التقرير الذي أعدته كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة " اليونيسيف" والذي أنجز في العراق عام 1991، أكد بأن تدمير المنشآت الكهربائية العراقية وشبكات توزيع المياه قد الحق أضرارا بالبيئة ويمكن ذكر بعض الجرائم الأمريكية الماسة بالبيئة المشيدة العراقية، من خلال قصف أبار البترول وناقلات النفط واستخدام الأسلحة الفتاكة حيث ألقت قوات التحالف حوالي 550 ألف طن من المتفجرات أي ما يوازي القوة التدميرية للقنبلة النووية الملقاة في هيروشيما، إضافة إلى تدمير المنشآت النفطية والمعامل الصناعية ومحطات توليد الطاقة جراء القصف الواسع و المنتظم، وتدمير المفاعل النووي " 14 تموز" والأضرار التي اتبعت التدمير ولحقت بالبيئة من إشعاعات وملوثات، لتكون بذلك قوات الحلفاء قد انتهكت كل القوانين الدولية وارتكبت أبشع الجرائم البيئية⁽¹⁾.

2- البيئة المشيدة في الجزائر وقت الإحتلال الفرنسي

بعد خضوع الجزائر للإحتلال الفرنسي وتوقيع إتفاقية 1830/07/05 كانت فرنسا تفتقر للإرادة السياسية والقدرة العملية على إحترام القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الممتلكات المدنية، وهي تقوم بممارسات تعتبر جرائم بيئية دولية، فمنذ دخولها الأراضي الجزائرية وهي تقصف وتهدم وهو ماأكد خروج فرنسا عن متطلبات القانون العرفي و النظم الوضعية آنذاك.⁽²⁾

3-إعتداء إسرائيل على قواعد حماية البيئة المشيدة في فلسطين

لم تمتثل إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الممتلكات المحمية(البيئة المشيدة) في الأراضي الفلسطينية عام 1967 بانتهاك معظم أحكام الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي

(1)بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 62.

(2)د سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، للممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 132.

أدى إلى تغير ملامح البيئة للضفة الغربية وقطاع غزة، حيث دمرت الممتلكات ونسفت المنازل، وقد جاء في هذا الصدد التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية بأنه منذ عام 1987 دمرت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن 2660 منزلاً من منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية، مما أدى إلى فقدان 16700 شخص من بينهم 7300 طفل لبيوتهم⁽¹⁾.

ب- العناصر المحمية في البيئة المشيدة:

وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني يمكن حصر عناصر البيئة المشيدة فيما يلي :

1- حماية المطارات

تشكل المطارات عنصراً أحد الممتلكات المدنية خاصة البيئة المشيدة فهي أهداف لا يجوز الإعتداء عليها مادامت تستعمل في الحالات المدنية كتقل أو جعلها خطوطاً للإمدادات بالمواد الغذائية اللازمة للسكان⁽²⁾، غير أن غياب صكوك دولية خاصة بها جعل فقهاء القانون الدولي الإنساني يهتمون بها بالنظر إلى إعتبارها منفذ حيوي ، ومدى إمكانية جعلها أهدافاً للهجمات العسكرية، غير أن الوقع العملي يشير إلى أنها تدخل ضمن مبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والذي ورد في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى التي اعتبرت تدمير الممتلكات بطريقة غير مشروعة وتعسفية على نطاق واسع والذي لا تبرره الضرورات الحربية جريمة دولية، ومثال ذلك ما تعرضت له مطارات لبنان على يدي الجيش الإسرائيلي عام 2006.

2- الأشغال الهندسية والمنشآت الحاوية على قوى خطيرة:

السدود والجسور والمحطات النووية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية هي من الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوى خطيرة ، هذه العناصر لا تكون محلاً للهجوم، كما عمل الفقهاء على تصنيفها ضمن الأماكن التي لا يجوز مهاجمتها أو تصنيفها ضمن الأهداف العسكرية، وهو الأمر الذي أقره البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، حيث تنص المادة 1/56 منه على أن القاعدة العامة هي ألا تكون الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة محلاً للهجمات العسكرية، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية ذاتها الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو

(1)د سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، للممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 63.

(2)د سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، للممتلكات المحمية، نفس المرجع، ص 96.

المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت يرتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين والبيئة، كما حدد نظام خاص لحماية هذه الممتلكات شريطة أن لا تقدم دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر⁽¹⁾.

3- الممتلكات البيئية التي لا سبيل عنها لبقاء السكان المدنيين

تشكل المناطق الزراعية و المواد الغذائية على اختلاف أنواعها وخزانات المياه والماشية و المياه من العناصر البيئية التي لا غنى عنها لبقاء السكان أحياء ، وعليه فوفقاً لقواعد القانون الدولي يحظر الإعتداء على هذه الأماكن أو ضرب هذه المنشآت أي كان هدف الهجوم ما دامت هذه الوحدات لم يتم الإعتماد عليها في القتال الدائر و لم تستعمل كحصون أو مخازن للذخيرة⁽²⁾.

و إن كان القانون الدولي الإنساني لم يورد لها تعريف محدد، وتعد هذه الممتلكات أعيان مدنية يحظر مهاجمتها فهي تتمتع بحماية شديدة في القانون الدولي بالرغم من الاتجاهات الفقهية التي تباينت حول إمكانية اتخاذ هذه العناصر أهدافاً للهجمات العسكرية من عدمها، إلى أن جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف يحمي العناصر البيئية الضرورية لحياة السكان ويراعي في نفس الوقت الضرورة العسكرية، حيث نصت المادة 2/54 من البروتوكول على أنه "يحظر مهاجمة السكان أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، لتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه (لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد الضرورية للسكان في عدة حالات منها : أن هذه العناصر زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم)، كما لا يجوز أن تكون هذه المواد محلاً لهجمات الردع ، وعليه فإن أي انتهاك لهذا الممتلكات يعد فعلاً محظوراً دولياً.

4- الوحدات الطبية

تعرف الوحدات الطبية وفقاً للمادة 08/هـ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أنها "المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، مرجع سابق، ص 102.

(2) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، نفس المرجع، ص 87.

البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية تشتمل الوحدات الطبية على المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية فهي من عناصر البيئة ، كما تشمل على المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز الطب الوقائي لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة ، وعليه فالاعتداء الذي تتعرض له الوحدات الطبية يعتبر جريمة بيئية، ويجد هذا المنع أساسه في المادة 1/12 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف حيث تنص على أنه " يجب في كل وقت عدم انتهاك وحدات طبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم، وتتمتع هذه الممتلكات بكل معايير الحماية التي تنطبق عليها، حتى بصورة غير مباشرة، بموجب المادة 12 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977م ، فقد نصت الفقرة الأولى على ألا تكون هدفا لأي هجوم، وهذا المبدأ قد كرسه القانون الدولي الإنساني ومعظم الصكوك الدولية التي منعت الاعتداء على الأطقم الطبية بالنظر إلى مراعات الجانب الإنساني في الحرب ، بهدف أسنة العمليات العسكرية.

ج- حالات عن انتهاك قواعد حماية البيئة المشيدة

توجه العناية في النزاع المسلح لحماية وحفظ البيئة لاسيما العناصر المشيدة خلال النزاعات الدولية على اعتبار أن البيئة بوجه عام ذات تأثير مباشر في أية حياة جماعة حية ، ذلك أن الحروب بطبيعتها تستهدف منشآت العدو لتدميرها، وبالتالي كان وجوبا تحديد بعض حالات الاعتداء و التي تشكل جرائم بيئية تدخل بعضها ضمن جرائم الحرب (الجريمة البيئية) ومن أمثلتها:

1-جريمة إتلاف الكابلات

يعتبر الإتلاف وفقا لقواعد القانون الدولي جريمة دولية يقصد بها إتلاف الكابلات البحرية والبرية التي تستعمل في الاتصالات المختلفة، بالنظر إلى دورها الهام و الفعال في نشر المعلومات بين دول

العالم، وباعتبار أنها وسيلة اتصال بين مختلف الدول وإصابتها بالأضرار يعرقل هذا الاتصال الأمر الذي يشكل عائقا لسرعة وصولا للمعلومات والأخبار، لذا كان طبيعيا أن تدرج هذه الأفعال ضمن الجرائم الدولية الماسة بالبيئة المشيدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

(1) سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، للممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 134.

2- تدمير البيئة دون وجود ضرورة حربية

اعتبرت المادة 6 من ميثاق محكمة نومبورغ أن من جرائم الحرب : هدم المدن والقرى دون مبرر والتخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب⁽¹⁾، ويتم هذا التدمير بشن هجوم لا يتخذ فيه المهاجم تدبير لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية (هجمات عشوائية)، هذه الهجمات وإن كانت تدخل ضمن جرائم الحرب فإننا يمكن أن تصنيفها كذلك ضمن خانة جرائم الانتهاكات الجسيمة والضارة بالبيئة.

ثانيا- حماية المدنيين وقت الحرب

يسعى وضعوا قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الإنسان من خلال حماية البيئة على اعتبار أن فكرة الحماية الجنائية للبيئة فكرة تعتمد أساسا على الإنسان وهذه القواعد وجدت أصلا لحماية الإنسان، وهذا الأخير يعتبر جزء لا يتجزأ من البيئة، إذ أردنا معرفة موقعه من مكوناتها، فهو ضمن العناصر الحية للمكونات الطبيعية للبيئة، إذن فدراسة الجرائم الدولية الواقعة على الإنسان باعتبارها جرائم بيئية ليست من قبيل الحشو، أو الترف القانوني، بل هي من صميم الجرائم البيئية.

أ- بعض الجرائم البيئية المشكلة لانتهاكات قواعد حماية المدنيين

هنالك عدة جرائم بيئية تشكل انتهاكا لقواعد الحماية الدولية للمدنيين لاسيما في الحقب الاستعمارية ومن بينها:

1- الجرائم الإسرائيلية في حق الفلسطينيين

ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني عدة جرائم بيئية يمكن اعتبارها جرائم حرب وفقا للصوصك الدولية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية المدنيين أثناء الحرب، هذه الجرائم أصبح من الضروري محاسبة إسرائيل عليها، حيث أن إسرائيل استخدمت أسلحة محرمة ومحظورة دوليا، وأكدوا أنهم خلال مشاهدتهم للانفجارات عبر الفضائيات ومن خلال الجروح الغريبة والمخيفة في أجساد المدنيين أكدوا أن ثمة أسلحة ومتفجرات إستعملتها إسرائيل لأول مرة عام 2008 في الحرب على غزة⁽²⁾.

هذا و يشير تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بأن النزاع في غزة قد أسفر عن حدوث إصابات قاتلة، و اضرار مادية معتبرة من خلال التقارير المقدمة، حيث تشير الوقائع بجميع الأحداث

(1) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 63.

(2) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، نفس المرجع، ص 48.

التي وقعت في غزة على عدم وجود هدف عسكري له ما يبرره، وتشير الحوادث إلى أن التعليمات الصادرة إلى القوات المسلحة الإسرائيلية المتوغلة في غزة كانت تنص على شروط منخفضة المستوى لاستعمال النيران الفتاكة ضد السكان المدنيين الذين لا تربطهم علاقة بالنزاع المسلح و الإعتداءات التي تطول قطاع غزة على وجه الخصوص⁽¹⁾.

2-الإعتداء على المدنيين خلال الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق

مارست الإدارتين الأمريكية والبريطانية لمدة طويلة من الزمن جرائم ضد المدنيين العراقيين من خلال ممارسة أفعال القتل البطيء عن طريق الاستخدام المتعمد للأسلحة الإشعاعية والحصار الاقتصادي، وإستعمال الأسلحة الحارقة والضارة بالبيئة، من خلال إستعمال اليورانيوم المخصب بشكل عشوائي، والتي أدت إلى آثار ضارة لم يتميز بين المدنيين وغيرهم، لذا يمكن اعتبار ذلك هجوما منظما على المدنيين العراقيين باعتبار أن أثر هذه الإشعاعات سيستمر لمدة طويلة ويؤثر مباشرة على صحتهم⁽²⁾.

ب-المدنيين جزء لا يتجزأ من البيئة

يمكن القول أن الأشخاص المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي موضوعا حديث نسبيا لم يتم النص عليه وتقنيته إلا بعد المؤتمر الذي انعقد في جنيف عام 1949 وكذا بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، و التي أقرت حماية خاصة للمدنيين بوصفهم الفئة الضعيفة وقت الحرب و النزاعات المسلحة ، ذلك أنهم يجدون أنفسهم طرفا في النزاع مباشرة من خلال تهجيرهم القسري أو رهنهم دون أن يشاركوا في أي أعمال عدائية فهم ضحية للهجمات العشوائية وقد يكونون هدفا للعمليات العسكرية الدائرة بين أطراف النزاع المسلح بسبب عدم إحترام مبدأ التمييز ما بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية⁽³⁾.

ج- جريمة الاعتداء على المدنيين جريمة بيئية

يعتبر القتل العمد أو المعاملة غير الإنسانية، وتعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، أو قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها إلى مستعمراتها وإبعاد السكان الأصليين، والاعتداء على كرامة الشخص والمعاملة المهينة والاغتصاب، كما تعتبر جريمة بيئية استخدام السموم

(1)بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص48.

(2)محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، مرجع سابق، ص23.

(3)بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 46.

أو الأسلحة المسمومة وتعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وغير ذلك جرائم بيئية، وفق الاتفاقية جنيف الرابعة المبرمة في 12 أوت 1949⁽¹⁾.

د - الإطار العام لحماية المدنيين دوليا

الأشخاص المدنيون يتمتعون بحماية قانونية في مجابهة العمليات العسكرية أثناء النزاعات من أهمها: حماية حياتهم وتجريم الاعتداء عليها، حماية الأشخاص وشرفهم ومعتقداتهم ، وعدم جواز إستعباد المدنيين، كما يمنع تجويع السكان المدنيين كأسلوب قتال، أو استخدام هجمات المضادة ضدهم.⁽²⁾

وقد تم النص على هذه الحماية في عدة اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي نتج عنها تطور القانون الدولي الإنساني، من خلال تطور الاهتمام بحماية المدنيين "اتفاقية جنيف الرابعة" الذي بدى إيجابيا، لأنه كان منحصرا في بضع قواعد فقط تنطبق على الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة، كخطر سلبهم أو نفيهم أو إبانتهم، لذلك تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة 1949 دفعة قوية في إطار تطور القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية للمدنيين⁽³⁾.

ثالثا - حماية البيئة الطبيعية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة بكل عناصرها ومقوماتها الطبيعية، هذا و يقصد بالبيئة الطبيعية ذلك الوسط الحي وغير الحي الذي لا دخل للإنسان في وجوده، ويتكوّن من الكائنات الحية والهواء والماء والتربة، من خلال إضفاء نوع من الحماية وفقا للصكوك الدولية الخاصة بهذا المجال⁽⁴⁾.

أ - الجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية

لم تسلم البيئة من الحروب طيلة الزمن ، بالرغم من مطالبة الهيئات الدولية و التي نادى بضرورة الحد من الجرائم البيئية الناجمة عن التقدم الصناعي، حتى ظهرت الحروب وما خلفته من

(1) سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، در هومة، الجزائر، 2007، ص 177، 174.

(2) محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، مرجع سابق، ص 45.

(3) بوغالام يوسف ، مرجع سابق، ص 46.

(4) بوغالام يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 49.

آثار مدمرة على البيئة الطبيعية، بالرغم من النصوص الدولية الصريحة التي تجرم الاعتداء على البيئة الطبيعية، وهنا نشير إلى إنتهاك فرنسا للبيئة الطبيعية في الجزائر، وإنتهاكات أخرى كمايلي:

1- إنتهاك قوات التحالف للبيئة العراقية

خلال حرب الإدارة الأمريكية والبريطانية على العراق بحجج واهية لا أساس لها من الصحة، وقد استعملتا في ذلك أسلحة محرمة دوليا، حيث تم إطلاق وتسري بمئات الأطنان من اليورانيوم المخصب على مناطق عدة من العراق مثل العاصمة بغداد والناصرية والديوانية، مما خلف أثارا كارثية على البيئة الطبيعية العراقية، وأدى إلى إرتفاع جميع مستويات التلوث في الهواء نتيجة لأبار النفط التي بقيت مشتعلة لما يفوف السنة حيث ثبت تلوث الهواء بمادة اليورانيوم في البيئة الطبيعية العراقية، وقد اعترفت وزيرة البيئة آنذاك في 23 يوليو 2007 في القاهرة أنه يوجد على الأقل 350 موقعا في العراق ملوث باليورانيوم، كل هذه الوقائع إن كانت تدل على شيء، إنما تدل على تلك الجرائم التي ارتكبتها الإدارة الأمريكية والبريطانية ضد البيئة الطبيعية في العراق بدون وجه حق إضرارا بالحق في بيئة نظيفة⁽¹⁾.

2- مساس الإستعمار الفرنسي بالبيئة في الجزائر

خلال الفترة التي دامت 130 سنة من الإستعمار اقترفت السلطات الفرنسية أثناء احتلالها الجزائر أبشع الجرائم في حق المدنيين والطبيعة الطبيعية، حيث استخدمت كل ما لديها من أسلحة وتقنيات لتدمير كل ما هو إعتادا على سياسة الأرض المحروقة.

إن صورة الأرض المحروقة هي إعتداء على البيئة الطبيعية من خلال لجوء فرنسا إلى سياسة الحرق باستعمال بصفة منهجية منظمة، ومثالها الجريمة البيئية التي وقعت في 12 أوت 1885 أين أبيت قبيلة " بني صبيح" عن آخرها من نساء وأطفال وشيوخ ومحاصيل زراعية، وقطعان الماشية، كذلك لجوء المستعمر الفرنسي إلى استعمال الأسلحة المحرمة دوليا والتي ألحقت الأضرار بالبيئة الطبيعية، وخاصة الجبال والثروة الغابية بدعوة القضاء على المجاهدين وحرق مخابئهم أين أتت على محاصيل وأشجار الزيتون وكل ما هو أخضر.⁽²⁾

(1) هندرين اشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، مرجع سابق، ص 72.

(2) بوغالام يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 53.

3- إنتهاك إسرائيل للبيئة الطبيعية في فلسطين

أكبر مثال عن الانتهاكات الإسرائيلية ضد البيئة الطبيعية الفلسطينية هو جدار الفصل (العنصري) الذي شيدته إسرائيل، حيث لم يتوقف أثره على مصادرة الأراضي وتجريفها وقطع الأشجار واقتلاعها وحرقها، بل تعدى ذلك إلى المساس المتكرر بحياة الإنسان أين تغيرت ملامح الطبيعة للأرض والتي أثرت في البيئة من حيث القضاء على آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية والحياة البرية، وكذا خسارة الفلسطينيين للمصادر الرئيسية للمياه، والمثال الآخر عن الانتهاكات الإسرائيلية هي المستوطنات التي تعتبر أدوات حقيقية لتدمير البيئة الطبيعية بطريقة عمدية⁽¹⁾.

ب- حماية البيئة الطبيعية وفقا لقواعد القانون الدولي

لقد تم حماية البيئة الطبيعية بعدة صكوك دولية، من خلال النصوص الدولية التي تحمي البيئة وتجرم الاعتداء عليها والمستوحاة من الاتفاقيات الدولية ومن الأحكام القضائية للمحاكم الدولية الجنائية، منها المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، والمادة 55 من نفس البروتوكول كذلك تنص على أنه تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على (حظر الهجمات عن البيئة الطبيعية انتقاما)، كما نجد- كذلك- النص على حماية البيئة الطبيعية وتجرم الاعتداء عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 02/8 البند (ب)-4 حيث يعتبر الاعتداء على البيئة جريمة دولية تدخل ضمن طائفة جرائم الحرب، ومنع من خلال هذا النص تعمد الهجوم مع العلم أنه سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد على البيئة الطبيعية، كلها نصوص وإن كانت قليلة غير أنها وضعت اللبنة الأساسية لحماية البيئة⁽²⁾.

(1) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص54.

(2) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، نفس المرجع، ص49.

ج- صور عن الانتهاكات الواقعة على البيئة الطبيعية

يتم الإعتداء على البيئة الطبيعية بكافة الصور، إذ يمكن تصنيف بعضها في خانة الانتهاكات البسيطة، وبالمقابل هناك من الانتهاكات ضد الطبيعة الطبيعية توصف بالجسامة بحيث يمكن أن ترقى لأن تكون جرائم بيئية دولية، ومن صور هذه الإنتهاكات نجد:

1- انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية كجريمة دولية

الأنشطة التجارية غير المشروعة الضارة بالبيئة الطبيعية محظورة لدى هيئات دولية عدة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأنتربول، والاتحاد الأوروبي، حيث صنفوا الجرائم البيئي الماسة بالطبيعة إلى صور عديدة تعبر عن أنشطة تجارية غير مشروعة ضارة بالبيئة منها:

- التجارة غير القانونية في الأخشاب المسروقة أو المقطوعة بطريقة غير قانونية انتهاكا للتشريعات الوطنية

- الإتجار غير المشروعة في الحياة البرية والحيوانات المهددة بالانقراض انتهاكا لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات لعام 1976.

- الإتجار غير المشروع والإغراق للنفايات الخطيرة، انتهاكا لاتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

- تهريب المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والاتجار غير المشروع فيها انتهاكا لبرتوكول "مونتريال" لعام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.⁽¹⁾

هذا و أن الجرائم البيئية تمتد أثارها خارج الحدود الدولية، كما قد ترتكب من قبل شبكات دولية منظمة وبطريقة ممنهجة، ونظرا لفداحة الأضرار التي تسببها الجريمة البيئية بنفس المرتبة مع جريمة الإبادة الجماعية، خصوصا إذا ارتكبت هذه الأفعال في أوقات النزاعات المسلحة والتي تكون أشد وطأة على البيئة الطبيعية⁽²⁾.

2- طمر النفايات النووية

طمر دفن النفايات النووية في غير المناطق المخصصة لهذا الغرض، جريمة في حق البيئة الطبيعية، وذلك من خلال قيام المنشآت النووية في الدول المتقدمة إلى التخلص من نفاياتها النووية

(1) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، نفس المرجع، ص51.

(2) محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، مرجع سابق، ص26.

في أراضي البلدان الفقيرة والمتخلفة ، ويعتبر التسرب النووي أحد أخطر الملوثات ، لكن يمكن تقليل خطرهما باتخاذ التدابير التي تحصر مجال انتشارها، وهنا تقوم جريمة دفن النفايات النووية مما يؤدي إلى الإنتشار النووي تتخذ أي إجراءات للحد من الانتشار النووي لعدم العلم بوجودها أصلا، وحتى نتصور حجم هذه الجريمة نشير إلى ما ذكره عالم نووي أمريكي بمركز "لوس انجلس" الذي شهد ميلاد القنبلة الذرية الأولى، عندما قال إن اختراع القنبلة الذرية كان في غاية الصعوبة ولكن فكها وتقنياتها . والتخلص من المواد الموجودة فيها يفوق تلك الصعوبة، وأصبح أمرا مستحيلا⁽¹⁾.

3- الأعمال المدمرة للبيئة الطبيعية

الأعمال الحربية هي أشد الممارسات وطأة على البيئة، فهي جرائم بيئية، خصوصا إذا استعملت فيها أسلحة معروفة عنها أنها تحدث أضرارا بالغة بالبيئة الطبيعية من بينها استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو لأية أغراض أخرى كإستخدام السموم والمواد الكيميائية التي تحدث تقلبات بيئية حادة تؤثر على التوازن الإيكولوجي والبيئي في المنطقة التي تستعمل فيها هذه التقنيات، كما تعتبر الحرب التقليدية كاستخدام الهجمات العشوائية، والهجمات الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بدعوة وجود العدو، جرائم بيئية، فضلا عن اعتبار التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية⁽²⁾، جريمة بيئية إذ يعتبر انتهاكا لمبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية المنصوص عليه في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، هذا وقد حرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد شن هجوم على البيئة الطبيعية مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث أضرارا بالغة الأثر وطويلة الأمد بالبيئة في نص المادة 2/8 البند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

استخدام الأسلحة الجديدة ذات الأثر الفتاك على البيئة الطبيعية يعتبر من السياسات الحربية المدمرة للبيئة الطبيعية ، حيث تتنوع طرقها، ويتعدد معها أثرها على الطبيعة ويقصد بها كل من الأسلحة الكيماوية كالغازات والسوائل السامة وما يقوم مقامها، والأسلحة البكتيرية والفيروسية والجراثومية والذي يعتبر إنتاجها سهلا ، فالخلايا البكتيرية تتكاثر بسرعة فائقة حيث يمكن لخلية أن تعطيها بليون

(1) محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، مرجع سابق، ص 45.

(2) بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 50.

(3) لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 304.

نسخة منها خلال عشرة ساعات وزجاجة صغيرة من هذه البكتريا يمكن لها بعد صبها في نهر للمياه الصالحة للشرب أن تقتل في ظرف أسبوع سكان العاصمة واشنطن⁽¹⁾، بهذا يمكننا تقدير القوة التدميرية لهذه الأسلحة وتأثيرها على البيئة والإنسان، ولكن بالرغم من تجريم استعمالها⁽²⁾ في عدة اتفاقيات دولية مثالها البرتوكول المتعلق بشأن حظر الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، المبرمة بجنيف في 17 جوان 1925، إلا أنها للأسف لا تزال تستعمل⁽³⁾.

3- انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية كجريمة دولية

الأنشطة التجارية غير المشروعة الضارة بالبيئة الطبيعية محظورة لدى هيئات دولية عدة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأنتربول، والاتحاد الأوروبي، حيث صنفت الجرائم البيئية الماسة بالطبيعة إلى صور معينة غير مشروعة ضارة بالبيئة وهي:

- الإتجار غير المشروعة في الحياة البرية والحيوانات المهددة بالانقراض انتهاكا لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات لعام 1976.

- الصيد الجائر وغير المشروع أو المبالغ فيه أو غير المنظم، وذلك مخالفة للقواعد التي فرضتها منظمات دولية إقليمية لإدارة الصيد.

- الإتجار غير المشروعة في الحياة البرية والحيوانات المهددة بالانقراض انتهاكا لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات لعام 1976.

- تهريب المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والاتجار غير المشروع فيها انتهاكا لبرتوكول " مونتريال" لعام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون⁽⁴⁾

هذا و أن الجرائم البيئية تمتد أثارها خارج الحدود الدولية ، كما قد ترتكب من قبل شبكات دولية منظمة وبطريقة ممنهجة، ونظرا لفداحة الأضرار التي تسببها الجريمة البيئية بنفس المرتبة مع جريمة الإبادة الجماعية، خصوصا إذا ارتكبت هذه الأفعال في أوقات النزاعات المسلحة والتي تكون أشد وطأة على البيئة الطبيعية⁽⁵⁾.

(1) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص50.

(2) أنظر اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لسنة 1972.

(3) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص56.

(4) محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، مرجع سابق، ص31.

(5) - Collin charlotte. Op cit.

رابعاً - الحماية الدولية المباشرة للثقافة

البيئة الثقافية تمثل الجانب الحضاري للإنسانية ، من خلال إحتوائها على هوية الشعوب فالقانون الدولي الإنساني يعتبرها عنصراً من عناصر البيئة، لذا يتعين على المجتمع الدولي التكافل من أجل حماية عناصرها بالنص على ضرورة وضع الآليات الكفيلة بتوفير قدر من الحماية مثل حماية الآثار الطبيعية و الممتلكات الثقافية .

كما نجد أن إتفاقية لاهاي قد إعتبرت أنه من بين مفهوم الأموال الثقافية المشمولة بالحماية الجنائية (المادة الأولى منها) نجد الأعمال الهامة للكتب و الوثائق و المكاتب الكبرى ومستودعات الوثائق ، كما نصت المادة الرابعة منها (الأطراف السامية تتعهد بإحترام الأموال الثقافية القائمة على إقليمها ولذلك يقع على الأطراف السامية أن تحظر إستعمال هذه الأموال ، أو تعريضها للهدم أو الإتلاف ، كما يجب الإمتناع عن إتيان كل فعل عدواني تجاهها، كما تعني كذلك الحضارة من فن وثقافة وعقيدة، وسنتناول في هذا الإطار قواعد حماية البيئة الثقافية وبيان أشكالها الانتهاكات المعرضة لها، وهذا ما نستعرضه في الآتي:

أ - الجرائم المرتكبة ضد البيئة الثقافية تحديداً

تأخذ هذه الجرائم صورة انتهاك القواعد الدولية لحماية البيئة الثقافية وهي متعددة، والتي من أهمها طمس الهوية من خلال التهجير القسري أو الإبعاد، والذي يشكل إعتداء على البيئة الثقافية، وذلك في الآتي:

1- إعتداء العراق على المؤسسات الثقافية في الكويت:

من الأمثلة الحية التي يمكن أن نذكرها بشأن العدوان على البيئة الحضارية المعنية في المجتمع الدولي ما قامت به القوة العراقية خلال إحتلالها للكويت من خلال الإعتداء على المؤسسات التعليمية وكذا جامعة الكويت حيث تم الإستيلاء على المراجع و الكتب و المعدات الخاصة بمراكز البحث العلمي ، وهو الأمر الثابت في قرار بعثة اليونيسكو لتقصي الأضرار التي لحقت بقطاعات التعليم و الثقافة والبحث العلمي بالكويت، وهذا ما يستشف من قرار الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ: 30 مارس 1991م.

2- إعتداء فرنسا على البيئة الثقافية أثناء إحتلالها للجزائر

إعتمدت فرنسا الإستعمارية على إرتكاب عدة جرائم لاسيما جرائم إبادة الهوية العربية للشعب الجزائري ومحاولة فصله عن هويته وعن معتقده وعن إنتمائه العريس الإسلامي عن طريق منع تعلم اللغة العربية وتهديم المساجد وتحويلها إلى كنائس و إصطبلات، وحاولت نشر وتعليم اللغة الفرنسية في القرى و المداشر وإغراء الجزائريين بالهدايا و العطايا و ووعدهم بتمكينهم من دراسة اللغة الفرنسية في الخارج ، وبوعدهم بوظائف مهمة في الإدارة الفرنسية، كما مارست هذه الجرائم عن طريق فرض سياسة " فرنسة" الحياة العامة وتجهيل الجزائريين، أو ما يسميه "أجرون" إنزال الجزائريين إلى الدرك الأسفل من البدائية وتقريبهم من الحيوان⁽¹⁾، فهذه التصرفات تعتبر وفقا للقانون الدولي الإنساني محظورة طبقا للقوانين والمبادئ الدولية التي تحمي البيئة الثقافية أثناء النزاع المسلح، كاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية والتي تنص في المادة الثانية والثالثة والرابعة منها على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية واحترامها، كما قامت فرنسا بتدمير الممتلكات الجزائرية ذات الطابع الثقافي كالمساجد ، وهذا مخالف لعدة اتفاقيات دولية تجرم تدمير الممتلكات المحمية والاستيلاء عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 50 والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، حيث تنص الأولى، على الالتزام بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حين تكملها الثانية بالنص على حظر الانتهاكات الجسيمة أو التدمير أو الاستيلاء على الممتلكات الثقافية.

هذا وأن الأعمال الإنتقامية التي قامت بها فرنسا شكلت نوعا من الأعمال العدائية التي قامت بها فرنسا انتهاكا للمادة 130 والمادة 131 وكذا المادة 33 من اتفاقية جنيف الثانية التي تنص على حماية الممتلكات بما فيها الممتلكات الثقافية، وكلها تنص على عدم شن الهجمات على دور العبادة والمعالم التاريخية، لأنها تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية ضد البيئة الثقافية للمجتمع الجزائري.

هذا و قد تم الإعتداء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية التي استولى عليها الكيان الصهيوني إذ لم يكتف بنقلها بل أخذ يعمل على تغييرها وإزالتها وأفضل مثال على ذلك الحفر التي يتم

(1) سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، مرجع سابق، ص 183، 184.

تحت الأقصى بالقدس بداعي استخراج هيكل سليمان المزعم ، كما تم سرقة الآثار العراقية من قبل شبكات التهريب⁽¹⁾.

ب- حماية البيئة الثقافية وفقا لقواعد القانون الدولي

يتطلب التطرق إلى قواعد الحماية الدولية للبيئة الثقافية و الوقوف على معاني مصطلح البيئة الثقافية و إظهار الحماية الدولية المقررة لكل منها ، بالنظر إلى أهميتها كمايلي:

1- حماية البيئة الثقافية من خلال حماية الأخلاق

تعرف الأخلاق بأنها مجموعة الصفات والمبادئ السامية الموروثة أو المكتسبة و النابعة عن ضمير الجماعة ، في حين يقصد بالأخلاق في القانون الدولي تلك المبادئ التي يفرضها الضمير العالمي السوي القائم على قواعد العدالة.

هذا وقد قررت المسؤولية الدولية لدى انتهاك القواعد الأخلاقية وهذا تأكيد جاءت به الاتفاقيات الدولية لتأكيد الالتزام بهذه المبادئ الأخلاقية ، ومثالها اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية لعام 1907 ، حيث فرضت وجوب احترام القوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام⁽²⁾.

2-حماية البيئة الثقافية من خلال حماية الدين

الدين هو(ذلك التنظيم الاجتماعي و الأخلاقي الذي يركز على وجود قوى فوق الطبيعة تسير أمور الطبيعة، من خلال تنظيم العلاقات بين البشر فيما بينهم وبين البشر وتلك القوى والموجودات، تحت أي ثقافة كانت بغض النظر عن الجنس أو المكان أو الزمان، وتتشكل هذه الأفكار لتكون نمطا اجتماعيا يعرف بإسم الدين)، و الملاحظ أن المجتمع الدولي لم يحدد بدقة مفهوم الأديان والمعتقدات، وفضل عدم الخوض في تجريم الاعتداء على الأديان من خلال الحماية الدولية الجنائية، واكتفى بما تقرره التشريعات الجنائية الداخلية في هذا الشأن⁽³⁾ وهو ما يظهر من خلال الاعتداءات المتكررة على شخص الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالرسوم المسيئة والأفلام القبيحة دون عقاب لفاعليها.

(1) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص57.

(2)محمود صالح العائلي، مرجع سابق، ص 59، 67.

(3)مسعود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص53.

3-الأدب كعنصر من البيئة الثقافية

الفكر والأدب هي من عناصر الممتلكات الثقافية ويمكن تعريفها بأنها كل الإصدارات المتأنية عن التعبيرات الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي فيما بين الماضي والحاضر والمستقبل⁽¹⁾.

فالقانون الدولي الإنساني سعى لحماية الممتلكات الثقافية، من خلال اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، حيث تنص المادة 28 منها على أن "تلتزم الأطراف باتخاذ تدابير لمعاقبة المخالفين للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، والتي تجرم القيام بهجمات ضد هذه الممتلكات"⁽²⁾، كذلك الأمر بالنسبة للتوصيات التي أصدرتها منظمة اليونسكو بهذا الخصوص في توصياتها المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1964 وغيرها⁽³⁾.

ج-الإعتداء على البيئة الثقافية

نصت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث نصا على أنه (يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي)⁽⁴⁾

إن تدمير الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة من خلال توجيه العمليات العسكرية بطريقة عدائية ومتعمدة ضد الممتلكات الثقافية ومنها دور العبادة تعتبر جريمة دولية.

1- جريمة النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية

تتكون جريمة النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية من عدة أعمال منها الحفريات السرية غير المشروعة بحثاً عن التحف و الآثار التاريخية القديمة، وكذا السرقة من المواقع الأثرية والمتاحف ونقلها خارج موطنها الأصلي بطريقة غير شرعية.

(1)بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، ص55.

(2)بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص56.

(3) لنوار فيصل، البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 306.

(4)بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ص56.

وتعتبر أخطر صورة جريمة النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية هي تلك الممتلكات التي سرقت أو انتزعت من الدول التي كانت خاضعة للاستعمار⁽¹⁾.

2- إنتهاك قواعد حماية البيئة الأخلاقية

ومثال الجرائم الواقعة على البيئة الأخلاقية جرائم الاتجار في النساء، وجرائم الإكراه على البغاء فهي جرائم دولية تنطوي على جانب انتهاك الأخلاق الدولية، فالاعتداء على البيئة الأخلاقية يستوي أن يكون بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وجرائم الإكراه على البغاء، كذلك تأخذ صورة انتهاك المواثيق الدولية المتمثلة في الممارسة غير الإنسانية كالتعذيب والإسترقاق و الإتجار بالجنس البشري و التهجير القسري واستعمال الأسلحة السامة و المحظورة⁽²⁾.

المطلب الثالث: أركان الجريمة البيئية

لا يمكن تصور قيام الجريمة البيئية دون أركانها، فلا قيام لها بدون الركن المادي وما يحتويه من عناصر، وكذلك الركن المعنوي وما يمثله من أهمية قصوى في إثبات حالة التعمد في ارتكاب الجرائم البيئية وهو ما يعرف بالقصد الجنائي، وأخيرا الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم ألا وهو الركن الدولي، وهذا ما يتم توضيحه من خلال مناقشة اركان الجريمة البيئية.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للسلوك، يمثل ركنا من أركان الجريمة، ذلك أن عدم إقتران الفاعل بنص تجريم يجعل من المستحيل إضفاء الطابع الجرمي على تصرفه، فالتصرف لا يمكن أن يبلغ مبلغ الجريمة إلا إذا تولد شعور قانوني لدى جماعة وطنية كانت أو دولية، بأن واقعة ما أضحت مصدر تهديد لأمنها ومصالحها، فينتقل هذا الشعور أو هذه الصفة الإجرامية للواقعة إلى عالم القانون، هذا الشعور أو الصفة الجرمية للواقعة، هو الذي يدخل في العناصر المكونة للجريمة. أما بالنسبة لنص التجريم فهو عنوان أو مظهر لهذا الشعور يستدل به على الصفة الجرمية للتصرف، والحال نفسه بالنسبة للجرائم الدولية مع فارق بسيط، وهو أن تلك الجرائم تجد مصدر تجريمها في نص اتفاقي أو في أصل عرفي، بيد أن جرائم القانون الوطني، تجد ذلك في

(1) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 57.

(2) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 66.

النصوص التشريعية فقط، ومن هنا يأتي مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" كمبدأ مقبول في التشريعات الوطنية"⁽¹⁾.

إن عدم المشروعية الجنائية للبيئة، كما تكون للجريمة في القانون الجنائي الداخلي، تكون- كذلك- للتجريم في القانون الدولي الجنائي، فيصير السلوك منذ إضفاء هذا الوصف عليه سلوكا غير مشروع من الناحية الجنائية، يستحق من يرتكبه الجزاء الذي يحدده المشرع الوطني أو الدولي وفقا للقانون الجنائي.

الفرع الثاني: الركن المادي

هذا الركن هو السلوك البشري الإرادي عنصرا من عناصر الجريمة الدولية، ويتحقق العنصر المادي للجريمة في التشريعات الوطنية بصورتين : بالتصرف الايجابي أو بالتصرف السلبي، ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق في التصرف الايجابي نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملا محظورا بموجب القانون، فيأتي مظهر الإرادة هنا على شكل حركات عضوية ملموسة، في حين يكون مظهر الإرادة في التصرف السلبي، هو الامتناع عن اتيان حركات عضوية يأمر القانون بالقيام بها⁽²⁾، هذا ويشترط في الركن المادي:

1. أن يكون الاعتداء على البيئة عملا غير مشروع.
2. أن يكون الاعتداء على البيئة عملا واسع النطاق وطويل الأمد.
3. أن يكون الفعل غير المشروع شديد الوطأة على البيئة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعبر الركن المعنوي عن الشعور الداخلي للفعل المادي، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية، إذ لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعله، وترتبط بها ارتباطا معنويا، واشتراط توافر الصلة النفسية بين الفاعل و بين الأفعال من علم وإرادة التي لا تكون موضوع مساءلة قانونية⁽³⁾.

وبالتالي فإنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية، ارتكاب فعل غير مشروع، وإنما يلزم أن يكون هذا الفعل صادرا عن إرادة آثمة، هي جوهر العمد أو القصد الجنائي، الذي هو أساس

(1)عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 41.

(2)عباس هاشم السعدي، نفس المرجع، ص 26.

(3)عبد الله سليمان، مقدمات في القانون الجنائي الدولي، مرجع لسابق، ص 122 وما يليها.

المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، فالركن المعنوي، ليس إلا انعكاسا لماديات الجريمة في نفس الجاني، أو بعبارة أخرى، هي الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر عنها، فهي القوة المحركة لهذا السلوك⁽¹⁾.

فالركن المعنوي للجريمة إذن، قواعد قوامها علاقة نفسية داخلية، تربط بين ماديات الجريمة، وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، وبما أن الفرد الطبيعي إنسان، فإن قضية العلم وحرية الإرادة تلعبان دورا محوريا بارزا في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمه.

الفرع الرابع: الركن الدولي

الركن الدولي هو ما تتميز به الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، فأركان الجريمة من عدم مشروعية السلوك، وركن مادي وركن معنوي، تعد أركان مشتركة بين الجرائم الداخلية والدولية، ويلاحظ أنه إذا كانت الجرائم الدولية تتميز بأحكام خاصة، بالنسبة لهذه الأركان عن تلك الخاصة بالجرائم الداخلية، فإن ذلك لا يكفي، ليكون للجرائم الدولية استقلالها، وإنما يأتي الركن الدولي ليميز الجريمة الدولية، بأحكام خاصة عن الجريمة الداخلية⁽²⁾.

فهذا الركن يعني: قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من الدولة، أو مجموعة من الدول، وتنفيذ الجريمة الدولية بالاعتماد على قواتها وقدراتها، ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوافر لدى الأشخاص العاديين، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد العاديين، ومع ذلك يتوافر للجريمة الدولية ركنها الدولي، وهذا ما إذا تصرف هؤلاء الأفراد باسم دولتهم، والاستعانة بقدراتها، وتسخير وسائلها الخاصة، وعلى ذلك، فالجريمة الدولية هي من صنع الدولة، أو من صنع القادرين على اتخاذ القرار فيها، أو بناء على توجيهها وإرادتها⁽³⁾.

ومثال ذلك جرائم الحرب التي يدخل في تكيفها الاعتداء على البيئة، نجد البعض يعرفها بأنها "تلك التي تتطوي على مخالفة القوانين، وعادات الحرب، فهي بذلك تفترض أن ثمة عدوانا على السلام قد تحقق بإشعال لهيب الحرب، وتكون هذه العادات أثناء سير العمليات العسكرية⁽⁴⁾.

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 280.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، نفس المرجع، ص 331.

(3) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 142.

(4) حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 148.

وعليه، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يقف عند مجرد وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب، وتلك الممارسات الدولية، تحدد أي الأفعال التي ينطبق عليها وصف جريمة الحرب من عدمه، إذ سن سنة حميدة في تلك الأفعال والجرائم، بحيث يصبح القادة والجنود في ميدان القتال، وكذلك القضاة، والادعاء العام، والدفاع على دراية كاملة، بأنواع عديدة من الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم حرب، بحيث يصبح كل من يرتكب عملاً من تلك الأعمال مجرماً دولياً يستحق الجزاء.⁽¹⁾

وفي هذا الصدد تشير إلى تقرير لجنة السلام التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام، الذي عقد بعد هدنة الحرب العالمية الأولى عام 1919، والذي بيّن الأفعال التي تعتبر إخلالاً بقوانين وأعراف الحرب البرية، أي تعتبر جرائم حرب ونذكر منها⁽²⁾:

- تخريب وهدم عقارات على نطاق واسع.
- هدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية أو الخيرية عن عمد.
- إتلاف السفن التجارية وسفن الركاب.
- إتلاف مراكب الصيد ومراكب النجاة.
- ضرب المستشفيات بالقنابل.
- مهاجمة وإتلاف سفن المستشفيات.
- ضرب المدن غير المدافع عنها بالقنابل.

وعلى هذا الأساس تبدأ فكرة جرائم الحرب من فكرة، أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار أساليب الحرب، خاصة تلك التي تلحق آلاماً وأضراراً مفرطة لا تقتضيها الضرورات العسكرية، كتلك التي تلحق أضراراً بالمدنيين، والأشخاص المحميين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية.

الركن الدولي هو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ويقوم على عنصرين أساسيين هما:

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 659.

(2) سمير رحال، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البليدة، 2006، ص 168.

الأول: العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكب الجريمة البيئية فالجريمة الدولية البيئية للقانون الدولي الجنائي هي التي يرتكبها أحد أشخاص القانون الدولي فردا كان أو دولة أو منظمة دولية.

أما الثاني: فهو العنصر الموضوعي ويقصد به المصالح التي يشكل الاعتداء عليها جريمة بيئية، وهي المشمولة بالحماية من طرف القانون الدولي الجنائي،⁽¹⁾ كما قد يتشكل العنصر الدولي من امتداد الضرر البيئي إلى مستوى خارج إقليم الدولة، وذلك إما بأن يكون الضرر عابرا للحدود ممتدا إلى دولة أخرى أو ممتدا إلى منطقة غير ذات سيادة مصنفة على أنها تراث مشترك للإنسانية، وفي هذا الشأن يذهب البعض إلى اعتبار أن بعض الأضرار البيئية دولية بالضرورة كتلك المتعلقة بتلويث الهواء أو المسطحات المائية، ذلك أنها عناصر بيئية تتحرك في الطبيعة الجوية والبحرية بحرية، ودون التقيد بالحدود الدولية⁽²⁾.

(1) عبد الله علي عبو السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، بدون طبعة، 2008، ص 94، 95.

(2) Tomuschat Christian. Document sur les crimes centre l'environnement .projet de code des crimes centre la paix et la sucurité de l'humanite.parte 2 ,avec le statut pour une cour criminelle international.extrait de l'annuaire de la commission du droit international;1996, téléchargé du web site:www.un.org,le 17/12/2012.

خلاصة الفصل الثاني:

على الرغم من تأكيد القانون الدولي الإنساني على ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال مبادئه الأساسية، ومن خلال القواعد الإتفاقية، إلا أن هذه القواعد لازالت غير كافية لتوفير الحماية اللازمة للبيئة خاصة مع تزايد أخطار وآثار الإضرار بها أثناء فترات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي.

ومن جهة ثانية فلقد بذلت مختلف الدول واللجان والمؤسسات المهمة بتعزيز الحماية الجنائية للبيئة خلال النزاع المسلح، مجهودات كانت سببا في إعداد مشروع اتفاقي بهذا الصدد هو دليل سان ريمو المتعلق بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وكذا ساهمت نشاطات لجنة الصليب الأحمر في هذا المسعى من خلال تحضيرها لاجتماعات خبراء القانون الدولي والأخصائيين في هذا الشأن وبدعمها لعقد مؤتمرات النزاعات المسلحة على نطاق واسع خاصة بين القادة والعسكريين.

ومن أجل إعطاء أكثر فعالية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تم تقرير أجهزة تراقب وتحقق في مدى احترام هذه القواعد، إلا أن العمل بها يكاد يكون منعذما إذا استثنينا منها الآلية المتمثلة في التعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل تفعيل قواعد الحماية الجنائية المقررة للبيئة، أثناء النزاع المسلح.

الباب الثاني

الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد

الحماية الجنائية للبيئة في القانون

الدولي الإنساني

الباب الثاني

الآثار المترتبة عن إنتهاك قواعد الحماية الجنائية للبيئة

في القانون الدولي الإنساني

يترتب عن الجريمة البيئية أضرارا تكون طويلة الأمد و وواسعة الإنتشار، وهذا الضرر يكون نتيجة إستخدام القوة فهو عملا من أعمال العدوان يعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، وبالتالي وجب وضع آليات لحماية البيئة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال المعاهدات الدولية التي تصرح بالإلتزام بحماية البيئة وقت النزاع المسلح ، إضافة للجهود الدولية في هذا المجال من خلال دور المنظمات الدولية في توفير الحماية الجنائية للبيئة، وهذا وهو ما سوف نتناوله في الفصل الأول من هذا الباب، كما أن إنتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المساس بالبيئة يترتب عنه المسؤولية الدولية للدولة و المسؤولية الجنائية الشخصية للفرد من تعريف هذه المسؤولية وبيان أسسها في القانون الدولي، وكذا تحديد شروطها ومعرفة الولاية القضائية التي ينعقد لها الإختصاص القضائي الدولي للنظر في هذه الجرائم البيئية و هو الأمر الذي يتم معالجته في الفصل الثاني.

الفصل الثالث

الجوانب التنظيمية لحماية البيئة

في القانون الدولي الإنساني

الفصل الثالث

الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

إرتأينا في هذا الفصل حسب رأينا أن نتطرق إلى الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل في تلك الجهود الدولية المبذولة في إطار القانون الدولي العام والمنظمات الدولية للحفاظ على البيئة الإنسانية وحمايتها.

فهي تقوم ببذل كل الجهود لحماية البيئة نظرا لهياكلها وأجهزتها الدائمة وهذا ما يتطلب تضافر الجهود فيما بين الدول في إطار القانون الدولي الإنساني ونتعرض إلى هذه الجوانب التنظيمية وما يتصل بها بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى الطبيعة القانونية للضرر الناجم عن النزاعات المسلحة، وفي المبحث الثاني إلى الجهود الدولية لحماية البيئة وقت النزاع المسلح .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للضرر الناجم عن النزاعات المسلحة

رأينا بأن البيئة في معناها الشامل أي شيء ليس من صنع الإنسان، لذلك يمكن تعريف الضرر البيئي في أبسط صورة، بأنه أي تغيير سلبي أو إيجابي يزيد من الإضرار إلى الحالة الراهنة للبيئة⁽¹⁾.

من أصعب وأشد القضايا الخلافية هي تحديد مقدار أو مستوى الضرر البيئي الذي ينبغي تجريمه أثناء النزاع المسلح، وأن أي محاولة لتجريم الضرر البيئي على أساس مستوى محدد من الضرر لا يمكن تجاوزه، ستكون غير عملية وسيكون مصيرها الفشل، وقد فشلت محاولات عديدة كان من أبرزها اتفاقية استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام (1977) في تحديد مستوى الضرر الذي لا يمكن تجاوزه، حيث نتناول في المطلب الأول أنواع الضرر البيئي، ثم آليات حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع الضرر البيئي

يرتكب الضرر البيئي في أوقات السلم، كما يرتكب في أوقات النزاع المسلح، مما يتطلب تحديد الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناتج عن النزاعات المسلحة وهذا ما نحاول إستعراضه من خلال مناقشة الفروع المدرجة في إطار هذا المطلب:

الفرع الأول: الضرر البيئي باعتباره نتيجة لإستخدام القوة

من الواضح أن ميثاق الأمم المتحدة حظر في المادة الثانية الفقرة الرابعة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها من قبل أعضاء البيئة جميعاً، ضد سلامة الأراضي⁽²⁾، أو الاستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، إلا أن هذا الحظر ليس مطلقاً، فقد أجازته في حالتي الأمن الجماعي المادة (42) وحالة الدفاع عن النفس المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، نربأن عبارة استخدام القوة لا يوجد لها أي تعريف محدد في الإتفاقية أو وثيقة رسمية دولية، ويعتبر البعض أن عبارة استخدام القوة لا تنطبق فقط على القوة المسلحة، كما لا يوجد دليل واحد

(1) هشام بشير، مرجع سابق، ص 133.

(2) المادة الثانية، الفقرة الرابعة لميثاق الأمم المتحدة.

سواء في مباحثات سان فرانسيسكو أو في ممارسة الأمم المتحدة أو الدول التي تؤكد مثل هذا الإجراء المحدد، وعليه، فإن مفهوم استخدام القوة هو أوسع من مجرد الإشارة إلى القوة المسلحة.

حيث نجد بأن التسخير المتعمد للطبيعة من قبل دولة يمكن اعتباره بمثابة استخدام للقوة، ومن بين الأمثلة ضخ كميات كبيرة من المياه الملوثة عبر وادي ما أو انتشار الحرائق في منطقة مباني أو غابات عبر الحدود، مما يؤثر على البيئة ويلحق بها أضراراً بليغة.

وكذلك يجد بعض فقهاء القانون الدولي أن الخطر الوارد في المادة (2) الفقرة (4) قد تعتمد استخدام المصطلح الواسع من أجل أن يشمل كل أشكال القوة ومن ضمنها التلاعب بالبيئة الذي من شأنه أن يكون له أثر فيزيائي ضار على دولة أخرى، وأن هذا الأثر الفيزيائي الضار هو الذي يحدد استخدام القوة أكثر من نوع القوة المستخدمة، وأن الضرر البيئي سواء الناجم عن حرق آبار النفط أو الخزانات النفطية ومنشأتها أو ضرب منشآت تصفية مياه الشرب يشكل بحد ذاته أثراً فيزيائياً ضاراً إلى حد كبير يستحق أن يعتبر استخداماً للقوة⁽¹⁾.

ومع ذلك لا يمكننا اعتبار أي ضرر بالبيئة بمثابة استخدام للقوة، ومثال ذلك المادة (2) الفقرة (4) التي لا تعتبر بضعة إطلاقات عبر الحدود انتهاكاً لأحكام وقواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: الضرر البيئي باعتباره تهديداً للسلام أو إخلالاً به

بما أن الضرر البيئي يمكن أن يشكل تهديداً للسلام، فيمكن ملاحظة أن العديد من القوانين تقرر بأن مفهوم (تهديد السلام) أوسع نطاقاً من (التهديد باستخدام القوة) حيث أنه لا يعبر الحدود السياسية والطبيعية للدول⁽²⁾.

وقد حدد كل من قائمة طويلة تدخل في (تهديد السلام) والتي لا تصل إلى درجة التمديد أو استخدام القوة، وعليه، فإنه يمكن التوصل إلى نتيجة أن الضرر البيئي يمكن أن يكون عامل تهديد للسلام أو إخلال به، وبالتالي، فإن طبيعة الضرر البيئي باعتباره خطراً يهدد السلام يمكن الاستدلال عليه دون الدخول في النقاش حول مفهوم استخدام القوة، وأن المادة (39) من الميثاق قد منحت مجلس الأمن سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلام أو إخلالاً به، فله مطلق الحرية في تحديد ما يعتبر تهديداً للسلام أو الإخلال به⁽³⁾.

(1) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 176.

(2) هشام بشير، مرجع سابق، ص 133.

(3) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 177، 178.

الفرع الثالث: الضرر البيئي باعتباره عملا من أعمال العدوان

حيث نجد رئيس وزراء بريطانيا السابق (توني بلير) يعتبر الضرر البيئي عدوانا بالاستناد إلى النصوص القانونية، وخاصة إذا قرر مجلس الأمن بأن الضرر البيئي يشكل عملا من أعمال العدوان بتحميل الدولة المسؤولية الدولية، إذا تم رده إلى عمل عسكري جماعي استنادا إلى المواد 39 و 42 من الميثاق وأن يقوم المجلس ذاته بتحميل الطرف المعتدي المسؤولية القانونية الدولية ويطلب منه، التعويض عن الأضرار، والصيغة الثانية تكون بالإستناد إلى المادة (6) الفقرة (أ) من ميثاق نومبورغ حيث أشارت إلى أن التخطيط والتحضير بقصد إشعال الحرب العدوانية يعتبر جريمة ضد السلم، ومثال ذلك مقاضاة عشرة من المدنيين الألمان بسبب انتهاجهم سياسة كانت حصيلتها استثمار الغابات البولندية بصورة ضارة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آليات حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

لقد أدرك الإنسان في الآونة الأخيرة في إطار حماية البيئة التي يحيا فيها أنه إذا أراد البقاء في هذا الكون، عليه أن يسعى إلى المحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه، ومن هنا بدأت الجهود الدولية والإقليمية، لإقرار قواعد وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة بجميع عناصرها، وهو ما أدى بالفعل إلى إقرار العديد من المبادئ القانونية للمحافظة على الطبيعة بما تحتويه من عناصر، ومن هنا يمكننا تصنيف نصوص القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية البيئة خلال هذه الفترة إلى نصوص تحمي البيئة بصورة مباشرة، وأخرى تحمي البيئة بصورة غير مباشرة، وهذا ما نعالجه في إطار الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المعاهدات الحامية للبيئة بطريقة غير مباشرة

تناولت بعض قواعد قانون النزاعات المسلحة الدولية موضوع البيئة بشكل غير مباشر، إلا أنه لم يكن في نية واضعيها في ذلك الوقت، أن يكون من بين الأهداف المقصودة من ورائها، حماية البيئة في حد ذاتها، مثل القواعد الاتفاقية والعرفية التي تقيد أو تحد من استخدام السموم في الحرب، التي وضعت لتفادي أو لتجنب معاناة غير الضرورية للمتحاربين، فضلا عن آثارها العشوائية، التي تلحق بالمحاربين وغيرهم، إلا أنه من المؤكد بأنه لم يدر في خلد واضعيها، أو

(1) صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 178.

يندرج ضمن اهتمامه آنذاك، الآثار الناجمة أو المتخلفة عن هذه السموم على النظام البيئي المحيط بموقع استخدام هذه الأسلحة السامة⁽¹⁾، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد:

أولاً- اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907

تضمنت اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 بعض المقاييس المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنها لم تستهدف مطلقاً حماية البيئة من آثار الحروب، وهذا ما أخذت به اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقمة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الموقعة في 18 أكتوبر 1907، فقد قررت (المادتان 22 و 23/ أ. د. هـ. ز) على أنه: "ليس للمتحاربين استخدام السم أو الأسلحة السامة الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة، استخدام الأسلحة والقذائف والمواد، التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز"⁽²⁾.

وبالرغم من أن اللائحة لم تشر إلى البيئة صراحة إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة، بما يفيد حتمية العمل على تجنب القيود من طابع قانوني وضعي، بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية عامة لم ترق إلى مرتبة القواعد القانونية.

ثانياً- اتفاقية جنيف لعام 1949

لقد حصدت الحرب العالمية الأولى الآلاف من القتلى وألحقت دماراً هائلاً بالمباني والممتلكات المدنية، أما الحرب العالمية الثانية فقد عرفت تدميراً هائلاً للوسط الطبيعي، فما تزال إلى اليوم بعض المناطق غير صالحة للاستغلال، أو التعمير بالنسبة للسكان للمخاطر الجسيمة الناتجة عن الأسلحة المستخدمة خاصة الألغام والقذائف التي تملؤها⁽³⁾.

وعلى الرغم من شمول اتفاقيات جنيف لعام 1949 لأغلب الجوانب الإنسانية المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية، إلا أنها لم تتطرق إلى موضوع حماية البيئة الطبيعية، إذ لم يضع

(1) رشاد السيد، آثار الأسلحة على المحيط، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 62، القاهرة، 1992، ص 57.

(2) راجع المادة 22 و 23 من اتفاقية لاهاي بشأن تنظيم الحرب البرية، لعام 1907.

(3) لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية بن عكنون للحقوق، الجزائر، 2002، ص 44.

المشروعون في تلك الفترة أية اعتبارات للمحافظة على البيئة، ولم تكن الفكرة تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الاتفاقيات⁽¹⁾.

ثالثاً - اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية

على أثر الخراب والتدمير الشامل للممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الثانية، تمكنت اليونسكو من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، وعقد بهذا الشأن مؤتمر دبلوماسي بلاهاي الذي أقر النصوص النهائية لاتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة⁽²⁾.

رابعاً - تقييد أو حظر استخدام وسائل قتال معينة

هناك معاهدات عدة تقيّد و تحظر استخدام وسائل قتالية أثناء النزاعات المسلحة، ويظل الاهتمام بالبيئة في فترة النزاع المسلح مستقداً بطريق غير مباشرة من نصوص المعاهدات التي تحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة، أو اللجوء إلى وسائل قتال معينة، ومن هذه المعاهدات نذكر ما يلي:⁽³⁾

أ- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة، أو ما يشابهها و الوسائل الجرثومية أثناء الحرب، الصادر في جنيف بتاريخ 17 يونيو 1925 والذي يقرر الحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة، وكل ما يشابهها من مواد سائلة في القانون الدولي.

ب- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر المعتمدة في جنيف في 10 أكتوبر 1980 وتعديلاتها، وقد أرفق بهذه الاتفاقية البروتوكولات الأتية ذكرها: بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الأخرى بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، وقد ورد بهذا البروتوكول إشارة صريحة إلى أحد عناصر البيئة الطبيعية، حيث نصت المادة الثانية في فقراتها الرابعة إلى أنه: "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي،

(1) نظر الوثيقة الصادرة عن الأنباء الكويتية بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الأرض في ري ودي جانيرو، جويلية 1992، بعنوان "الاعتداء على البيئة بدولة الكويت"، مطابع القبس التجارية، الكويت، ص 74.

(2) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 36.

(3) إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 51، 52.

هدف هجوم بأسلحة محرقة، حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تموينه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون في ذاتها عسكرية، وبرتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية، وقد اعتمد هذا الأخير في فيينا في 1 أكتوبر 1995.

ج- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب بتاريخ 2 أوت 1949، والتي وإن لم تشر صراحة إلى البيئة، إلا أن ما تضمنته من أحكام وخاصة حظر تدمير الممتلكات، في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية.

د- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية، وتدمير هذه الأسلحة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أبريل 1972 والتي حظرت استخدام السلاح البيولوجي أثناء الحرب.

هـ- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المعتمدة في باريس 1993، وهي تخلف آثار مدمرة على حياة الإنسان وبيئته⁽¹⁾.

و- اتفاقية حظر واستعمال وتخزين، وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام المعتمدة في 18 سبتمبر 1997، وهي اتفاق تحظر حظرا شاملا استخدام الألغام المضادة للأفراد.

الفرع الثاني: المعاهدات الملزمة بحماية البيئة

إن التقدم الهائل لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة، يزيد من قوة التهديد بالعدوان على البيئة بقدر خطير لم يحدث في تاريخ البشرية من قبل، على الرغم من كثرة الحروب في الماضي عن الحاضر الذي نعيشه الآن، من أجل ذلك تبدو الأهمية القصوى لاحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وعلى هذا، فإن الحماية المباشرة للبيئة في ظل هذا القانون الدولي تتمثل في نصوص الاتفاقية التي أشارت صراحة وبشكل مباشر إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة إلزام الدول أطراف النزاع إلى مراعاة البيئة من خلال استخدام أساليب حرب معينة، قد تضر بالبيئة ومن هذه الاتفاقيات نجد:

(1) أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28، السنة الخامسة، 1992، ص 484.

أولاً- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

تعتبر هذه الاتفاقية من الصكوك الدولية التي جاءت مدعمة لأحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 وهو الشيء الملموس في كل نصوص هذه الإتفاقيات من خلال تعهد هذه الإتفاقيات، في ⁽¹⁾ بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة الأمد أو الشديدة الأثر لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى مهما كان السبب⁽²⁾، وبالتالي فإن هذه الإتفاقية تهدف إلى غرضين أساسيين :

أولاهما: المساهمة في وقف سباق التسلح ونزع أسلحة الدمار الشامل .

وثانيهما: حماية البيئة ضد إستخدام و إستعمال الأساليب الحديثة في إحداث تغيرات ضارة بالبيئة لأغراض عسكرية. علما أن الواقع يشير إلى أن العسكريين متمسكون بمتابعة بحوثهم في هذا الميدان، وكان من الواجب أن تقوم بهذه البحوث أجهزة مدنية أو أن تكون نتائجها معلنة⁽³⁾.

هذا و يقصد بتعبير تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية كل وسيلة علمية أو ديناميكية وهيكلية خاصة بالأرض من غلاف جوي وفضاء خارجي وصخري ومجال جوي⁽⁴⁾.

ووفقا للاتفاقية المذكورة فإنها تلزم كل أطرافها بعدم إستخدام تقنيات التغيير البيئي متى كانت هذه التقنيات واسعة الإنتشار، طويلة الأمد ، وشديدة الأثر، كما تلتزم بعدم تشجيع أو تحريض دولا أخرى على القيام بمثل ذلك⁽⁵⁾.

ثانيا- إتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون و بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون:

تهدف هذه الإتفاقية التي تم المصادقة عليها في 22 مارس 1985 إلى إيجاد وسيلة قانونية دولية للتعاون ما بين الدول من أجل حماية طبقة الأوزون العليا من الأخطار المحدقة بها والناجمة عن الأنشطة الصناعية المختلفة.

(1) أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 485.

(2) راجع المادة الأولى من الإتفاقية.

(3) رشاد السيد، مرجع سابق، ص 71.

(4) راجع المادة الثانية من الإتفاقية

(5) هشام بشير، مرجع سابق، ص 25.

وهو الأمر الذي اقره بروتوكول مونتريال الذي صودق عليه بتاريخ: 1987/09/16 والذي يعتبر بمثابة إطار قانوني لمنع ووقف الإضرار بطبقة الأوزون.⁽¹⁾

ثالثاً - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

يعتبر من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، التي تختص بالنظر في جرائم الحرب، وهذا ما أكدته المادة 02/08 البند الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: تعني جرائم الحرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة... يشكل جريمة حرب.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لحماية البيئة وقت النزاع المسلح

إن الإعتداء على البيئة وقت النزاع المسلح حول العالم، وما صاحب ذلك من فظائع وأعمال وحشية في الأعمال الحربية، على الرغم من الآمال التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949 من بعده، ولما فشلت البشرية بوقف آلة الحرب المدمرة كأمر واقع، وأنه لا سبيل من منعها، جعل العالم حديثاً يفيق من غفلته متوجعاً من آثار مؤلمة نتيجة لأعمال البشر المدمرة للبيئة التي يعيشون فيها، وإهدار للأموال والممتلكات والأعيان وجميع الكائنات الحية وغير الحية أثناء النزاعات المسلحة، وعلى هذا ارتفعت أصوات المطالبين صراحة بالكف ووضع حد للانتهاكات الجسمية المؤثرة عليها، والتي تضر بكافة الكائنات الحية بما فيها الإنسان نفسه.

وبناء على ما تقدم، يتأكد لنا أن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني تتم عبر آليات دولية خاصة، تملكها المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، وما قد ينجم عنها من دمار حربي وهو كثيراً ما يسفر عن أضرار خطيرة ومتنوعة بالبيئة، التي دارت فيها بجوارها العمليات العسكرية، وسنعرض لهذه الآليات بشيء من التفصيل من خلال التطرق إلى دور المنظمات الدولية في الحماية الجنائية للبيئة في المطالب الأول، ثم بيان الأسلحة المحظورة والضارة بالبيئة في المطلب الثاني.

(1) فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 197.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في الحماية الجنائية للبيئة

لقد أكد الفقه الدولي على أن المنظمات وعلى الخصوص الدولية، تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي بدرجات متفاوتة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات، كما تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الوثائق الدولية التي تصدر عنها، أو ما يسمى بقواعد السلوك التي تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة الإنسانية، والحقيقة أن أنشطة هذه المنظمات متعددة سواء تعلق ذلك بإعداد الاتفاقيات الدولية، أو بإصدار إعلانات المبادئ أو بإنشاء الهيئات التي تسهر على حماية البيئة⁽²⁾.

ومن أمثلة المنظمات الدولية التي يمكن أن تساهم قراراتها في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنسان وعلى وجه الخصوص حماية البيئة منظمات حكومية مثال منظمة الأمم المتحدة أو منظمات دولية غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، هذا ما نتعرض له من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة

نظرا للإعتداءات التي كانت البيئة مصرحا لها من آثار الحروب والنزاعات المسلحة، وأمام تزايد المشاكل البيئية وتفاقم مخاطرها نتيجة لتعسف الإنسان وسوء تصرفاته، بالإضافة إلى التقدم الصناعي والتسابق نحو التسلح، وما نتج عنه من آثار ضارة بالبيئة أدرك أعضاء المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة، ومن ثم التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة مرتكبي الأضرار التي تلحق بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة سليمة من التلوث، وصالحة للعيش فيها بسلام وكان من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حيث تم إقراره بناء على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أين تم الإتفاق على عدة مبادئ أهمها أن تضمن كافة الدول بأن لا تسمح بأن تؤدي كل نشاط تقوم به سواء أكان من إختصاصها أو تمارس عليه واجب الرقابة بأن يؤدي إلى الإضرار بالبيئة بأي وسيلة كانت.

(1) نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 91.

(2) هشام بشير، مرجع سابق، ص 35.

كما يتحمل الإنسان مسؤولية تتمثل في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة على اعتبار أن الحيوان و النبات مصالح مشتركة وإرث للأجيال القادمة. وعليه يتعين على الدول التعاون فيما بينها بهدف وضع آليات من أجل مواجهة التلوث، وكل تهديد بالبيئة بكل عناصرها.⁽¹⁾

وكذا الميثاق العالمي للطبيعة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1982 من خلال إقتراح وضع ميثاق عالمي يهتم بالبيئة و يثمن مواردها ، ويسعى من اجل الحفاظ عليها ومنع كل نشاط من شأنه التأثير في البيئة ، وهذا بتكريس مبدأ التعاون مابين الدول والمنظمات الدولية، وحتى الأفراد و إتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تجنب آثار الأنشطة الناتجة عن التقدم التكنولوجي في مجال الصناعة التحويلية على البيئة.⁽²⁾

هذا و أن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية هو أمر يعد إنتهاكا وخرقا واضحا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وعليه يتعين على الدول إتخاذ جميع التدابير الضرورية، و التي من شأنها أن تحول دون الإعتداء على البيئة من خلال الإمتثال لمختلف الصكوك الدولية الضامنة لحماية البيئة وعدم الإعتداء عليها خلال كل العمليات العسكرية.

وهو الأمر الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 34/46 لعام 1992.⁽³⁾

هذا ويعتبر مؤتمر جوهانسبرغ لعام 2002 من المؤتمرات المهمة التي تعنى بحماية البيئة ، والذي حضره ممثلي أكثر من 185 دولة، إضافة إلى ممثلي بعض الشركات الكبرى، حيث تم مناقشة عدة مسائل تتعلق بالمياه ومشكلة الإحتباس الحراري، إضافة إلى مسألة المجاعة في إفريقيا، والتغيرات المناخية ، وقلة الأمطار، وتم التأكيد على ضرورة حماية البيئة من إنبعاثات المصانع والتركيز على حق الإنسان في بيئة سليمة.

الفرع الثاني: دور الهيئات غير الحكومية في الحماية الجنائية للبيئة

تعمل هذه الهيئات غير الحكومية في إطار الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ذلك أن جوهر وصميم إختصاصها موجه لحماية حقوق الإنسان، لاسيما

(1) هشام بشير ، مرجع سابق، ص 36.

(2) عيسى حميد العتري، د ندى يوسف الدعيح، مرجع سابق، ص 39.

(3) سناء نصر الله، مرجع سابق ، ص 98.

في الحروب والنزاعات المسلحة داخلية كانت أو خارجية وفي كل الظروف من خلال ضمان إحترام هذه القواعد من طرف كافة الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة، وفي إطار كل المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة.

أولاً- دور الدولة الحامية:

من المعلوم أن الأجنبي يستفيد في إطار القانون الدولي من الحماية الدبلوماسية للدولة التي يحمل جنسيتها، إلا أن غياب أو انقطاع العلاقات الدبلوماسية، بين دولة الإقامة ودولة الأصل، يحول دون ممارسة الحماية الدبلوماسية، لذا وجد ما يعرف بالدولة الحامية⁽¹⁾، فهي تلك الدول التي تتولى رعاية مصالح رعايا دولة أخرى بموافقة الدولتين بموجب إتفاقية⁽²⁾.

ففي حال قيام نزاع مسلح يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بمساعدة وإشراف دول حامية يعهد إليها بوصفها دولة محايدة يوكل إليها مهمة حماية مصالح أحد الأطراف المتنازعة، ورعايتها لدى الطرف الآخر، فالدولة الحامية: "دولة تكلفها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ" برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر)⁽³⁾.

وهو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها (المواد 9/8) وهي تضطلع بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من بين رعايا دولة محايدة شرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها⁽⁴⁾.

في حين نجد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد عرفها في نص المادة الثانية فقرتها الثالثة على النحو الآتي: "الدولة الحامية هي دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم ، وتوافق على أداء المهام المستندة إلى الدولة الحامية وفقاً لاتفاقيات هذا البرتوكول"⁽⁵⁾.

وتحقيقاً لهذه المهمة التي ستتولاها الدولة الحامية بأن لها الحق في أن تجعل من موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين الجهة التي تتولى الإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني وأن تعيين

(1) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 220.

(2)- macro sassoli et Antoine bouvier. Op-cit .p 279

(3)Amnesty international .protéger les droits humains outil et mécanismes juridiques internationaux préface de Gérard Cohen- Jonathan. prix 2003 p 243.

(4)علي أبو هاني و عبد العزيز العشوي، مرجع سابق ، ص 61.

(5)راجع المادة الثانية فقرتها الثالثة من البرتوكول الأول لسنة 1977

مندوبين من رعاياها الآخرين أو من رعايا دولة أخرى محايدة للقيام بهذه المهمة، ويخضع تعيينهم لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم فيها، ولأجل ضمان تنفيذ واجباتهم، وضع القانون الدولي واجبا على الدول أطراف النزاع، بأن تقوم بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن وفي المقابل فرض على هؤلاء الممثلين والمندوبين واجب عدم تجاوز حدود أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، إلا إذا دعت الضرورة، ويكون لممثلي أو مندوبي الدولة الحامية تطبيقا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب وعلى الأخص أماكن الاعتقال كما يحق لهم مراقبة الإجراءات القضائية، لتي تتخذها الدول الأطراف في النزاع المسلح ضد الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف الأربع⁽¹⁾.

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال موافقة كل الدول المعنية وهي الأطراف المتحاربة والدول المحايدة لهذه المهمة، ولحل هذه المشكلة فإن المادة الخامسة من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد نصت على أنه "إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية، فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية، ويمكن أن تطلب اللجنة الدولية للعمل بإسمه كدولة حامية لدى الخصم⁽²⁾، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في القائمتين⁽³⁾."

غير أنه في الواقع العملي قليلا ما يتم اللجوء إلى نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 فمنذ هذا العام لم تعين دولة حامية إلا في فيعدد قليل من النزاعات، نذكر منها: سويسرا، جوبا، بنغلادش ويتبين من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات أنه حتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو،⁽⁴⁾ ومنه يتبين لنا أن سبب عدم لجوء أطراف النزاع لتعيين الدولة الحامية إلى⁽⁵⁾:

1- أن الطابع غير الدولي للنزاعات، الأمر الذي يجعل أحد طرفي النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا النزاع، وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية، فضلا عن

(1) نغم إسحاق، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الموصل 2004، ص 323، 324.

(2) انظر المادة 05 من البرتوكول لعام 1977.

(3) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 232، 324.

(4) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 75.

(5) رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 124.

غياب نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الداخلية، أما في ضوء النزاعات الدولية المسلحة فإن تعيين الدولة الحامية يعود إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة حيث أن كل طرف يقوم برعاية مصالحه أثناء الحرب ومراقبة احترام القواعد الدولية الإنسانية بطريقة خاصة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بينهما .

2- عدم رغبة أحد الأطراف النزاع أو كليهما في الاعتراف بوجود نزاع مسلح يمكن أن يكون مشمولاً بالمادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في كل النزاعات الدولية بين أطرافه .

3- عدم قدرة الدول على القيام بمهمة الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة و المدمرة.

لكن بالرغم من المهام التي تباشرها الدولة الحامية في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني من جانب الأطراف في النزاع المسلح إلا أنها تبقى وسيلة مرهونة بموافقة الأطراف المتنازعة فهي التي توافق على تعيين الدول الحامية والعكس يعني عدم التعيين.

ثانيا- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة

تعتبر هذه اللجنة رائدة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة و الحروب ، كما لها دور حتى وقت السلم من خلال تقديم أعمال الإغاثة الدولية في كل مناطق العالم، من خلال توفير خدمات الدعم و الحماية للحقوق الأساسية و الطبيعية للإنسان⁽¹⁾.

فحالات الطوارئ الناشئة عن الإحتلال الكلي أو الجزئي وحالات الطوارئ خلال العمليات العسكرية الدولية و غير الدولية ، و أعمال الإغاثة الدولية لاسيما في حالات الإضطرابات و الإعتداء على الفئات الضعيفة خلال الصراعات الداخلية ، وعمليات الإبادة الجماعية ، وكذا توفير الظروف الإنسانية للاجئين هي ضمن صميم إختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾.

فعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو عمل إنساني بالدرجة الأولى من خلال توفير كافة الظروف اللازمة لبقاء السكان المدنيين في الحالات المذكورة سابقا ، عن طريق توفير المياه الصالحة للشرب و المواد الغذائية و الأدوية فهو عمل علاجي بالدرجة الأولى⁽³⁾.

(1)سنة نصر الله، مرجع سابق، ص 102.

(2)سنة نصر الله، نفس المرجع، ص 102.

(3)عمر الزمالي، مرجع سابق ، ص 6.

وكذا العمل على إحترام أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، عن طريق المبادرة لدى هذه الأطراف و السعي بكل الطرق المتاحة و المشروعة من أجل الحفاظ على هذه الحقوق، وعدم إنتهاكها وهي في حقيقة الأمر عمل وقائي.

لاسيما من خلال سعيها لدى جميع الأطراف بالعمل على نشر أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق خاصة بالسعي لدى الحكام والمسؤولين وتعبئة الرأي العام المحلي و الدولي.⁽¹⁾

ثالثا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

لقد عمل المجتمع الدولي على تطوير وسائل الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ونظرا لكثرة وجسامة الانتهاكات لأحكام هذا القانون التي لا تستطيع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف، فإنه كان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن وسيلة إضافية لتفعيل دور وعمل هذه اللجنة، من خلال:

- تعليق أي هجوم إذا اتضح أن الهدف العسكري مشمول بالحماية الخاصة أو أن الهجوم يتوقع منه إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الأضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خطأ بينهما فيما يتوقع تحقيقه من ميزة عسكرية.

- توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي تمس السكان المدنيين ما لم تحول الظروف دون ذلك.

- تحديد الهدف الواجب استهدافه عندما يكون ذلك ممكنا لتحقيق الميزة العسكرية بأقل قدر ممكن من الخسائر.

- اتخاذ الأطراف لكافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو الجو وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية.

تلك هي القواعد المتعلقة بحماية الأهداف والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة إلا أن الواقع لايزال يشهد ارتكاب الأطراف المتنازعة انتهاكات جسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ، وخصوصا أحكام المادتين 56 و 57 المذكورتان أعلاه حيث غالبا

(1) عامر الزمالي، مرجع سابق ، ص 7.

ما تستهدف تلك المنشآت بحجة استخدامها في دعم العمليات العسكرية ، وهذا ما قامت به قوات التحالف في حربها ضد العراق عام 1991 عندما قامت بقصف الجسور ومحطات توليد الكهرباء، وكذلك ما فعله الجيش الإسرائيلي في حربه على لبنان في جوان 2006.

المطلب الثاني: الأسلحة المحظورة الضارة بالبيئة

إن الثورة تكنولوجية التي شهدتها العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبشكل خاص في مجال صناعة الأسلحة ووسائل التدمير وخطت الصناعة خطوات معتبرة في هذا المجال ولما كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة كان لازماً وضع حد لتطوير بعض الأسلحة أو الاتفاق في حالات معينة على حظر استخدام بعضها على الإنسان والبيئة على حد سواء، إذ يستحيل من الناحية العملية التمسك بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على اعتبار أن الحرب لا تفرق بينهم، ولما كان هدف القانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لذا فإنه كان من الضروري أن توجد قيود على حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الأسلحة والمعدات أثناء القتال وينطبق ذلك خصوصاً على الأسلحة التي تصيب بلا تمييز أو تلك التي لا يمكن السيطرة عليها من حيث آثارها التي تصيب المدنيين و الأعيان المدنية ولبيان ذلك سنحاول التطرق إلى بعض الأسلحة المحظورة والضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وذلك بتقسيمها إلى أسلحة تقليدية وأسلحة دمار شامل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأسلحة التقليدية

تؤدي هذه الأسلحة التقليدية إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية، فالقذائف والمتفجرات تعري التربة وتسمم المياه و الأسلحة المسمومة تعدم الحياة البرية وتلحق خسائر في الثروة البحرية والأغام البحرية والأرضية وأنواع الذخائر والقنابل التي لم تنفجر تعرض السكان والثروة الحيوانية والنباتية لأخطار جسيمة فكل هذه الأنواع من الأسلحة تشكل في الوقت الحاضر خطراً دائماً يهدد البيئة والإنسان على حد سواء⁽¹⁾.

هذا وأن الأسلحة التقليدية يحظر إستعمالها كونها تخلف أضراراً معتبرة بالبيئة بما فيها الإنسان، والتي يمكن أن يخرج مفعولها عن إرادة أولئك الذين يستعملونها، لهذا يعتبر إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 الذي مازالت ترتبط به سبع عشرة (17) دولة أول اتفاق دولي يحظر استعمال

(1)لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 69.

هذا النوع من الأسلحة التقليدية في زمن الحرب، فقد تضمن في منطوقه فقرة واحدة فقط ، تتعلق بتعهد الأطراف المتعاقدة بالكف بصورة متبادلة عن استخدام الطلقات المتفجرة في زمن الحرب، بل وإستبعاد كافة القذائف المتفجرة ، ومن الأسلحة التقليدية نذكر الآتي:

أولاً- حظر استعمال السم والأسلحة المسمومة

تم حظر إستعمال السم والأسلحة المسمومة في بعض الاتفاقيات الدولية والعرفية التي تمنع استخدام السموم فيالحرب ، إلا أنه لم يكن في نية واضعيها في ذلك الوقت أن يكون من بين الأهداف المقصودة من ورائها حماية البيئة في حد ذاتها، فهذه القواعد وضعت لتفادي أو لتجنب المعاناة غير الضرورية للمتحاربين⁽¹⁾، وبناء على ذلكظهر الاهتمام الدولي لمعالجة هذا النوع من الوسائل القتالية في مؤتمر بروكسل عام 1874 عندما تبنت الدول المشاركة إعلانا دوليا بخصوص قوانين وأعراف الحرب، وقد تضمنت المادة 01/10 من هذا الإعلان المتعلق بالغازات السامة بأن تمتنع الدول الأطراف المتعاقدة عن استخدام قذائف تحتوي على غازات سامة أو أسلحة مسمومة ، وأعيد التأكيد عليه في اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في المادة 23 التي حظرت استخدام السم والوسائل القتالية السامة في الحرب⁽²⁾، ويسري الحظر كذلك على عدم استخدام الأسلحة الحارقة ضد الغابات وغيرها من أشكال الغطاء النباتي.

وهو الأمر الذي أشار إليه الفقيه جروسيوس في قانون الحرب ، والذي إعتبر أن القيود المفروضة على استخدام السموم في الحرب كانت قد وجدت منذ الأزمنة القديمة، وهذا يمثل القيود التقليدية الأولى على هذا النوع من الأسلحة في أنها تتمثل في الاستخدام المعتمد للسموم سائلة كانت أم صلبة لإحداث وإيقاع الإصابات⁽³⁾ لتسميم مصادر المياه في المناطق الجافة⁽⁴⁾.

ونتيجة لذلك فإن استخدام السم والأسلحة المسمومة باعتبارها من وسائل القتال التي تلحق أضرار جد خطيرة بالبيئة يعد أمرا محظورا بالنظر لكونها من الأسلحة العشوائية الأثر وغير محدودة

(1)رشاد السيد، مرجع سابق، ، ص 48.

(2)انظر نص المادة 13/ 01 مؤتمر بروكسل عام 1874 وكذا نص المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب عام 1907.

(3)عمر إسماعيل سعد الله ، تدوين القانون الدولي الإنساني، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق ، الجزائر، سنة 1997.

(4)لنوار فيصل ، مرجع سابق، ، ص 74.

الضرر، فمن البديهي أن استخدامها في النزاعات المسلحة صوب إبادة العسكريين على حد سواء فضلا عن ما يتضمنه من أضرار جسيمة تلحق بالبيئة الطبيعية وهو أمر يتجاوز ضرورات الحرب .

ثانيا - حظر استعمال الأسلحة الحارقة

تم تعريف الأسلحة الحارقة في البرتوكول الثالث الخاص بحظر استعمال الأسلحة الحارقة عام 1980 بجنيف في مادته الأولى بأنها: أي سلاح أو أي ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو التسبب في حرق الأشخاص بفعل اللهب، أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل لمادة تطلق على الهدف".

وتشير الفقرة الرابعة من نفس المادة الأولى حكما ينص على حماية البيئة فيقضي "بألا تكون الغابات والأنواع الأخرى من الغطاء النباتي هدفا للهجوم بالأسلحة الحارقة، إلا في حالة استخدام هذه العناصر الطبيعية لتغطية أو إخفاء أو تمويه مقاتلين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو كانت في نفسها هدفا عسكريا"، وهذه السلسلة من الاستثناءات التي يوردها النص، والتي تشمل كل ما يمكن تصوره من أسباب قد تدفع طرفا محاربا إلى مهاجمة إحدى الغابات بالأسلحة الحارقة، أو بأي أسلحة أخرى في واقع الأمر تجعل الفقرة خالية من أي أهمية عملية⁽¹⁾.

إن مسألة استخدام القنابل قد تم التطرق إليها في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 وقد أبدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اقتراح مؤتمر بإجراء دراسة في هذا الشأن وخلص التقرير الذي يتناول مسألة النابالم وغيره من الأسلحة الحارقة وجميع جوانب استعمالها بالأهداف العسكرية والمدنية بلا تفريق، وأن إصابات تسبب ألما مبرحة وأن العلاج الطبي لهذه الإصابات يتجاوز موارد معظم البلدان⁽²⁾.

هذا وقد استخدمت هذه الأسلحة بشكل كبير خلال الحرب العالمية الأولى، وخلال الحروب اللاحقة لها، سواء ضد الأفراد أو ضد البيئة، فخلال حرب الفيتنام استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية ما لديها من خبرات فنية في هذا المجال لقتل كل شيء حي إنسان وحيوان ونبات، ولقد لجأت فرنسا كذلك إلى طرق إبادة وحشية منذ السنوات الأولى لاحتلالها الجزائر عن طريق إتباع

(1) فريتس كالسهورف، ليزابين تسغفلد، مرجع سابق، ص 193.

(2) كمال حماد، مرجع سابق، ص 118.

سياسة الأرض المحروقة رغبة منها في القضاء على الجنس البشري خلال ثورة الحرير الوطنية فلجأ المستعمر إلى استخدام النابالم على شكل واسع لحرق الغابات وتدمير أشكال الحياة⁽¹⁾.

ثالثا - حظر استخدام الألغام

هذه الأسلحة تعتبر من التكتيكات العسكرية فلها أثر واسع النطاق، وشديد على البيئة الطبيعية، وقد ازداد اللجوء إليها خصوصا أثناء العمليات الحربية أو في أوقات الأزمات، وتستخدم الألغام كوسيلة دفاعية أساسا باعتبارها تقيم عوائق تحمي المنطقة المزروعة فيها، وبالتالي فهي تهدف إلى وقف تقدم العدو وإلحاق أكبر خسائر ممكنة به وبقواته ومعداته، ويتم زرعها إما يدويا أو بوسائل ميكانيكية، و حديثا يمكن اللجوء إلى الألغام الموضوعة عن بعد (عن طريق قذفها بصاروخ أرضي أو بواسطة الطائرات)، وتكمن خطورة الألغام في إمكانياتها التدميرية المتزايدة نتيجة لتقدم العلم العسكري فهي تسبب العديد من الخسائر المادية والبشرية خصوصا الاعتداء على سلامة الأبرياء وحياتهم.⁽²⁾

وللإشارة فقد منعت المادة 07/03 من البرتوكول الثاني المتعلق بحظر وتقييد استعمال الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى استخدام الألغام ضد الأموال والممتلكات بنصها: "يحظر في كافة الظروف توجيه الألغام ضد الأعيان المدنية سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي وهذا ما تأكد حديثا في اتفاقية أوتاوا لعام 1997 التي تنص على حظر إنتاج وتخزين ونقل وتجارة الألغام المضادة للأفراد.

ورغم هذا الحظر فقد استخدمت الألغام والفخاخ الأرضية بكثافة خلال الحرب العالمية الثانية وهذا ما جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1983 بأن أضرارا خطيرة لحقت بالأشخاص والبيئة الطبيعية في ليبيا، وقد كانت الإصابات والثروة الحيوانية والنباتية جسيمة، وفي الجزائر أن سلطات الاستعمار الفرنسي قد زرعت أكثر من 05 ملايين لغما خلال الثورة التحريرية ذهب وما زال يذهب ضحيته الآلاف من الضحايا ومثال ذلك خطي شال وموريس⁽³⁾.

وقد قامت الجزائر مؤخرا بوضع سياسة من أجل تطهير المناطق الملغمة برصد آخر ميعاد لها في حلول شهر أفريل 2012 وهو تاريخ محتمل فقط دون الإفصاح عن التقدم في مكافحة الألغام

(1) لنوا فيصل، مرجع سابق، ص 92.

(2) احمد أبو الوفا النظرية العامة، مرجع سابق، ص 123.

(3) (لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 88-85).

وحسب بلاغ المرصد الوطني للألغام في عام 2007 أن إصابات الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة بلغت حوالي 27 إصابة بالألغام و48 إصابة عبوات ناسفة من بينها 30 قتيلا و48 جريحا وأن معظم الإصابات كانت في صفوف الشرطة والجيش، حيث تم نزع حوالي 80% من الألغام حتى عام 2016⁽¹⁾.

أما فيما يخص الألغام البحرية فقد عمدت الدول في مؤتمر لاهاي عام 1907 التي تنظمها بموجب قواعد الإتفاقية الثامنة منها والتي حظرت بموجبها استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية المختلفة على إعتبار ذلك أن تلك الألغام أثبتت فعالية استخدامها كحرمان العدو من استخدام المنطقة البحرية، حيث يجري ربطها في قاع البحر أو استقرارها مباشرة في القاع، لهذا تضمنت قواعد محددة تتعلق بوضع

تلك الألغام⁽²⁾، فعلى سبيل المثال ردت الدولة العثمانية هجوم الحلفاء في الدردنيل في الحرب العالمية الأولى بتاريخ 15 مارس 1915 الألغام حيث حطمت المدرعة الفرنسية " بوفيه" والمدرعتين البريطانيتين "المحيط" والتي لا تقهر " irrésistible " حيث خرجت من الصراع سفن حربية أخرى للإنجليز و الفرنسيين نتيجة هذا التدمير تلوثت البيئة البحرية بشكل رهيب⁽³⁾.

وعليه فإن زرع هذه الألغام خاصة تلك المضادة للأفراد لا تشكل خطرا يهدد المدنيين الأبرياء حتى بعد إنهاء القتال فحسب، بل أنها تمثل خطرا مدمرا للبيئة الطبيعية فنزع الألغام المضادة للأفراد في منطقة معينة يعني إخلاء هذه المنطقة من السكان وتعطيل المشاريع الزراعية والإنتاجية فيها، بمعنى أن الدولة المبتلاة بهذه الألغام تتأثر في كافة النواحي الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والطبيعية خاصة مع تقدم التقنيات الحديثة التي طورت وسائل متقدمة في صناعتها ومتناهية الحجم، يصعب الوصول إليها وكسحها الأمر الذي يزيد من صعوبة مواقع زراعتها حتى ولو تم التقييد بالاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف بتسجيل مواقع زراعتها.

(1)بوسماحة الشيخ، مقال الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بنيارت، دون سنة، ص 08.

(2)سعد الله عمر، تطور القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 67.

(3)رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 26.

ومهما يكن فإننا نرى أن هذه القواعد لو يتم مراعاتها من قبل المتحاربين فإنها ستساهم دون أدنى شك في حماية البيئة كونها تحظر أو تقيد من استخدام هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: أسلحة الدمار الشامل

اختلفت التعريفات لأسلحة الدمار الشامل بالنظر إلى إختلافها وتنوعها، غير أنها تبقى في عمومها مجرد اجتهادات شخصية، فقد عرفها بعضهم بقوله: "أن أسلحة الدمار الشامل هي تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء البشرية أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها"⁽¹⁾، وعرفها آخرون بأنها: "كل سلاح لا يمكن السيطرة على فعله بعد انطلاقه، بحيث لا يمكن الحد من نشاطه في الزمان والمكان يؤدي إلى تدمير شامل لكل كائن حي، تدميرا غير متناسب مع الهدف الذي أريد الحصول عليه"⁽²⁾ وطالما أنها تعتبر من بين الأسلحة الخطيرة كونها ترتب آثارا ضارة وخطيرة بالبيئة وما فيها من كائنات، نجد هذه الفئة تحتوي على ثلاث مستويات من الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية، والنووية.

أولا-الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية

تعرف الأسلحة الكيميائية بأنها تلك الأسلحة التي تعتمد في تأثيرها على العناصر السمية التي تحتويها المواد الكيميائية وليس على طاقات تفاعله (الانفجار - الاحتراق)، حيث تتضمن غازات سامة تحدث خلا بالأعصاب، غازات خانقة، غازات مسيلة للدموع، غازات مهيجة....الخ والتي يمكن أن يفضي استعمالها إلى حصول الموت أو إلى إلحاق أضرار خطيرة بالصحة.

أما الأسلحة البيولوجية والكيميائية فهي تتكون من كائنات حية ومواد ملوثة مستخلصة منها يراد بها في زمن الحرب إحداث الأمراض السرطانية، أو الموت بالإنسان أو الحيوان والنبات وتحتوي على بكتيريا عصيات فطريات⁽³⁾، ومنها ما يستخدم في نفس الوقت كسلاح جرثومي فعال أمكن تحضيره معمليا يطلق عليه بالخلط الوراثي للفيروسات، وهو عبارة عن تكوين كروموزوم بنوي من

(1) محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 05.

(2) محسن الشيشلي، قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياة مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد 13، العدد 1، مارس 1989، الطبعة الثانية 1997.

(3)عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 126.

الحمض النووي لفيروسين مختلفين، وتوجد حالياً العديد من الميكروبات المستخدمة كسلاح جرثومي، مثل البكتيريا التي تسبب بعض الأمراض، مثل الجمرة الخبيثة ومرض الطاعون ومرض الكوليرا ومرض الحمى المتموجة والسعال الديكي.⁽¹⁾

وتحكم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية قواعد القانون الاتفاقي المعروفة ببروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى، والطرق الجرثومية. في الحرب الموقع عليه في جنيف 1925⁽²⁾، وفي مناسبات عديدة أوصت الجمعية العامة الدول التي لم تنضم بعد إلى هذا البروتوكول بأن تنضم إليه كما امتدحت الجمعية العامة في عام 1972 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة وعرضها للتوقيع في عام 1972⁽³⁾.

ومن الأمثلة الواقعية على استخدام هذا النوع من الأسلحة الخطيرة حيث استخدم الألمان غاز الفوسجين وغاز الخردل وكان ذلك عام 1918⁽⁴⁾، وما وقع كذلك في زمن اندلاع حرب الخليج الثانية عام 1991 وما أسفرت عنه من الكشف عن مخزون كبير للأسلحة الكيماوية لدى العراق قد دفع عجلة صياغة اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيماوية خاصة بعد صدور مبادرة الرئيس الأمريكي جورج بوش، الخاصة بالتوصل إلى ميثاق كامل حول الأسلحة الكيماوية كتعبير عن قوة الدفع الجديدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، حيث دعت المبادرة إلى وضع ميثاق يهدف إلى مراقبة انتشار الأسلحة الكيماوية ونزعها وتدمير بنيتها الإنتاجية وحظر تداول المواد القابلة للاستخدام في إنتاجها⁽⁵⁾، وقد اعتمدت اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها في باريس في 13 يناير 1993، ولقد دخلت حيز التنفيذ في 29 إبريل 1997.

أما الأسلحة الجرثومية فهي أسلحة يتم إستعمالها أثناء النزاعات المسلحة من أجل القضاء على عدد كبير من القوات المعادية، فهي كائنات حية دقيقة لا يرى معظمها بالعين، تمتاز بقلّة التكاليف مقارنة بالأسلحة التقليدية، فهذا النوع من الأسلحة لا يمكن السيطرة عليه أو التحكم فيه،

(1) عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 72-87.

(2) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 128.

(3) كمال حماد، مرجع سابق، ص 117.

(4) رشاد السيد، مرجع سابق، ص 59.

(5) محمد عبد السلام، سياسات الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة 1992، ص 244.

كونه يؤثر في توجيهه عدة عوامل منها حركة الرياح والأمطار وغيره من العوامل التي تتحكم في انتشاره ووصوله إلى الهدف العسكري، فاستخدام هذه الوسائل محظورة في كل الظروف والأحوال سواء استخدمت ضد الأهداف العسكرية أو المدنية، وإذا ما أطلق العنان لاستخدام هذا النوع من الوسائل القتالية فإن الإضرار التي ستلحقها بالبيئة ستكون مروعة جدا، حيث أنها بطبيعتها واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ومن الصعوبة بمكان إزالة آثارها أو السيطرة عليها، فضلا عن كونها غير مميزة وعشوائية الأثر، وقد حرم الإسلام التعامل بصدق مع هذه الجرائم، بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها"⁽¹⁾.

ثانيا: الأسلحة النووية

الأسلحة النووية هي أحدث أنواع أسلحة الدمار الشامل مقارنة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وهي أشد فتكا بالكائنات الحية بما فيها بيئة الإنسان كونها واسعة الانتشار وطويلة الأمد، فالسلاح النووي هو وسيلة تحرر كميات ضخمة من الطاقة التفجيرية عن طريق تفاعلات نووية سريعة الحدوث للغاية، لأن هذه التجارب يهدف من ورائها إنتاج أسلحة غير مشروعة⁽²⁾، لهذا يعد السلاح النووي أخطر الأسلحة التي عرفها الإنسان حتى الآن، ونظرا لخطورة هذا السلاح المذهل، فقد سارع المجتمع الدولي إلى الدعوة لحظر انتشار الأسلحة النووية، ومنع استعمال الطاقة الذرية إلا في الأغراض السلمية ونبذ استعمالها في الحروب والسيطرة عليها ومنع انتشارها، وعلى هذا انصب اهتمام الأمم المتحدة منذ السنوات الأولى لإنشائها على الأسلحة النووية، فأول قرار اتخذته الجمعية العامة في عام 1949 ينص على إنشاء لجنة للطاقة الذرية تمثل إحدى مهامها في وضع مقترحات لإزالة الأسلحة النووية من الترسانات الوطنية وأعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم 1653 (د-6) الصادر في عام 1961: "أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية، يعتبر انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة ويسبب للجنس البشري وحضارة الإنسان معاناة ودمارا عشوائيين، وهو مخالف

(1) رواه البخاري.

(2) سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، 1976، ص 271.

لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية، كما أن أية دولة تستعمل هذه الأسلحة تعتبر متصرفة على نحو مناف لقوانين الإنسانية ومرتبكة لجريمة ضد البشرية والحضارة⁽¹⁾.

وفي قرارها رقم 81/33 ب عام 1978 وكذلك قرارها 53/47 عام 1992 قالت الجمعية العامة أن: "استخدام الأسلحة الذرية يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية ويجب لذلك حظرها إلى حين الوصول إلى نزع السلاح الذري"⁽²⁾.

وفي الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية ذكرت الجمعية العامة في عام 1981، أن الدول أو الساسة البادئين باستخدام الأسلحة النووية، إنما يرتكبون بذلك أكبر جريمة في حق البشرية، ويخلص الإعلان إلى أن الطاقة النووية ينبغي أن تستخدم في الأغراض السلمية دون سواها.⁽³⁾

بالنظر إلى أن استخدام هذا النوع من الأسلحة لا ينطوي على تأثير مدمر فحسب، بل يؤدي إلى ولادة انفجاريات حرارية كثيفة وموجات نووية مشعة لتبقى مستمرة الوجود في الغلاف الجوي، وتتكون تلك الإشعاعات من مزيد من مخلفات الانفلاق والغبار الذي يستقر في الجو، والذي يؤدي إلى حصول تلوث دائم في البيئة⁽⁴⁾، كما تترك آثارا خطيرة على مستقبل الجنس البشري، نتيجة تأثيرها على التكوين البيولوجي للجنين، وجرائم التدمير الشامل للممتلكات دون ضرورة حربية مسوغة ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي اعتبرت كجرائم خطيرة تثير المسؤولية الجنائية، طبقا للقانون الدولي⁽⁵⁾.

فبالأسلحة النووية خطورتها تفوق خطورة استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي نص عليها بروتوكول جنيف 1925 واتفاقية حظر المواد الكيميائية عام 1993، على تحريمها ومن ثم يبدوا أنه من غير المعقول أن تبقى الأسلحة النووية خارج دائرة الحظر⁽⁶⁾، فالآثار الخطيرة للسلاح الذري

(1) كمال حماد، مرجع سابق، ص 115، 116.

(2) احمد أبو الوفا النظرية العامة، للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 128.

(3) كمال حماد، مرجع سابق، ص 116.

(4) عرف مؤتمر البيئة العالمي الذي انعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد، عام 1972 أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده لخطر، أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإن هذا هو التلوث

(5) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 121، 125.

(6) عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 165.

لا يمكن حصرها في المكان ولا الزمان، كما لا يمكن إزالته أو التحكم فيه، الأمر الذي يهدد الحياة على ظهر الأرض، وفي باطنها وفي مياهها وهوائها ويكفي للتدليل أن نشير إلى أنه ترتب عن إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما موت 145100 شخص من مجموع سكانها الذي يبلغ 350300، وفي نجازاكي مات 74500 من مجموع سكانها 240600 شخص، يضاف إلى ذلك عدد كبير جدا من الجرحى والمشوهين والمصابين بالإشعاعات الذرية⁽¹⁾.

وعليه تبقى الأسلحة ذات التدمير الشامل بشكل عام والأسلحة النووية بشكل خاص وسائل غير مشروعة ولا يجوز استعمالها للأغراض الحربية ما لم تتشا قواعد قانونية تجيز استعمالها، إلا أن افتراض نشوء مثل تلك القواعد يعني إباحة الحرب الشاملة، التي بدورها تفرغ قانون المنازعات المسلحة من كل محتوى وتقوضه من الأساس، وهذا ما جعل بعض الفقهاء القانون الدولي إلى المناداة بشرعية استخدام الأسلحة النووية شريطة أن يضمن استعمالها احترام مبادئ قانون الحرب الخاصة بالقيود المفروضة على التصرفات الحربية، كما وردت في اتفاقية لاهاي 1899 و 1907 واتفاقية جنيف 1949⁽²⁾.

والأمر الخطير أن الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية بسبب النزاعات المسلحة غير المحظور في منطقة النزاع المسلح فحسب، بل تتعدى آثاره إلى الدول المجاورة وحتى البعيدة وهو ما يطلق عليه الضرر العابر للحدود، وأمام تفاقم حجم هذه المشكلة والفراغ القانوني الذي اعترى اتفاقيات جنيف خاصة الاتفاقيات الأربعة منها ما عدا ما نصت عليه المادة 53/02 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تنص على حماية البيئة الطبيعية بصفة غير مباشرة الأمر الذي يدعو للتساؤل عن إمكانية وجود أسس يمكننا الاستناد إليها لوضع التزامات على أطراف النزاع من أجل ضمان حماية فاعلة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة؟.

أن الإجابة بالتأكيد سوف تكون بالإيجاب خاصة أن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة قد أصبح واحدا من حقوق الإنسان الأساسية، التي يفترض احترامها في جميع الأوقات⁽³⁾، سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب، ومن ثمة فإن هذه الحماية قد أكدتها ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي جاء فيها أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تكفل

(1) احمد أبو الوفا النظرية العامة، للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 128.

(2) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 123، 124.

(3) لقد أكدت الجمعية العامة ذلك في قرارها 95/45 لعام 1995 بقولها "تقر بأن كل فرد الحق أن يعيش في بيئة عني بمتطلبات صحته ورفاهيته" أنظر في هذا الصدد، رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 200 وما بعدها.

لشخص الإنسان حماية أساسية كما أن مبدأ احترام حقوق الإنسان في زمن لنزاعات المسلحة قد أصبح ركنا أساسيا من أركان القانون الدولي الإنساني" بالإضافة إلى ذلك ما أكدته المادة الثالثة المشتركة من البروتوكول الإضافي الثاني من أن حق الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف من الظروف، وهذا لا يتم إلا بالمحافظة على عناصر البيئة (ارض هواء، ماء) ولما كان حق الإنسان في الحياة حقا واجبا فإن الحفاظ على عناصر البيئة أصبح واجبا، وهذا يعني أن الاعتداء على البيئة يعد اعتداء على الإنسان ذاته.

وبالنظر إلى موقف محكمة العدل الدولية بشأن العلاقة بين مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية زمن النزاعات المسلحة وحماية البيئة، فإنها ترى أنه إذا كان القانون الدولي المتصل بحماية البيئة لا يحتوي في الواقع على حظر محدد لاستخدام الأسلحة النووية، إلا أنه يجب وضع الاعتبار البيئية المهمة في الحسبان عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ففي الواقع تمثل الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والجسيمة التي تلحق بالبيئة من جراء استخدام الأسلحة النووية حجة قوية للبرهنة على عدم مشروعية هذا الاستخدام.⁽¹⁾

وعليه يجب على المقاتلين الامتناع عن استعمال هذه الأسلحة الفتاكة بالبيئة بكل مقوماتها ومنع إنتشارها والعمل على حظر بعضها يكون عن طريق عقد الاجتماع يضم خبراء من مختلف التخصصات لتدقيق النظر في الأسلحة التي يمكن حظرها أو تقييد استعمالها، وذلك بتحديد الخصائص التقنية لكل سلاح تحديدا دقيقا، ودراسة جدواه من الناحية العسكرية ووسائل إبدالها المحتملة، بالإضافة، إلى التكلفة الإنسانية من حيث الآلام البدنية أو النفسانية التي تتسبب عند استعماله، وكذلك دراسة دقة السلاح وإمكانية إزالة مفعوله عقب استعماله ودرجة انعكاساته.

وبالنظر إلى واقع حال النزاعات المسلحة الحديثة يؤكد إستخدام كل أنواع الأسلحة الفتاكة والمحرمة دوليا، وفي هذا المقام ينبغي الإشارة إلى أن بعض الدول التي تمتلك منشآت نووية مثال كوريا الشمالية وإيران والهند والباكستان وإسرائيل، لا تزال بمنى عن الرقابة الدولية، رغم ما يثار حولها من نوايا استخدامها للمفاعلات النووية في الأغراض العسكرية، ورغم تعرض مفاعل ديمونة الإسرائيلي لأكثر من حادث فمازال تحدي إسرائيل للمجتمع الدولي قائما، بالرغم من انضمامها لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وتعد التجربة النووية الفرنسية بالجزائر خير مثال على مخاطر الإشعاع النووي.

(1) مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، يناير 1997، ص 96.

خلاصة الفصل الثالث:

بالنظر إلى تطور قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، فبعد أن كان قانون النزاعات المسلحة يقتصر على تنظيم العمليات الحربية القتالية أصبحت قاعدته اليوم تهتم بالجانب الإنساني، بشكل خاص بصفته ضحية هذه النزاعات، إن حق الإنسان في الحياة وهو أساس كل الحقوق الأخرى، فللفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية، ولذلك فإن الحماية المقررة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، لا بد أن تفهم بمعناها الواسع، بحيث تنطوي على حماية الإنسان، بالإضافة إلى البيئة التي يحيا فيها الإنسان، وذلك على اعتبار أن استخدام الوسائل المتقدمة في القتال تؤدي إلى الإضرار بالإنسان والبيئة التي يعيش فيها.

هذا وإن إقرار القواعد الوطنية والدولية اللازمة لتوفير الحماية الجنائية للبيئة باتت من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الكثير من الدوائر الدولية، سواء كان ذلك في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات ذات الصلة، وذلك يرجع إلى الطبيعة التي تتمتع بها البيئة، كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فإن كانت تصرفات الإنسان لا تمثل خروجاً عن مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها فهذا في حد ذاته إحدى الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية، فمضمون الحماية البيئية في ظل القانون الدولي الإنساني يتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها والنزول عند مقتضاها في مثل هذه الظروف.

إن المجتمع الدولي قد أيقن أن ما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك، ومن ثم كان التحرك على المستوى الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدث بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية سليمة، ولقد انكشف في هذا الخصوص من خلال الجهد الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة والتي تجلت باكورة مجوداتها في هذا الشأن بدعوتها إلى عقد مؤتمر دولي في ستوكهولم عام 1972 في توفير وتأمين هذه الضرورة، وتمثلت أهداف هذا المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أخطار الأنشطة غير المشروعة التي تهدد بالأضرار بالبيئة.

و الإهتمام بالبيئة في وقت الحرب أمر ضروري خاصة في ظل النزاعات المسلحة إذ أن إلحاق أضرار وقت النزاعات المسلحة أمر لا مفر منه، فإن الواقع العلمي والنزاعات الدائرة خلفت العديد من الولايات والمآسي بالرغم من شمول الاتفاقيات الدولية التي تضبط الحروب والنزاعات المسلحة لمعظم القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية وما تتعرض له من أضرار بالغة

الخطورة نتيجة لاستخدام وسائل وأساليب قتالية كالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وبعض الأسلحة التقليدية من قبل أطراف النزاع في ظل التقدم التكنولوجي وتطور أساليب وطرق التسلح القائمة.

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى التخفيف والتقليل من ويلات النزاع المسلح من خلال تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة الحروب وفي اختيار الوسائل القتالية أو تقييد هذه الوسائل من أجل جعل الحرب أكثر رحمة، من حيث آثارها، لذلك لا يجوز استخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه غير مفيدة أو آلاما غير مبررة، بالإضافة إلى تجنب الأشخاص غير المنخرطين في النزاعات المسلحة كالمدنيين مثلا من آثارها الخطيرة، وتقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح، ومنع إحداث أي ضرر جسيم بالبيئة الطبيعية، فالقانون الدولي الإنساني يسعى إلى التوفيق بين الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب وبين الاعتبارات الإنسانية. وبالتالي فإن الاعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة قد حققت قدرا لابأس به من أهدافها المنشودة إلا أنه في المقابل لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الراهن قد تطورت تطورا ملحوظا لم يشهده العالم من قبل ولا أبلغ في القول من أن هذه النوعية من الجرائم غدت من أخطر أنواع الإجرام المنظمة وأكثرها ضررا لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول في مطلع القرن الواحد والعشرون لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء.

الفصل الرابع

أحكام المسؤولية الدولية عن

انتهاك البيئة في القانون

الدولي الإنساني

الفصل الرابع

أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في القانون الدولي الإنساني

إن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد يقوم المشرع بسنها من أجل تنظيم شؤون الدولة والأفراد على حد سواء، يترتب عليه تقييد حرية المخاطبين بأحكامه وإن كان هنالك تعارض مع مصالحهم وأهوائهم، وبالتالي فإن الخروج على أحكام هذه القوانين ومخالفتها أمراً متوقعا، ومن هنا كان لابد من إلزام المخاطبين بأحكام هذا القانون من احترام نصوصه طوعية، وإلا تعرضوا للمسؤولية في حال مخالفتهم لهذا الالتزام.

ولعل من أهم القواعد الأساسية في القانون الدولي والتي يمكن أن يمتد أثرها إلى حماية البيئة، هي قواعد المسؤولية الدولية، وهذه القواعد وإن وردت بصفة عامة ضمن القواعد التفصيلية للقانون الدولي المعاصر، إلا أن لجنة القانون الدولي قد اهتمت بقواعد المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا منذ عام 1969، وظلت في عمل متواصل حتى أتمت مشروعها في إرساء قواعد المسؤولية الدولية عام 1979، وفي هذا المشروع ميزت اللجنة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

وبالنظر إلى أحكام ونصوص القانون الدولي الإنساني، فإن الانتهاكات والاعتداءات التي تطال البيئة أثناء النزاع المسلح تكيف على أنها جرائم حرب، ومن ثم ترتب المسؤولية المدنية والجنائية عليها وعلى هذا سوف تكون دراستنا لأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في القانون الدولي الإنساني من خلال مناقشة، مفهوم المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة في المبحث الأول، ثم بيان آثار الاعتداء على البيئة أثناء النزاع المسلح في المبحث الثاني.

(1) عبد العز عبد الغفار نجم، دور القانون الدولي والمنظمات الدولية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة" في الفترة ما بين 2-4 مايو 1999.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة

يقوم نظام المسؤولية الدولية على أساس المقابلة بين الحقوق والالتزامات فلكل حق يقابله واجب أو التزام، بحيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية لممارسة حقه ضمن حدود معينة، يترتب على تجاوزها مساءلته جزائيا بالحكم عليه بالحبس أو السجن، أو الغرامة أو هما معا، وبعد التصديق على قانون روما عام 1998، أصبح يخضع للمسؤولية الدولية الجنائية الأشخاص من حكام وقادة عسكريين نتيجة انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني، وارتكابهم جرائم الحرب والعدوان والإبادة والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية أو مدنيا يترتب عليه جبر ما حصل ما أضرار، لهذا نجد القانون الدولي الإنساني كغيره من القوانين الدولية والوطنية، وفي الحماية القانونية للبيئة نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي تلحق البيئة، وعلى هذا الأساس يتحمل الطرف المنتهك لهذه القواعد مسؤولية الانتهاك وتبعات الأضرار البيئية المترتبة عليها، متى تثبت مسؤولية مرتكبها.

في إطار هذا المبحث نتناول مفهوم المسؤولية الدولية وشروط انعقادها وأساسها وبيان الأشخاص الذين يتابعون على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، ثم معرفة طبيعة جريمة الاعتداء على البيئة ومصادرها العرفية والإتفاقية التي تجرم التعدي على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والآثار المترتبة عليها وذلك من خلال تحديد مفهوم المسؤولية الدولية في المطلب الأول ثم بيان أساسها القانوني في المطلب الثاني، ثم الوقوف على طبيعة المسؤولية الجنائية الفردية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للدولة

المسؤولية الدولية في القانون الدولي لم تكن تتعدى أكثر من إصلاح الضرر، أي المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع خلافا لقوانين وأعراف الحرب، إلا أن الآثار المؤلمة للحرب العالمية الثانية وما خلفتها من آثار مدمرة على المجتمع الإنساني، غيرت المفاهيم الدولية وأصبح نطاق المسؤولية الدولية يقتصر على الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية البيئة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

إن عبئ المسؤولية الملقاة على الدولة هي مسؤولية مدنية مالية فقط، ذلك أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لم تبرز إلى حد الآن في المجتمع الدولي المعاصر، ويعود ذلك إلى الصعوبات التي تلاقي تطبيق العقوبات الجنائية على الدول، فالدولة شخص معنوي مجرد من الإرادة التي تميزها عن

الأفراد الطبيعيين كما أنها ليست كيانا ماديا يمكن حبسه أو إعدامه، إلا أن البعض من الفقهاء من يؤكد المسؤولية الجنائية للدولة، وفي المقابل نجد بعض الفقهاء الآخرين يرفضون فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وهذا نحاول معرفته من خلال التطرق إلى المسؤولية المدنية للدولة في الفرع الأول، ثم بيان الجهة المحددة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للدولة

المسؤولية المدنية الدولية هي النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل⁽¹⁾.

ولما كان من المستقر عليه في القضاء والفقهاء والعمل الدولي أن المسؤولية الدولية حتى الآن هي مسؤولية مدنية، فبالرجوع إلى أحكام وقواعد القانون الدولي الخاصة بخرق وانتهاك أشخاص القانون الدولي لإلتزاماتهم الدولية وارتكابهم أعمالا غير مشروعة بموجب قواعد هذا القانون، أو أفعالا مشروعة ولكنها ألحقت ضررا للآخرين، نجد أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء حالة الاحتلال الحربي، ألزمت الطرف الذي أضر الغير جراء عدم مراعاته واحترامه لإلتزاماته الدولية مما يوقع على كاهله ضرورة الوفاء بها وتنفيذها لإزالة آثار خرقه، وانتهاكه لأحكام وقواعد القانون الدولي⁽²⁾.

هذا وأشارت اتفاقية لاهاي عام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأعمال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة والتي تمثل انتهاكا للاتفاقية، حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة، كما أكدت أحكام القانون الدولي الإنساني موضوع المسؤولية الدولية في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في نص المادة 91 والتي جاءت بنفس التعريف على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البرتوكول الإضافي، عن دفع تعويض إذا

(1) عبد العزيز سرحان، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص 314.

(2) فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه جامعة المنار، تونس، 2008، ص 360.

اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقتربها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة⁽¹⁾.

ويقصد بعبارة إذا اقتضت الحال ذلك" هو أي انتهاك للاتفاقيات الدولية والبروتوكول الإضافي الأول و الذي يترتب عليه ضرر أو خسارة تتكبدها بالفعل الدول المتنازعة أو الدول المحايدة والرعايا الوطنيين أو الأجانب وأعضاء القوات المسلحة بوصفهم تابعين للدولة شأنهم شأن سائر أجهزة الدولة يحملونها المسؤولية في حالة ارتكابهم لأفعال تشكل انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وذلك دون مساس بالمسؤولية الفردية⁽²⁾.

والشيء المسجل على هذه المواد التي أقرت المسؤولية على الأطراف المتنازعة عند مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني، أنها جاءت على نحو مختصر وغامض، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية، ومنها قواعد حماية البيئة مع أن هذه الأضرار تشكل أحد شروط انعقاد المسؤولية القانونية في القانون الدولي العام⁽³⁾.

هذا ونجد أن اتفاقيات جنيف الأولى الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قائمة الأفعال التي تنتمي إلى فئة الجرائم الحربية، والجرائم ضد الإنسانية، وقد أقرت هذه الوثائق مبدأً بموجبه تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات الأشخاص المسؤولين، فبموجب المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة بخصوص المسؤولية وهي تنص على أنه: "لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً متعاقداً من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها هذه الاتفاقية⁽⁴⁾".

وبالتالي فإن ذلك يعد تطبيقاً للقاعدة التي تقرر مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة وتستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً أو جريمة دولية بواسطة ممثليها أو أحد أجهزتها تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليها، فالهدف من تقرير تلك

(1) راجع نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة بتنظيم قوانين وأعراف الحرب البرية، وكذا نص المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977، لاتفاقيات جنيف 1949.

(2) نجاة احمد احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 167، 168.

(3) حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 323، 324.

(4) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 342.

المسؤولية هو حماية ضحايا أي نزاع مسلح⁽¹⁾، لذلك فإن الغرض من إقرار تلك المسؤولية هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة بمعنى يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح قواتها المسلحة ومثال على ذلك أنه على إثر احتلال العراق للكويت في سبتمبر 1990 وما تلاه من انسحاب العراق من الكويت أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق للكويت⁽²⁾.

و الواقع أن الدول المتضررة بيئياً جراء انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت طرفاً في النزاع المسلح أو دولة ثالثة، غالباً ما تلجأ لتقرير مسؤولية الدول المنتهكة إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن⁽³⁾، لهذا نجد بعض الفقه يرى أن المحكمة الجنائية الدولية ينعقد لها الاختصاص للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة وقت السلم أو النزاعات المسلحة، على الرغم من أن هذه المحكمة لم تنظر إلى الآن في أي دعوى مشابهة، ولعل السبب يكمن فيمايلي:⁽⁴⁾

أولاً- أن أغلب الأضرار البيئية خاصة في أوقات السلم تلحق بالمواقع التي لا تخضع للسيطرة الإقليمية لأية دولة كالفضاء الخارجي وأعالى البحار، وبالتالي لا يتوافر عنصر المصلحة لدولة معينة، تتولى مهمة رفع مثل هذه الدعوى.

ثانياً- ضرورة موافقة الدولة على قراراتها القضائية أو القبول الإلزامي باختصاصها فمثلاً بقي العراق بعيداً من المثل أمام محكمة العدل الدولية عن الأضرار البيئية، التي لحق بالبيئة أثناء الحرب الخليج الثانية عام 1991، لعدم قبول قرارات هذه المحكمة.

ثالثاً- صعوبة إثبات الأضرار البيئية فهي أضرار قد لا تظهر آثاره السلبية فور وقوع الانتهاك لقواعد حماية البيئة ولكنها ستؤثر على الأجيال القادمة.

وبالتالي فالعالم بشؤون المسؤولية الدولية المدنية يقول أنها جزء لا يتجزأ من المسؤولية الدولية عموماً وهي خطوة من الخطوات الايجابية، الغرض من تقريرها إنصاف الأطراف المتضررة، نتيجة خرق أحد الأشخاص القانون الدولي لالتزاماته القانونية، وإلزام هذا الأخير بإصلاح الضرر الحاصل،

(1) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 120.

(2) أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 20.

(3) DJ harris cases and materials on international law 3d ed 1983 p 241.

(4) حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 325.

فهي تعتبر ضماناً حقيقية لتوفير الحماية اللازمة للبيئة، لاسيما زمن النزاع المسلح على نحو يقلل إلى حد كبير من الاعتداءات الصادرة عن أطراف النزاع إلا أننا نجد البعض من الفقهاء من يؤكد المسؤولية الجنائية للدولة وفي المقابل نجد بعض الفقهاء الآخرين يرفضون فكرة المسؤولية الجنائية للدولة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للدولة

بالإضافة إلى المسؤولية التنظيمية للدولة والمتمثلة في المسؤولية المدنية كالتعويض عن الأضرار توجد مسؤولية جنائية، فطرف النزاع يكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقتربها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة، فتكون الدولة ذاتها كشخص اعتباري مسؤولة عنها أمام الطرف المتضرر، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي جرم كافة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مؤيداً لهذا الاتجاه، حيث فرض في المادة 77 في فقرتها الرابعة (أ، ب) عقوبات جنائية على الدولة كأشخاص اعتبارية مثل الغرامة والمصادرة⁽¹⁾.

ونظيف في هذا الصدد أن موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للدولة لقي اهتماماً بارزاً خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كانت مختلف الآراء تدور حول ما إذا كانت الدولة هي التي تسأل جنائياً عما يرتكب من جرائم دولية بإسمها أم الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهن (أفراد عاديين)، أم الاثنين معاً⁽²⁾، وقد ثار نقاش واسع بين أوساط الفقه الدولي حول مفهوم مسؤولية الدولة الجنائية بين مؤيد وآخر معارض، وقد بنوا آراءهم على حجج مختلفة نذكر من بينها:

أولاً- تحميل المسؤولية الجنائية على الدولة وحدها

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى مسؤولية الدولة الجزائية تقع على أساس درجة مخالفة القانون الدولي، الموجه ضد الدولة، ويكون ذلك بفرض جزاءات تتلاءم مع طبيعتها كالعقوبات المالية والمعنوية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه "أويناهم" للقول بأن أعمال الدولة غير المشروعة تندرج ضمن الإخلال الاعتيادي بالالتزامات التعاقدية والذي يترتب تعويضاً مالياً فقط، فالدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام، والتي تندرج ضمن مفهوم التصرفات الجرمية وفق ما

(1) حسين على الدريدي، مرجع سابق، ص 316.

(2) فاطمة بابا، القانون الدولي بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدينة، 2010، ص 163.

هي محددة في القوانين الجنائية للدول المتمدنة، ويضرب أمثلة عن ذلك شن الحرب العدوانية وإقدام الدولة على مذابح ضد الأجانب المقيمين عليها وهذا دليل على ثبوت مسؤولية الدولة الجنائية⁽¹⁾.

ويؤيد هذا الاتجاه الفقيه " فيير " الذي يرى أن الفرد غير الطبيعي غير مسؤول جنائياً، لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت أي القانون الداخلي والقانون الدولي لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية، ومن ثم فإنه من العسير تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل، وبالتالي تكون الدولة وحدها هي المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية⁽²⁾.

هذا وقد ندد رجال القانون الأفارقة في مجال حماية البيئة بالكارثة البيئية التي حصلت في دولة ساحل العاج بواسطة السفينة proba koala " من دولة بنما والمستأجرة من طرف شركة هولندية والتي قامت بإفراغ نفاياتها السامة داخل المحيط الجغرافي لدولة ساحل العاج، وتسبب الحادث في هلاك وتسمم الكثير من الأشخاص وقاموا بإصدار تصريح تنديدي بهذه الجريمة مطالبين بإسقاط العقوبات اللازمة على المتسببين في هذه الجريمة البيئية، علماً أن دولة ساحل العاج وقعت وصادقت على كل من اتفاقيات بازل لعام 1989، وبامكو عام 1991، وسنت مجموعة من القوانين الداخلية التي تجرم الإتجار غير المشروع بالنفايات⁽³⁾.

ومما لاشك فيه أن مجلس الأمن وهو يمارس اختصاصه في حالة انتهاك السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من الميثاق يقوم بفرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية، في حالة تهديد أو انتهاك السلم والأمن الدوليين إذ يمارس صلاحياته نظراً لما تتركه تلك العقوبات من آثار سلبية على سكان الدولة المنتهكة، وبمقتضى هذا الفصل يمكن تقسيم هذه الجزاءات إلى جزاءات عسكرية وغير عسكرية.

(1)عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 231.

(2)عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 29.

(3)محمد صنتان الزغبى، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009، ص 52.

أ- الجزاءات العسكرية:

الجزاء العسكري طبقا لميثاق الأمم المتحدة: "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك شخص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق الجزاءات الدولية الأخرى (غير العسكرية)، وفيما يلي نورد بعض صور للجزاءات العسكرية: ⁽¹⁾

1- الأعمال البوليسية: هذا النوع من الجزاءات موجود منذ زمن بعيد حين أقره القانون الدولي العرفي قبل قيام الأمم المتحدة، ومثال هذا النوع من الجزاءات الحملة التي وجهتها الدول الأوروبية إلى الصين عام 1900 لحماية سفارتها من الثورة التي نشبت هناك.

2- الاقتصاص: يقصد باقتصاص مخالفة قواعد القانون الدولي والذي ترد به الدولة على مخالفات مماثلة صدرت عن دولة أخرى بهدف حملها على وقف تلك المخالفات أو التعويض عنها، وهو على عكس الرد بالمثل، الذي ليس فيه ما يخالف القانون الدولي وجزاء الاقتصاص هو على نوعين:

النوع الأول: هو الاحتلال العسكري الذي يقتصر على التدبير والأساليب العسكرية التي تفرض في زمن السلم والتي من شأنها مباشرة القسر والضغط على إرادة الدولة وحملها على احترام القانون كاحتلال الولايات المتحدة الأمريكية لميناء فيراكروز المكسيكي عام 1914 على إثر رفض الجنرال "هويرثا" الاعتذار بسبب اعتقال عدد من البحارة الأمريكيين ⁽²⁾.

النوع الثاني: هو الحصار من خلال ضرب حصار حول دولة ما، ومنعها من الإتصال بالدول الأخرى، مثال ذلك الحصار الذي ضربته الولايات المتحدة على كوبا عام 1961 لمنع وصول إمدادات عسكرية سوفياتية لها ⁽³⁾.

ب- الجزاءات غير العسكرية:

يقصد بالجزاءات غير العسكرية مجموع الإجراءات الجماعية التي يتم اتخاذها لغرض المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان وقمعه، ولكن دون أن تتطلب هذه الجزاءات

(1) فاطمة بابا، مرجع سابق، ص 127.

(2) خيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 215.

(3) كمال حماد، مرجع سابق، ص 143.

استخدام المباشر للقوة المسلحة في عمليات قتالية، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة في تقرير ما يراه ملائماً من تدابير لا تستدعي استخدام القوة المسلحة⁽¹⁾.

وهذا ما أشارت إليه المادة 41 من الميثاق و التي تنص: " لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

1- قطع العلاقات السياسية:

ويتمثل هذا النوع من الجزاء في الاستنكار والاحتجاج وتوجيه اللوم إلى الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي، حيث تصل إلى درجة استصدار قرار أممي يدين تصرفها، إذ يمكن أن يكون شفهيًا كما يمكن أن يكون مكتوباً⁽²⁾.

2- قطع العلاقات الدبلوماسية:

يقصد في مفهوم الجزاء ذلك التصرف القانوني الذي تعبر الدولة بموجبه عن عدم رغبتها باستمرار علاقاتها الدبلوماسية مع دولة معينة ، نتيجة وجود نزاع حول قضية ما و بالتالي تعليق ما كان قائماً بين الدولتين، كما يمكن فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين، أو تعليق عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية ما.

3- المقاطعة الاقتصادية:

ويقصد بها قطع التعامل لتجاري مع دولة ما لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه، والمقاطعة سلاح حديث العهد مثال ذلك مقاطعة العرب لإسرائيل⁽³⁾، وكل هذا كوسيلة ضغط لحمل الدولة على تنفيذ المطلوب منها والتوقف عن ممارستها

(1) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 592، 593.

(2) أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 388.

(3) كمال حماد، مرجع سابق، ص 143.

غير اللائقة⁽¹⁾ وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

وللأمانة فإن وثائق القانون الدولي الجنائي لم يرد فيها ما يشير إلى إقرار مسؤولية الدولة الجنائية فلم ترد تلك الإشارة في الوثائق المتعلقة بتسليم ألمانيا واليابان، ولا في الأنظمة السياسية للمحاكم العسكرية الدولية في نومبورغ وطوكيو، ولا في معاهدات الصلح التي أبرمت عام 1947، لا في مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية، ولا في مبادئ نومبورغ اللتين تولت اللجنة القانون الدولي صياغتهما⁽²⁾، مما جعل الفقه الدولي يقر بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وأن كان هذا النوع من المسؤولية بالنسبة للدول، حيث أن الدولة يعوزها القصد الجنائي المتطلب لتحقيق تلك المسؤولية الجنائية مقارنة بالفرد ومن ثم لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرماً.

وتطبيقاً لما تم الإشارة إليه فقد تم رفع دعوى عام 2002 ضد وزير الدفاع الإسرائيلي "موفاز" أمام القضاء البريطاني لمسؤوليته الفردية عن مجزرة مخيم جنين في الإنتفاضة لكونه رئيس أركان الجيش وإشرافه على المجزرة و ثبتها النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية بالمادة 25 التي تقرر عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائية الدولية إلا في حق الأشخاص الطبيعيين، فالدولة شخص معنوي لا تسأل مسؤولية جنائية، بل مسؤوليتها مدنية بالتعويض المالي عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها.⁽³⁾

ثانياً - تحميل المسؤولية الجنائية للفرد

لعل توقيع العقوبة الجنائية على الدولة أمر يتعارض مع النصوص الجزائية التي تنص على شخصية العقوبة، ومن ثم فهي تخاطب أشخاص طبيعيين⁽⁴⁾، وفي نظرهم لا يمكن أن تكون الدولة محلاً لبعض العقوبات الجنائية كالحبس مثلاً، ذلك أن أشخاص القانون الجنائي طبيعيين أي كائنات تتمتع بشعور وإرادة، أما الشخص المعنوي فهو كائن لا يتمتع بهذه الصفات بالرغم من أن إرادة

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 664.

(2) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 244.

(3) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 330.

(4) عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، سنة 1984، ص

بعض الأفراد تعتبر إرادة الشخص المعنوي عن طريق التمثيل والإرادة، إلا أن ذلك يكون لأغراض محددة، وعليه يجب أن تتوفر إرادة فردية لغرض سريان القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

ويساند هذا الرأي الفقيه " جلاسير " بقوله: " أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية، لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائياً، وذلك لأنها تعتبر شخصاً معنوياً، والفقه المعاصر يسأل الأشخاص المعنوية على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات قانونية مصطنعة (مفترضة) ابتدعها الفقه وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وينتج عن ذلك أنها في الواقع ليس لها حياة عضوية أو نفسية خاصة، وبالتالي فعوامل المسؤولية هذه بمعناها الحقيقي، وكذا شروط الإسناد المعنوي لا يمكن أن تتوافر بالنسبة لها، كما أن فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية المقررة في بعض الأحيان في الفقه والعمل ما هي إلا أمر مبني على المسؤولية المادية، أي على المسؤولية المترتبة على النتيجة وحدها وليس مبنياً على الفكرة المعاصرة للمسؤولية الشخصية، أي المترتبة على الخطأ ودرجته⁽²⁾.

ثالثاً - تحميل المسؤولية الجنائية للدولة والفرد معا

يعتبر الفقيه الروماني " بيللا " و هو من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه حيث يقول أنه: " إذا كان هناك اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية، بحجة أنه ليست لها إرادة خاصة متميزة، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأفراد الحقيقيين، لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم فإنه من الواجب الأخذ في الاعتبار، أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ومن المستحيل إذن ألا تتحمل الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك أن الإعراف بالشخصية القانونية للدولة،

(1) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 243.

(2) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965، ص 186.

يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية المسؤولية الجنائية الدولية، لأن من نتائج هذا الإقرار نسبة صفة الأهلية لإرتكاب الجرائم الدولية⁽¹⁾.

وينتهي الفقيه "بيلا" إلى القول بأن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية ينشأ عنها نوعان من المسؤولية مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين، الذين قاموا بإرتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة، ويلاحظ أن بيلا يؤسس مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، وفقا للمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إليه القصد أو الخطأ⁽²⁾.

ويرى دونديود فابر أن مسؤولية الدولة والفرد جنائيا، تعتبر جماعية في نظره المسؤولية الجماعية للأمة التي أثارت الحرب، وكذلك تلك التي تشجع الاعتداءات الدموية في أراضيها بالنسبة للمحتل الذي ينفذ عقوبات قاسية وغير عادلة على الإقليم الذي يحتله مؤقتا⁽³⁾.

تلك هي الآراء الثلاثة التي تصدت لفكرة المسؤولية الجنائية المترتبة على الجرائم الدولية، وهو السائد في الفقه المعاصر، و هذا لا يعني أن الدولة يمكن أن تتخلص من تبعية المسؤولية الدولية، وذلك بإلقاء تبعاتها على عاتق الأشخاص الطبيعيين، بل أن المسؤولية في واقع الأمر مزدوجة يتحمل تبعاتها الدولة والأفراد معا، بحيث يكون الفرد مسؤولا جنائيا عن الأفعال الإجرامية التي إرتكبها في حين تكون الدولة مسؤولة مدنيا عن الضرر الناجم عن تلك الأفعال.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية عن انتهاكات البيئة وأساسها القانوني

لا تتحمل الدولة مسؤولية دولية عن عمل معين إلا إذا توافرت في هذا العمل مجموعة من العناصر تتمثل في وقوع إخلال بالتزام دولي، وأن يثبت نسبة هذا الإخلال إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وأن يترتب عليه ضرر لشخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ولا يتم تقرير المسؤولية الجنائية إلا بمعرفة أساس هذه المسؤولية.

(1) محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 488.

(2) نفس المرجع، ص 488.

(3) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 380.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية الجنائية

كما سبق الإشارة إليه فإن المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والفرد تقوم بمجرد الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه المسؤولية يوجب القانون الدولي لقيامها مجموعة من الشروط وهي:

أولاً - الإخلال بالتزام دولي

إن ما يتفق عليه العمل والقضاء الدوليان وما يؤيده الفقه يشير إلأن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة انتهاك الالتزامات الدولية، أو عدم الإكتراث بها بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام سواء كان قاعدة اتفاقية أم قاعدة عرفية، إذأنها جميعا تملك نفس القوة في ترتيب الأثر القانوني⁽¹⁾.

ويعتبر الإنتهاك للالتزام الدولي سواء في ذلك كان الإحتلال في صورة عمل أو إمتناع عن أداء عمل، كما قد يكون التصرف الدولي الذي يترتب مسؤوليتها القانونية تصرفا ايجابيا وصورته عندما تقوم الدولة بإرتكاب فعل مخالف للالتزام الدولي، وهذا ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية السفينة "ويمبلدون" بتاريخ 1923/08/17، حيث أقرت المحكمة بأن ألمانيا ارتكبت سلوكا ايجابيا غير مشروع بخرقها المتعمد لأحكام معاهدة فرساي لعام 1919 وخاصة المادة 380 التي تلزمها بفتح قناة "كيل" التي تمر في إقليمها على جميع الدول التي في حالة سلام مع ألمانيا وانتهت المحكمة في حكمها بإلزام ألمانيا بدفع التعويض بسبب منعها بالقوة للسفينة من عبور القناة يوم 1921/03/21، واحتجاز تلك السفينة بالقوة لمدة ستة شهور. أما السلوك السلبي للعمل غير المشروع المؤدي إلى تحمل المسؤولية الدولية، فيتمثل في امتناع دولة عن قيام بعمل معين يوجب عليها القانون الدولي القيام به⁽²⁾، وقد حددت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الجرائم والجنح كما يلي:

أ- يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاك لالتزام دولي غير مشروع دوليا آيا كان موضوع الالتزام الدولي المنتهك.

ب- يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة.

(1)عباس هاشم، مرجع سابق، ص 204.

(2)محمد صنتان الزغبى، مرجع سابق، ص 24-25.

ج- رهانا بمراعاة أحكام الفقرة الثالثة وقواعد القانون الدولي النافذة يجوز أن تتجم الجريمة الدولية عن جملة من الأمور منها:

1- انتهاك جسيم لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان.

2- انتهاك خطير لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالتزام حظر تلويث الجو أو البحار أو التربة.

3- كل عمل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة الثانية يشكل جنحة دولية. وعليه يمكن القول أن موضوع حماية البيئة أصبح محل بحث واهتمام لجنة القانون الدولي، فالمادة 19 من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول تعترف بأنه في ظروف معينة يجوز اعتبار البيئة والتصرف في مواردها بشكل غير قانوني يشكل جريمة دولية، ذلك أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية أوجدت مجموعة خاصة من القواعد الآمرة، تعرف باسم قواعد النظام العام، وإن الفرد الذي يرأس الجهاز الذي يمثل الدولة وقام بانتهاك الالتزامات الدولية، ومن بينها انتهاك قواعد حماية البيئة فإنه يكون معرضا للعقاب بصفته الشخصية وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي، حتى ولو انتهك هذه الالتزامات بصفته ممثلا للدولة.

ثانيا- انتساب العمل المخالف لشخص من أشخاص القانون الدولي

إن العنصر الثاني من أجل قيام المسؤولية الدولية يتمثل في ثبوت نسبة الفعل غير المشروع دوليا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي ومؤدى ذلك أن الفعل غير مشروع دوليا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة ذاتها، ومن ثم تسأل عنه دوليا، كقاعدة عامة متى صدر عن الأجهزة الرسمية التي تقوم على تمثيل الدولة والتعبير عن إرادتها، بغض النظر عن طبيعة الجهاز⁽¹⁾، وعلى هذا اتفق الفقه والقضاء في كافة النظم القانونية، على أنه لا يكتفي أن يكون هناك خطأ لحدوث الضرر، بل يلزم أن يكون هذا الخطأ أو السلوك، هو السبب الذي أدب إلى حدوث الضرر أي ارتباط السبب بالنتيجة، واشتراك هذه الرابطة مفهوم بدهية، لأنه لا يسوغ مساءلة شخص عن واقعة سيئة أعقبت سلوكه، إلا إذا كان السلوك هو السبب في حدوثها⁽²⁾.

(1) احمد عبد الوئيس شتا، مرجع سابق، ص 28.

(2) نجاة احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 14

على إعتبار أن الدول بموجب القانون الدولي التقليدي شخص من أشخاص القانون الدولي، فقد ترتب على ذلك تحمل الدولة وحدها عبئ المسؤولية الدولية، جراء خرقها التزامات الدولية، فالعمل الدولي غير المشروع، لا يمكن إسناده إلا إلى الدولة، بسبب عدم إمكانية إسناده إلى الشخص الذي يكون أهلاً للالتزام، لتحمل عبئ المسؤولية ولا يكون ذلك إلا إذا حمل القانون الدولي بالتزامات مباشرة⁽¹⁾.

وينسب الفعل إلى الدولة ويكون صادراً عن سلطتها التنفيذية، إذا ما قام به جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول بصلاحيات ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان الذي يتصرف بهذه الصفة حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات، كما يعتبر الفعل صادراً عن السلطة التنفيذية ويرتب مسؤوليتها الدولية، إذا ما قام به أشخاص يمارسون في الواقع بعض من اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية، أو في حالة عدم قيامها بمهامها، وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات⁽²⁾.

وعليه فالدولة كشخص قانوني اعتباري تعد مسؤولة عن الإهمال المخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي والصادرة عن سلطتها الرئيسية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) التي تمارس من خلالها سلطاتها القانونية، وهذا ما قرره لجنة القانون الدولي في مشروعها، حول المسؤولية الدولية عام 1957، الذي جاء فيه "تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب الأجانب، نتيجة أفعال ايجابية أو سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفيها"⁽³⁾، فالأفعال التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة بصفتهن هذه تنسب للدولة، لأن القوات المسلحة تعد من أجهزة الدولة، بل هي فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة تمارس عليها سيطرة أكبر مما تمارسه على بقية الأجهزة والموظفين الآخرين⁽⁴⁾.

(1)عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 205، 206

(2)امجد هيك، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 87.

(3)كريمة عبد الرحيم الطاني، حسين على الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 24.

(4)ماركو سالوسي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع www.cicr.org ماي 2004، ص 239

و خلاصة القول أن العمل الدولي غير المشروع يسند إلى الدولة، عندما يرتكب هذا العمل شخص يمثل الدول كرئيسها أو رئيس وزرائها أو أحد وزرائها، أو أحد موظفيها أو أي شخص ينتمي إلى سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وذلك بغض النظر أن تكون هذه الأفعال مشروعة، أو غير مشروعة في القانون الداخلي أم لا، فمشروعية هذه الأفعال أو عدم مشروعيتها يفصل فيها القانون الدولي وليس القانون الداخلي وكنتيجة لذلك تسأل الدولة في مجال الأضرار البيئية عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى عند إصدارها تشريعا يمثل انتهاكا للبيئة الطبيعية من وجهة نظر القانون الدولي.

ثالثا- ترتب الضرر على عمل مخالف لقواعد القانون الدولي

إن النتيجة المنطقية لإقرار مسؤولية الدولة هي وجوب إصلاح الضرر الذي أحدثه تصرف هذه الأخيرة للضحية، والضرر في القانون الدولي يعني المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي⁽¹⁾.

ويعتبر الضرر شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الدولية فيجب أن يترتب على العمل غير المشروع المنشئ للمسؤولية ضررا يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي (دولة أو منظمة دولية)، فإذا كان الفعل غير مشروع دوليا لم يترتب ضررا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، فإنه لا محل من الناحية الواقعية لترتيب آثار المسؤولية الدولية⁽²⁾ وحتى يتحقق الضرر المستوجب للمسؤولية الدولية يشترط ما يلي:

أ- أن يكون الضرر مؤكدا وحالا، أي لا يعتد بالضرر المحتمل وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذه الشروط في حكمها في قضية مصنع شوروو بتاريخ 13 سبتمبر 1928: (إن الأضرار المحتملة وغير المحدد لا محل لوضعها في عين الاعتبار وفقا لقضاء التحكيم).

ب- أن يكون الضرر نتيجة لعمل مشروع أو غير مشروع يسبب ضررا.

ج- أن توجد رابطة سببية بين العمل غير المشروع والضرر الحاصل.

د- أن لا يكون الضرر قد سبق الحكم فيه.

(1) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 24.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 825.

والواقع يشير إلى أن القضاء الدولي قد بدأ بتقرير مسؤولية الدول عن الأضرار المادية وحدها، فقد أصبحت محكمة التحكيم الدولي في قضية السفينة لو ستانيا عام 1923 بأن الأضرار المعنوية لا يمكن تقييمها بالنقد وبالتالي لا يمكن التعويض عنها، ثم تطور الموقف اتجاه الاعتراف بالتعويض عن الأضرار المعنوية،⁽¹⁾.

هذا وقد يكون الضرر المترتب على العمل المخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي ضررا مباشرا، وقد يكون ضررا غير مباشر، وقد استقر القضاء الدولي على ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار المباشرة فقط، ففي حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية السفينة ألباما عام 1872 قررت المحكمة تعويض الولايات المتحدة عن الضرر المباشر الذي لحقها من جراء تجهيز السفينة بالمعدات العسكرية في بريطانيا خلال الحرب الأهلية الأمريكية، بينما رفضت المحكمة تعويض الولايات المتحدة عن الأضرار غير المباشرة التي لحقتها كإطالة أمد الحرب الأهلية ورفع أسعار النقل والتأمين⁽²⁾.

فالضرر هو النتيجة المباشرة التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية الدولية، بالإضافة إلى إن الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسؤولية هو إصلاح الضرر أيا كانت صورة الإصلاح، وهذا يقتضي بطبيعة الحال وجود الضرر، بل إن انعدام الضرر يعني انعدام المصلحة كشرط في قبول دعوى المسؤولية الدولية⁽³⁾.

ويشترط في الضرر أن يكون عنصرا أساسيا لقيام المسؤولية فلا يمكن أن تنهض المسؤولية الدولية بلا ضرر، وأنه ينبغي عدم الاكتفاء بالعمل الدولي غير المشروع أو مخالفة الالتزام الدولي لقيام المسؤولية الدولية، ولكن ينبغي أن يقدر الضرر بالمعنى الذي يتناسب مع تطور القانون الدولي الحديث الذي لا يقتصر على الضرر الشخصي أو الذاتي للدولة المضرورة ويجعل منها صاحبة المصلحة من الدعوى، بل على التطور الذي يستهدف المصلحة والحقوق العامة للمجتمع الدولي، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقيم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، على حكامها

(1) كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الدريدي، مرجع سابق، ص 26-27.

(2) المرجع نفسه، ص 28.

(3) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 484.

وقادتها ولو لم تضر سوى رعاياها أو رعايا دولة أخرى ، ويكون لجميع الدول مصلحة في رفع الدعوى⁽¹⁾.

أما بالنسبة للاعتداء على البيئة الطبيعية فإنه ينتج عنه بالضرورة ضررا يصيبها ويقول شارل روسو: " أنه لكي تتحقق المسؤولية فإنه ليس من الضروري وجود ضرر وأن مخالفة القانون دائما كافية لتبرير ادعاء ضحية المخالفة⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس إذا توفرت شروط ثبوت المسؤولية من ارتكاب عمل مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي نسب ذلك العمل إلى الدولة بالمعنى الذي أشرنا إليه ، وحصول ضرر حقيقي لاحق بالدولة المنتهكة يرتب بطبيعته المسؤولية الدولية وهي إما مسؤولية جنائية أو مدنية.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد الحماية المدنية

لقد تطور أساس النظام القانوني الخاص بالأضرار البيئية تطورا ملحوظا خاصة مع تعاظم الأضرار الناتجة عن الملوثات المختلفة للعناصر المكونة للبيئة ، وقد سن هذا التطور بصفة رئيسية الأسس الأساسية التي يبنى عليها نظام المسؤولية ، هذا ما جعل الفقه يختلف حول الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية ، نظرا لتعدد واختلافها في هذا الموضوع ، كما أن تطبيق قواعد المسؤولية في موضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة يتطلب قدرا كبيرا من البحث والدراسة ، وعلى الرغم من تعدد الآراء الفقهية وتشعبها حول أساس المسؤولية الدولية ، فإن الفقه الدولي يتفق على أساس المسؤولية الدولية يتردد بين نظريات ثلاث وهي : نظرية الخطأ ونظرية الواقعة غير المشروعة دوليا ، ونظرية المسؤولية على أساس المخاطر ، وعليه سوف نتطرق لكل نظرية من النظريات في الآتي:

أولا- نظرية الخطأ

يرجع أصل نظرية الخطأ إلى بداية العصور الوسطى أي مع ظهور فكرة الدولة بالمفهوم الحديث ، حيث كانت في السابق نظرية المسؤولية الجماعية هي السائدة أي نظرية التضامن المطلق بين أفراد الجماعة على تحمل المسؤولية ، ومن خلال التطور وظهور مصطلح الدولة نجد أن فكرة المسؤولية على أساس التضامن شهدت تطورا كان من أبرز ملامحه هو ظهور شخص صاحب السيادة في الدولة وهو الأمير بحيث أصبحت إرادة الدولة تتجسد في إرادته⁽³⁾.

(1)-Chier philipe. Coours general de droid international publique R.C.A.D.LV vol.vlp 287.

(2) بن سالم رضا ، مرجع سابق ، ص 140.

(3) رضا بن سالم ، نفس المرجع ، ص 127.

ولما كان القائد لا يقبل بالظلم ولا يسمح بانتهاك أحكام القانون، لذلك وجدنا تخليا عن نظرية المسؤولية الجماعية أي التضامنية لتحل محلها نظرية الخطأ، حيث يرى الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه: "لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة ما لم تخطئ إما أن يكون خطأها متعمدا وإما أن يكون إهمالا غير متعمد"⁽¹⁾.

وهذه النظرية تفيد في أنه: "لقيام المسؤولية الدولية يجب أن يكون الفعل المرتب للمسؤولية الدولية إخلال بالتزام دولي، وأن يكون هذا الإخلال قد وقع نتيجة فعل خاطئ من الدولة، سواء كان هذا الخطأ متعمدا (إرادة ارتكاب الفعل غير المشروع) أم كان مجرد إهمال وتقصير غير معتمد⁽²⁾ بمعنى أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع الخطأ من جهتها سواء أكان خطأ ماديا ايجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة يقصد بها إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، أو كان خطأ سلبيا يتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة، إذ لا تعويض بغير وجود الخطأ أو إهمال، والخطأ هنا هو ذلك العمل الدولي الإرادي غير المشروع.

وعليه نقول أن نظرية الخطأ قد وجدت سبيلها إلى عدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ومن أشهرها الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم في مدينة جنيف عام 1872 ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قضت الهيئة بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة، إذا قضت المحكمة بمسؤولية الولايات المتحدة على أساس الخطأ.

هذا وأن أغلب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة البرية و البحرية والجوية، أقامت المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ، وذلك على أساس أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها، سواء كان خطأ ايجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها أو خطأ سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع حدوث الإعتداء على البيئة، وبناء عليه فإنه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال،

(1) رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 127.

(2) احمد عبد الونيس شتا. مرجع سابق، ص 24.

إذ أن المسؤولية نظام قانوني تلتزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل⁽¹⁾ ولكن هذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات⁽²⁾.

وقد ظلت نظرية الخطأ هي الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية حتى مطلع القرن الحالي عندما ظهرت النظرية الموضوعية التي صاغها الفقيه الإيطالي إنزليوتي والذي وجه انتقادات حادة إلى نظرية الخطأ فبدأ الفقه الدولي يتخلى عن هذه النظرية تدريجياً⁽³⁾ ومن بين هذه الانتقادات الموجهة نجد:

أ- إن تطبيق قواعد المسؤولية الخطيئة في مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي يؤدي إلى استطاعة الدولة المتسبب في التلوث البيئي من الإفلات من المسؤولية، وخاصة إذا كان عملها مشروعاً ولا يعد خرقاً لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي المقررة في الالتزامات الدولية، إضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية لا تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صاحبه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف، فقد تتخذ الدولة الحيطة اللازمة مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال ومع ذلك يلحق الضرر دولة أخرى.

ب- إن نظرية المسؤولية بهذه الطريقة ستؤدي إلى حرمان المضرور من الحصول على التعويض في أغلب الأحوال، نظراً للصعوبات العديدة التي تفرض إثبات الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، ولذلك ظهرت فكرة المسؤولية البيئية المطلقة كأساس منطقي وعادل تبنى عليه المسؤولية، ويتفق مع طبيعة التعويض عن أضرار التلوث البيئي.

ج- أن فكرة الخطأ هي فكرة نفسية لا تتناسب نظاماً قانونياً أشخاصه كلهم اعتباريون ومنها أيضاً أن هذه النظرية قد ظهرت في وقت كانت الدولة تذوب في شخصية الملك، فكان الخطأ هو خطأ الملك، وهو ما لا يناسب العصر الحديث ومن هنا بدأ الأخذ بالنظرية الموضوعية⁽⁴⁾.

ثانياً: الفعل غير المشروع

بالنظر إلى التحفظات التي تم تسجيلها على (نظرية الخطأ) اتجه أنصار المدرسة الوضعية إلى تبني أساس آخر لمسؤولية الدولة وطبيعة القانون الدولي، وترفض هذه المدرسة فكرة الخطأ كلية

(1) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مطبعة النهضة الجديدة، 1967، ص 683.

(2) صالح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، 1991، ص 89، وما بعدها.

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 807.

(4) أمجد هيك، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 74.

لما تتطوي عليه من اعتبارات شخصية يصعب تقديرها، وتقر أن العبرة تكمن في الصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي.

وعليه أصبح من المستقر عملاً في القانون الدولي أن كل عمل غير مشروع ترتكبه الدولة يفرض مسؤوليتها، وهذا ما كرسه مشروع لجنة القانون الدولي، الذي أقرته في دورتها 53 حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في المادة الأولى منه، التي نصت على أن: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية" ⁽¹⁾.

هذا ويرى الأستاذ محمد حافظ غانم أنه "من الضروري لنشوء المسؤولية الدولية أن يكون هناك فعل أي عمل أو إمتناع عن عمل منسوب لشخص ما من أشخاص القانون الدولي...." ويشترط لتحقيق المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول أو منظمة دولية ⁽²⁾.

وتعتمد نظرية الفعل الدولي غير المشروع على أساس المسؤولية الشخصية ولا يصلح أن يكون ذا صفة شخصية تقوم على الخطأ، وإنما يجب أن تكون ذا صفة موضوعية تتحقق في نظرية الفعل غير المشروع دولياً يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي، فمسؤولية الدولة وفق النظرية تقوم بمجرد انتهاكات أحكام القانون الدولي دون أن نطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة أو هل ارتكبت هذا الإلتهاك عمداً أو بإهمال ⁽³⁾، وهكذا يمكن القول بأنه يشترط وفقاً للنظرية الواقعة غير المشروعة دولياً توافر عنصرين : أولهما نسبة الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وثانيهما أن تكون الواقعة في ذاتها مخالفة للإلتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي أي أن تكون الواقعة غير مشروعة دولياً ⁽⁴⁾.

وقد إستعان القضاء الدولي على نظرية الفعل غير المشروع دولياً اعتماداً كبيراً في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع شورزو في 13 سبتمبر 1928، وفي قضية الفوسفات المغربية في 14 جوان 1983، وأحكام محكمة العدل

(1) راجع تقرير لجنة القانون عن أعمال دورتها الثالث والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، نيويورك، الملحق، a / 20/56.

(2) محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 15.

(3) أمجد هيك، مرجع سابق، ص 72.

(4) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 809.

الدولية في قضية مضيق كورفو في 19 أبريل و 15 ديسمبر 1949 بقيامها بوضع ألغام بحرية في المضيق⁽¹⁾.

وتم تكريس نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الدولة المعنية بحماية البيئة سواء في وقت السلم أو الحرب من خلال الأنشطة الخطرة وما تحدثه من مساس بسلامة البيئة الدولية فأصبح أي إنتهاك للإلتزام الدولي تضمنته هذه المعاهدات يترتب المسؤولية الدولية للدولة التي نسب إليها هذا الانتهاك، حيث التزمت اتفاقية قانون البحار لعام 1829، الدول بحماية البيئة من الدمار وإقرارها بمسؤولية الدولة المنتهكة لهذا الإلتزام والتزامها بتعويض الدولة المتضررة من الدمار البيئي⁽²⁾.

فالعامل غير المشروع ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدول التي ارتكبت العمل غير المشروع والدولة التي تسبب لها هذا العمل بالضرر، وقد تنشأ العلاقة بين الدولة مرتكبة العمل غير المشروع والمجتمع الدولي ككل، إذا كان الضرر الناتج عنه جسيما مثل الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، لا سيما وأن القضاء والفقه الدوليين يؤكدان على عدم وجود المسؤولية دون القيام بعمل غير مشروع وبعد ذلك شرطا لقيامها⁽³⁾.

وبالتالي فإن مناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية، هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيّا كان مصدرها سواء كان اتفاق أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وهكذا نستنتج بأن فقهاء القانون الدولي قد أطلقوا اصطلاح العمل الدولي غير المشروع على كل مخالفة للإلتزام الدولي الذي تفرضه قواعد القانون الدولي، بالرغم من تعدد التسميات التي تدل على العمل غير المشروع دوليا.

ثالثا: النظرية الموضوعية أو نظرية المخاطر

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير على الساحة الدولية ظهرت فكرة مخاطر استخدام الوسائل التقنية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، وبالأخص عند قيام الدول بتوفير مجموعة من الظروف سواء القانونية منها أو التقنية للقيام بأنشطة مشروعة يمكنها أن تحدث أضرارا جسيمة تتكبد

(1) نفس المرجع، ص 809.

(2) راجع نص المادة 235 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

(3) سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، 1976، ص 128.

الإنسانية مأسيتها على فترات طويلة من الزمن، كل هذا دفع الفقه الدولي إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات وعن نظرية الفعل غير المشروع التي أصبحت من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة⁽¹⁾.

وبالنظر إلى هذا التطور للمخاطر والأضرار عجزت القواعد القانونية الدولية التقليدية عن معالجة آثارها الضارة، مما أدى إلى تحميل الدولة المسؤولية عن تلك الأضرار وتعويض المتضرر فلا يمكن أن يشكل القانون الدولي عقبة في سبيل التطور التكنولوجي والتقدم العلمي⁽²⁾.

هذا وقد أخذت معظم التشريعات الوطنية الحديثة بمبدأ المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناتجة عن النشاطات والأشياء الخطرة، ونجد ذلك واضحا في تشريعات دول أوروبا الغربية والشرقية والدول الأمريكية والدول الإفريقية والآسيوية، ولقد ظهرت هذه النظرية في القوانين الداخلية للدول، لا سيما بواسطة القضاء الانجليزي في حكمه الصادر عام 1868، حيث قام أحد مالكي الطواحين "فلتشر" على أرضه خزاناً كبيراً للمياه مكلفاً أحد المقاولين الذي قام بأخطاء تسببت في حدوث ضرر للغير دون قصد، حيث نتجت هذه الحادثة وضع المبدأ التالي "إن رأى أي شخص يستغل مشروعات تشكل خطراً بالنسبة للغير يعتبر مسؤولاً عن الأضرار المحتملة حتى في حالة عدم إسناد أي خطأ إليه"⁽³⁾.

كما أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً مؤقتاً للحكومة الفرنسية بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة في 22 جويلية 1973 تأمر فرنسا بأن تكف عن إجراء تجاربها النووية التي تسببت في تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا، وحتى أصوات المعارضين يقرون بتطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية على النشاطات الذرية ومنهم القاضي "بنتو" الذي ذكر في قراره أنه ليس من أنصار التجارب الذرية، بل من أشد المعارضين لها، وما يمكن القول عنها أننا لازلنا نجهل كلاً آثارها الضارة وكذا فترة بقائها في الجو⁽⁴⁾.

(1) على بن مراح، المسؤولية الدولية للتلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر، ص 214.

(2) زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 18.

(3) سمي محمد فاضل، مرجع سابق، ص 318.319.

(4) بن عام التونسي، مرجع سابق، ص 1311.

وقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية الموضوعية ومثالها الإتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها السفن أو الأجهزة الفضائية والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2777 بتاريخ 1971/11/29 ، والتي تنص في مادتها الثانية على أن " تتحمل المسؤولية المطلقة في دفع التعويضات عن الضرر الذي سببه جهاز فضائي فوق سطح الأرض أو الطائرة أثناء الطيران⁽¹⁾ .

ونستنتج من هذا النص أن مسؤولية الدولة التي تطلق جهازا فضائيا كسفينة فضاء أو مركبة فضائية تثور بمجرد سقوط هذا الجهاز على الأرض وأحداثه أضرارا بالملكات العامة أو الخاصة أو إذا اصطدمت بطائرة في الجو تابعة لدولة أخرى، أو إذا سقط فوق سفينة في أعالي البحار تابعة لدولة أخرى.

فالمسؤولية الموضوعية هي مسؤولية تقوم على وجود الضرر الذي أصاب دولة أو رعايا دولة أخرى، نتيجة ممارسة أنشطة مشروعة في الفضاء والطاقة الذرية، أو غيرها من الأنشطة المشروعة وبالتالي لا يلزم وجود خطأ، أو بالأحرى عمل دولي غير مشروع أو مخالفة لإلتزام دولي حتى تنهض مسؤولية الدولة، فإدام نشاط الدولة نجم عنه ضرر للدولة الأخرى فإنها تسأل عنه، ولذلك تعد هذه النظرية تطبيقا لنظرية الغرم بالغرم، فكما تستفيد الدولة وتغتتم من نشاطها، فإن عليها أن تتحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط ولو كان مشروعاً⁽²⁾.

وعليه نقول أن التشريعات الداخلية الحديثة تتبنى مبدأ المسؤولية دون إثبات الخطأ الناشئ عن الأضرار الناتجة بفعل استعمال الآلات والأنشطة الخطرة، وبذلك فإن مبدأ المسؤولية المبنية على المخاطر يعد أحد المبادئ العامة المعترف بها لدى دول العالم، من خلال قوانينها الداخلية التي تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، وفي كل الأحوال لا يمكن اعتبار نظرية المسؤولية الموضوعية الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وهذا ما رآه الفقه الدولي الذي يقصر هذه المسؤولية على الأنشطة الخطرة المشروعة دوليا التي تسبب أضرارا عابرة للحدود والبيئة الإنسانية، وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه لكل نظرية مجال تطبيق ولا تصح نظرية واحدة كأساس مطلق للمسؤولية الدولية في جميع الحالات، وإنما إعمال كل نظرية حسب ظروف كل

(1) على إبراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1997، ص 596.

(2) محمد صنتان الزعبي، مرجع سابق، ص 42.

حالة على حدى، وبناء عليه فإن تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية لا يعني عدم إمكانية مساءلة الدولة المدعى عليها عن الأنشطة التي تقوم بها على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع، فإذا ما توفر الخطأ أو العمل غير المشروع تمت المساءلة على أساسه، وإلا تم اللجوء إلى نظرية المخاطر.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

تعتبر المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من المواضيع الحديثة في القانون الدولي العام، كما أنه من الموضوعات الرئيسية في القانون الدولي الإنساني، فلا يتصور أن نقوم بدراسة تنفيذ القانون الدولي الإنساني دون الحديث عن المسؤولية القانونية عن عدم تنفيذ أحكامه، ذلك أن المسؤولية هي الوسيلة القانونية التي تحدد الشخص المخالف أو الذي انتهك القانون وتقرر ضده الالتزام بالتعويض أو العقاب كجزاء على المخالفة التي ارتكبها وذلك من أجل تنفيذ هذا القانون.

وفي الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية عامة وجرائم الحرب بشكل خاص ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وسنتعرض فيما يلي إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، والأشخاص الذين تقوم في حقهم المسؤولية الجنائية الفردية من خلال النقاط التالية:

أولاً- مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

في بداية الأمر لم يكن القانون الدولي العام يوقع أي مسؤولية على الفرد جنائية كانت أو مدنية، فهو لم يخاطب إلا أشخاصه التقليديين وهم الدول، أما الأفراد فلم يكن هناك اتصال بينهم وبين قواعد القانون الدولي، وما تنص عليه الاتفاقيات الصادرة بناء على هذا القانون، بل كان ما يرتكبه الفرد من أفعال مخالفة لهذا القانون، وكان يسمى قانون الأمم، أين كانت هذه الأفعال تنسب لدولته، وكان العقاب بالتالي لا يتصور توقيعه على الفرد إلا بمعرفة دولته، بناء على ما اشتمله الفعل الصادر عنه، على تطبيق النموذج القانوني لجريمة ما في قانونها الداخلي، ونفس الشيء بالنسبة لقانون الدولة التي ارتكب الجريمة على أرضها، وفقاً لقواعد الإختصاص المكاني بنظر تلك الجريمة.⁽¹⁾

وبالتالي فإن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل نظام القانون الدولي، كان لابد أن يستتبعه إمكانية تحمله بالالتزامات في ظل هذا النظام، ذلك أن الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة

(1) أمجد هيك، مرجع سابق، ص 179.

على النطاق الدولي فمن المؤكد أن تلك التصرفات تلعب دورا هاما في تقرير الأمور الدولية،⁽¹⁾ فقد كانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قامت على تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم⁽²⁾، حيث كرسّت المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أو القانون الدولي الجنائي، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 التي جعلت إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بصفته الشخص المسؤول عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى⁽³⁾.

بالنظر إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ليست وليدة نظام روما الأساسي، بل تبلورت عبر حقبة تاريخية فلقد كانت محاكمات الأفراد وتوقيع الجزاء عليهم بمقتضى محاكمات نومبروغ وطوكيو من الأسباب المهمة التي جعلت المجتمع الدولي يتجه نحو النص على الجرائم ضد الإنسانية، وعقدت معاهدة إبادة الجنس البشري، حيث نصت في المادة الرابعة منها " على توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون إبادة الجنس لبشري، أو أية أفع الأخرى منصوص عليها في المادة الثالثة سواء أكان هؤلاء من الحكام أو المسؤولين أو من الموظفين العموميين أو من عامة الأفراد، وقد سايرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نفس الاتجاه، حيث تضمنت إلتزامات محددة تقع على عاتق الأفراد ومعاقبتهم على أية مخالفة لهذا الإلتزام ومن خلال النظام الأساسي لمحكمة نومبروغ وطوكيو تبلور نظام المسؤولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب، وتم إرساء نظام قضاء دولي جنائي الأمر الذي أتاح إلى حد ما تحقيق قدر من العدالة الجنائية⁽⁴⁾.

و بالتالي لم تعود المسؤولية في القانون الدولي المعاصر قاصرة على الدول أو المنظمات الدولية، بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام بل أصبح من الممكن اليوم الحديث عن المسؤولية الدولية الحديثة التي يمكن أن تلاحق الأشخاص على جزء ما ارتكبه من جرائم دولية، حيث لم يعد ممكنا التغاضي عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي ويؤسس عليها بنيانه⁽⁵⁾.

(1) عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 26.

(2) عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 94.

(3) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 259.

(4) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 348، 349.

(5) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 323.

وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الفردية، كمسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي واكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الفرد الطبيعي الجنائية، بالنص عليها في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء في ميثاقها (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام، الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضت للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي).

ثانياً - مجال المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية لضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية بإثارة المسؤولية الشخصية لمقتربي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبته أيديهم من جرائم في حق البشرية، فقيام المسؤولية في حق الشخص الطبيعي ترتب جزاءات شخصية، لا تكون قاصرة على مجرد التعويض على الضرر الناجم، وإنما يتعدى إلى حد الزجر والردع، وهذا ما أكدته المحاكم العسكرية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية بمختلف أنواعها الخاصة أو الدائمة أن الأفراد المرتكبين لأعمال منافية لأحكام قواعد الحرب، يتحملون مسؤوليتهم الجنائية.

من الأمور المتفق عليها هو أن الدولة تعد من أشخاص القانون الدولي الرئيسية، وما هي إلا افتراض قانوني، بين اعتبارات منح الحقوق وتحمل الالتزامات على ذلك الكيان، طبقاً للقانون الدولي وعليه فهي تظهر كشخص قانوني لهذا الغرض، ومن ناحية أخرى لا يمكن للدولة كشخص معنوي القيام بتصرفات توصف بأنها تصرفات الدولة، إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين⁽¹⁾، أيًا كانت صفتهم سواء كانوا أفراداً عاديين أم لهم صفة رسمية في ولايتهم، كرؤساء الدول وكبار الموظفين والضباط العظام، أو غيرهم ممن يتمتعون بحماية الدولة، أو الحماية الدستورية و البرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلفة⁽²⁾، كونهم الأشخاص الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفته زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيتربط على أوامرهم تلك جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالفرد هو وحده المسؤول جنائياً وليس الدول باعتبارها شخصاً معنوياً، فمن غير التصور أن تقوم في حقها مسؤولية جنائية في عقاب الدولة فيه مساس خطير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب في ارتكاب جرائمهم، وقد يفتح المجال لعمليات الثأر

(1)عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 212.

(2)سعيد منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 176.

والانتقام ، ويؤدي إلى تخريب وتدمير للبنية التحتية للدول ومقومات الحياة الاقتصادية والسياسية⁽¹⁾، وعليه سنحاول تفصيل هذا النوع من المسؤولية من خلال مناقشة النقاط التالية:

أ- مسؤولية القادة العسكريين والسياسيين

من أهم وسائل توقيف مرتكبي الجرائم الخطيرة ومحاكماتهم نذكر دور القادة إذ تمتد المسؤولية عن جرائم الحرب إلى الرئيس ولو لم يرتكب الفعل المحظور، إذا ثبت على أن أحد رؤوسه يستعد لارتكاب جريمة من جرائم الحرب، وتقاعس عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الجريمة، أو أخلّ بواجباته كقائد، كما يسأل الرئيس الذي يمتنع عن معاقبة رؤوسه الذي علم أنه ارتكب جريمة من جرائم الحرب⁽²⁾، فإذا كان الرئيس على علم بانتهاكات أو يفترض فيه العلم بها وإذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة⁽³⁾، وتصل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلى أعلى مستوى في الحكم، وبذلك فالمسؤولية الجنائية الفردية للأفراد تسند لرئيس الدولة وتسند إلى كل شخص يرتكب أو يسهم في ارتكاب أي عمل إجرامي مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها⁽⁴⁾.

فإذا ارتكبت جريمة حرب بناء على أمر صادر من شخص يتصرف بصفته رئيس دولة، وبصفته موظف حكومة مسؤول، فإنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية ويتعرض للعقاب، وحتى إن كان القانون الوطني لهذا الموظف لا يعاقب على هذا العمل، والصفة الرسمية ليست في حد ذاتها سببا في تخفيف العقوبة، كما أن الحصانات المقررة وفقا للقانون الوطني أو الدولي لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الرسميين خاصة رؤساء الدول عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽⁵⁾.

ويرجع أساس معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي إلى عدة عوامل منها⁽⁶⁾:

-
- (1) بوغالب يوسف، مرجع سابق، ص 89.
 - (2) وهذا ما نصت عليه المادة 02/86 من البرتوكول الأول لسنة 1977.
 - (3) راجع نص المادة 8 من نظام روما الأساسي.
 - (4) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 288.
 - (5) راجع المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .
 - (6) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 351.

- خطورة الجرائم المرتكبة وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء.
- وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، إما لإحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين أو لأن مثل هذه المحاكمة ليست مفضلة لإحتمال المحاباة وعدم النزاهة.
- الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام العالمي لها.
- الرغبة في الإقلال من هذه الجرائم، وذلك لعدم ترك الجناة بلا عقاب، الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها، كما أنه تمتد المساءلة للفرد أمام المحاكم الجنائية الدولية لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط وإنما تمتد أيضا للشريك في ارتكاب الجريمة سواء اتخذت صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التغرير، أو غير ذلك من صورة المساهمة في الجريمة⁽¹⁾.
- لهذا وجب على القائد في الميدان القيام بالمهام التالية وفقا للمادة 87 من البروتوكول الأول والتي تنص على مايلي:

- تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاكات الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم.
- إذ الزم الأمر عليهم قمع هذه الانتهاكات و إبلاغها إلى السلطات المختصة.
- ضرورة تأكد القادة من أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و البروتوكول.
- على القادة إذن وقع انتهاك اتفاقيات أو بروتوكول كلما كان ذلك مناسبا لاتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية ضد مرتكبي تلك الانتهاكات.
- كما تجدر الإشارة إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فقد أكدت على هذا المبدأ والتي نذكر منها:

اتفاقية منع إبادة الأجناس الجماعية Génocide لعام 1948، والتي جرمت أفعال الإبادة كالاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها، أو الشروع أو الاشتراك فيها.⁽²⁾

(1) سوسن ترمخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 98.

(2) راجع نص المادة الثالثة من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها عام 1948.

وإذا أمعنا النظر في تلك الأفعال لوجدناها أنها تدخل تحت طائلة قانون العقوبات في أغلب النظم التشريعية الجنائية، ويعاقب مرتكبوها في جميع الأحوال، حتى ولو وقعت على أحد رعايا دولة الاعتداء، إلا أن تأثيم تلك الأفعال في الاتفاقيات يتميز بأمرين⁽¹⁾.

الأمر الأول—أنه في حالة ارتكاب تلك الأفعال بواسطة أحد العسكريين أثناء الحرب، فلا يجور للمتهم أن يستند إلى تنفيذ الواجب العسكري كسبب من أسباب الإباحة، وذلك لأن الواجب العسكري لا يتضمن مثل هذه الجرائم ولا يسمح بها.

الأمر الثاني—أنه تجرى المحاكمة عن ارتكاب تلك الأفعال سواء بمعرفة سلطات الدولة أو دولة أخرى من الدول التي يعينها الأمر بشرط أن تكون طرفاً في الاتفاقيات وأن تقدم لديها الأدلة الكافية لإجراء مثل تلك المحاكمة.

أما بخصوص المحاكم الجنائية الدولية فنتيجة للجرائم الوحشية والآثار الخطيرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، كان لزاماً على المجتمع الدولي إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة وملاحقة مرتكبيها، ويمكن اعتبار ما قضت به محكمة نومبورغ عام 1945، في قضية جودل رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية، كمثال على تجريم القضاء الدولي لانتهاك قواعد حماية البيئة وتحميل مسؤولية هذا الانتهاك الأفراد الطبيعيين، حيث اعتبرت المحكمة قيام جودل بإصدار الأوامر العسكرية التجريبية بتدمير مساكن كثيرة في النرويج تدمير مدينتي موسكو وبلغراد في روسيا تدميراً تاماً، وعدم قبول أي عرض بشأن تسليم هاتين المدينتين سلمياً يعد جريمة حرب، ورغم أن هذا الحكم لا يشير صراحة إلى كون هذا الانتهاك يشكل جريمة بيئية، أو انتهاك لقواعد حماية البيئة، إلا أن تدمير المدن يشكل في الواقع انتهاكاً لقواعد حماية البيئة المدنية⁽²⁾.

وإعتمد النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على نفس النهج، الذي أكد المسؤولية المباشرة لرئيس الدولة، حيث اعتبر أعمال التحضير والإعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها، وهذا ما تجلّى في نص المادة 02/05 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "يسأل الزعماء والمنظمون والمعرضون والشركاء المساهمون في تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في هذا النظام عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذاً لتلك الخطة".

(1) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 374.

(2) حسين على الدريدي، مرجع سابق، ص 329.

وبناء على ما تم ذكره في مختلف هذه النصوص نجد أنها تفرض على القائد العسكري التزاماً قانونياً، يتمثل في منع مرؤوسيه من ارتكاب على فعل يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، متى علم بأن مرؤوسيه عازمون على الإقدام على ارتكاب هذا الفعل، ولم تتجه إرادته لمنعهم مما تجعله يتحمل المسؤولية في حالة امتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام أو إهماله في تنفيذه، كما يشترط لمساءلة القائد عن أفعال مرؤوسيه، أن تكون لديهم السلطة الفعلية عليهم أثناء سير العمليات القتالية، تمكنهم من منع ارتكاب هذا النوع من الأفعال بحسب توفر القصد الجنائي لديهم، لهذا يجب على القادة العسكريين التفكير ملياً في الأهمية العسكرية التي تكمن وراء استخدام بعض الأسلحة وعلاقة تلك الأهمية بالمتطلبات الإنسانية التي تحتل على خطرها، سواء كانت جرم بحق البيئة أو غيرها من الفئات المحمية.

ب- مسؤولية الجنود و إطاعة أوامر القادة العسكريين

إن الاعتداء إذا كان بحجة الأوامر العليا لغرض تخفيف العقاب من الأمور المسلم بها في القانون الدولي فإن الاعتداء بهذه الحجة بمثابة مانع من موانع المسؤولية أمر غير متفق عليه⁽¹⁾. كما أن هذه الحجة لا يمكن الاعتماد عليها لإنتهاك البيئة، إلا في حالة ما إذا كان المأمور قد نفذ الأوامر الصادرة إليه تحت وطأة الإكراه رغم معارضته، إذ أن قبول حجة الأوامر العليا أو عدم قبولها كعذر كاف للمسؤولية، أمر يجب الفصل فيه على ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومنها وجوب توافر القصد الجنائي لدى المأمور كشرط من شروط المسؤولية، والذي يتألف من عنصري العلم والإرادة أي العلم بكون الأمر الصادر يشكل جريمة طبقاً للقانون الدولي، إضافة إلى كون الشخص الذي نفذ الأمر، قد نفذ بإرادته وبدون تدخل ظروف خارجية، تؤثر على تلك الإرادة لتوجيهها الوجهة التي تبتغيها، فإذا انتفى أحدهما هذين العنصرين انتفى القصد الجنائي، وبالتالي لا سبيل لمساءلة منفذ الأمر، وهذا ما يحصل في الغالب إذا غالباً ما تصدر الأوامر العليا مصحوبة بجزاء كضمان لتنفيذها فعدم إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب يعتبر جريمة عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية⁽²⁾، كما أنه لا يجوز لأفراد القوات المسلحة من المرؤوسين أن يحتجوا دائماً بأنهم أكرهوا على القيام بتنفيذ الأوامر العسكرية المتضمنة الخروج على قواعد القانون

(1) حسين على الدريدي، مرجع سابق، 330.

(2) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 291.

الدولي الإنساني، وإنما لابد من اللجوء إلى معيار الرجل العادي لبيان درجة الإكراه التي تعرض لها المرؤوس⁽¹⁾.

وهو الأمر الثابت في محكمة نومبورغ وكذلك محكمة يوغسلافيا أن ارتكاب شخص لفعل مجرم تنفيذاً لأمر الرئيس تجب عليه طاعته، أو لأوامر الحكومة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، دون أن يمنع ذلك اعتباره ظرفاً مخففاً للعقاب⁽²⁾ وهكذا فإن المجرمين العسكريين الألمان واليابانيين من كبار القادة قد حوكموا أمام المحكمة محكمتي طوكيو ونورمبرغ، وليس بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، أما الباقون من الضباط والجنود فقد حوكموا أمام المحاكم الوطنية التابعة للدول التي ارتكبت على أراضيها جرائمهم⁽³⁾.

و وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 فقد نص في المادة 33 بأنه لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة، قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيساً عسكرياً كان أو مدنياً باستثناء الحالات التالية:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

نلاحظ أن الإستثناء الأول من هذه المادة يفتح المجال لكثير من الأفراد العسكريين للدفع بالأوامر العليا، ذلك أن الأفراد العسكريين من واجبهم إطاعة جميع الأوامر العسكرية، ولا يتوقع منهم في حالة الحرب أن يدركوا بدقة الخصائص القانونية لكل أمر يصدر إليهم، ولأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب أوامر جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. كما يحدد قانون المحكمة الجنائية الدولية بوضوح العناصر التي تشكل المسؤولية الفردية بشأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويكون الشخص جنائياً عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بما يلي⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 291.293.

(2) فرانسو بوشيه، مرجع سابق، ص 560، 561.

(3) كمال حماد، مرجع سابق، ص 100.

(4) فرانسو بوشيه، مرجع سابق، ص 560، 561.

- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع جماعة عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.
- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جرائم وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.
- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متممة.

المبحث الثاني:

آثار الاعتداء على البيئة في وقت النزاع المسلح

إن مخالفة إحدى الدول لأي من واجباتها الدولية مسؤولية تقع على عاتقها تعرف بالمسؤولية الدولية وتشغل هذه الأخيرة حيزاً هاماً من الدراسات الدولية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار خلو الجماعة الدولية من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في معناها المتكامل والمسؤولية الدولية كجزء قانوني قد يكون جزءاً مدنياً يترتب عليه التعويض، وقد يكون جزءاً جزائياً، يترتب عليه السجن أو الحبس، بعد توصل الإنسانية إلى إبرام نظام رومل المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية عام 1998، مما جعل كل من الأفراد الطبيعيين وممثلو الدول من حكام وقادة عسكريين، يخضعون للمسؤولية الدولية الجنائية نتيجة لانتهاكهم لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وارتكابهم جرائم الحرب، والإبادة وغيرها.

وبالتالي فإننا سنحاول في هذا المبحث بيان الآثار القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال التطرق إلى حماية البيئة من الاعتداء في المطلب الأول ثم بيان أشكال إصلاح الضرر البيئي في المطلب الثاني، ثم تحديد الولاية القضائية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: حماية البيئة من الاعتداء

في الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية وجرائم الحرب بشكل خاص، ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها، ولما كان الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة يعد من المخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب، إذ أن الفقرة الثانية

من المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية حددت الإلتزامات التي من خلالها تعتبر انتهاكا يشكل جريمة دولية والتي يوجد من بينها التزام دولي ينص على حماية وصون البيئة الإنسانية من خلال الإلتزام بتحريم التلوث الشامل للجو والبحر⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نصوص وأحكام القانون الدولي الإنساني فإن الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمرتببة للمسؤولية الجنائية تكيف على أنها جرائم حرب دولية، وسنبين فيمايلي مفهوم جرائم الحرب وأساس تجريم الاعتداء على البيئة ومحتوى هذا التجريم.

الفرع الأول: انتهاك البيئة يشكل جريمة حرب

لقد اعترف القانون الدولي العام منذ القدم بحماية مصالح معينة واعتبر الإعتداء عليها عملا معاقبا عليه يخول الدولة المعنية بإيقاع العقاب على مرتكبيها، حيث كانت الجريمة الدولية تفهم على أنها الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخرين من الدول، وأبرز هذه الخروق جريمة الحرب، ويمكن أن نجد هذا الاتجاه جليا وواضحا في الجهود التي بذلها الفقه نحو تحديد مفهوم الجريمة الدولية.

لقد أثار موضوع تعريف الجريمة الدولية نقاشا واسعا وجدلا كبيرا بين الفقهاء ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعاريف وقد أدى هذا الجدل وذلك التعدد إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها، وأركانها ونتناول فيمايلي اختلاف جمهور الفقه بشأن تعريف وتحديد الجريمة الدولية.

فقد ذهب الفقيه "بيلا" إلى أن الجريمة الدولية تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية، بينما ذهب "جلاس" إلى أن الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب⁽²⁾.

ويذهب الأستاذ الدكتور حسنين عبيد إلى أن الجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية تحميها قانونا⁽³⁾.

(1) راجع المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 172.

(3) حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 1994، ص 07.

الفرع الثاني: صور إصلاح الضرر البيئي

من المتفق عليه أن التعويض يهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل نتيجة فعل دولي غير مشروع هذا ما جعل أغلب الفقه يميل إلى اعتبار المسؤولية الدولية نوع واحد وهي المسؤولية المدنية وعليه فالأثر القانوني للمسؤولية الدولية هو الالتزام بالتعويض عن الضرر الواقع وليس معاقبة الدولة صاحبة العمل غير المشروع، لأن الالتزام بالتعويض عن العمل غير المشروع هو أسلوب قانوني لإصلاح الضرر الحاصل⁽¹⁾، والذي يمكننا بيانه في النقاط التالية:

أولاً- وقف العمل غير المشروع دولياً

إن أول طريق لإصلاح الضرر هو وقف هذا السلوك غير المشروع أو السلوك المسبب للضرر وينبغي أن تتلوه خطوات أخرى خاصة عندما لا يكون كافياً لإزالة الأضرار التي نجمت عنه وأصابته الدول الأخرى، أو رعاياها بأضرار جسيمة⁽²⁾.

ولكن بشرط الوقف الفوري من الشخص الدولي الذي قام باقتراف فعل أو تصرف مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي، وعدم المواصله أو الاستمرار في تنفيذ هذا العمل، فإذا كان العمل المرتكب يتمثل باعتداء دولة على دولة أخرى وجب في هذه الحالة على الدولة المنفذة للإعتداء التوقف فوراً عن المواصله والاستمرار في عدوانها المسلح، وقد قضت محكمة التحكيم الدولية بذلك في قضية RAANBOW NARRIOR بين فرنسا ونيوزيلندا عام 1990 حيث قالت "لا يمكننا أن نأمر بوقف انتهاك الالتزام الدولي، إلا إذا كان الفعل قائماً ومستمر، وفي الحالة العكسية، فإن الطريق الوحيد لإصلاح الأضرار بالمعنى الدقيق هو التعويض أو الاعتذار"⁽³⁾.

كما أن وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض تعتبر وقاية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة، وليس محواً للحادث بسبب هذا النشاط، وعلى ذلك فإن كل الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه، ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، فإن

(1) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص 25.

(2) صداقة صليحة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قار يونس، بن غازي، 1996، ص 117.

(3) محمد صنتان الزغبى، مرجع سابق، ص 131.

صاحب هذا المصنع يصبح ملزماً بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث، ولا يعد ذلك تعويضاً عن الأضرار التي أصابت أشخاص بل يتم تقديرها بعيداً عن التزامه بوقف الفعل غير المشروع⁽¹⁾.

وبناء على ذلك ينبغي على الدولة التي قات بانتهاك البيئة وأحدثت أضراراً أن تبادر على الفور بإزالة هذه الإضرار، وعند استمرار هذه الأعمال الحربية، التي تمخض عنها هذا الضرر، واتخاذ جميع الضمانات التي تمنع تسرب المواد الخطرة، التي من شأنها إحداث أضرار إضافية في حق البيئة الطبيعية، ولا شك أن وقف هذا السلوك غير المشروع الذي أحدث هذه الأضرار البيئية يعتبر أولى خطوات جبر الضرر، والذي ينبغي أن تتلوه خطوات أخرى، خاصة إذا كان هذا لم يكفي لإزالة الأضرار التي نجمت عنه، ولكن هناك حالات أخرى قد يكون فيها الضرر البيئي مستمراً نتيجة نشاط قامت به دولة ما، ولا يمكن إيقافه كأحداث تفجير نووي له تأثير بيئي ضار على دولة أخرى، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن إيقافه استمرار الفعل الضار للبيئة ولكن يمكن طلب الكف عنه مستقبلاً.

ثانياً : التعويض العيني

عرفت اتفاقية لوجارو (logaro) وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرومة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"⁽²⁾

ويعتبر التعويض العيني أفضل أنواع التعويض ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية، من أمثلة التعويض العيني إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب أو إعادة بناء عقار تم هدمه، بحيث يعاد بناؤه بذات الأوضاع التي كان عليها، أو تعويض شخص تعرض للإعتقال والتوقيف دون وجه حق، ولا شك أن التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض، لأنه يعيد الأمور إلى نصابها، كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية لم يقع أصلاً⁽³⁾.

(1) معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة 2011، ص 124، 125.

(2) معلم يوسف، مرجع سابق، ص 131.

(3) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 834.

هذا وإعتمد القضاء الدولي على صورة الرد العيني كأثر مترتب على ثبوت المسؤولية الدولية في مناسبات عديدة، يمكننا أن نذكر منها حكم محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاندا وكمبوديا في عام 1962، حيث أمرت المحكمة تايلاند ليس بالكف فوراً عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه، وإنما رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية، التي رفعت وسرقت من المعبد خلال فترة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954⁽¹⁾، ويمكن أن يكون ذلك أيضاً بهدمها لبناء معين، مثال ذلك السور العنصري الذي تقيمه إسرائيل في المناطق الفلسطينية المحتلة، والضرر البالغ الذي لحق بالمواطنين الفلسطينيين فبهدم السور يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إلا أنه لا يمكن إرجاع الضرر النفسي الذي لحق بالمواطنين.

فالسبب من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه الضرر، بالحالة التي كان عليها قبل صدوره أو الحالة التي تكون أقرب لها، قدر الإمكان بشيء يرضي الدولة المتضررة نسبياً، كما أن إعادة الشيء إلى حالته الأولى ليس دائماً بالأمر الهين والبسيط، باعتبار أن الكوارث البيئية تنتشر بشكل كبير جداً، حيث يتعذر معها وجود أي فرصة لإعادة الحقوق لأصحابها لذا يتطلب الإحاطة بكل ما يتعلق بالوسط البيئي، وذلك بوجود دراسات علمية وتقنية منضبطة ودقيقة، لكل مكان حل به خطر، وهو أمر قد يتوافر في أوساط ولا يتوفر في أخرى، الأمر الذي يجعل القاضي يحكم بتعويض نقدي.

ثالثاً: التعويض المالي

عندما لا يمكن إرجاع الوضع إلى ما كان عليه أو عندما لا يكون الرد العيني كافياً وحده يستبدل أو يكمل بالتعويض المالي، ويكون بدفع مبلغ من المال للتعويض عن الضرر⁽²⁾، ويتم تحديده بإحدى الطرق الثلاث: الاتفاق بين الأطراف المتنازعة والتحكيم الدولي (محكمة تحكيم دولية)، أو عن طريق القضاء الدولي (كمحكمة العدل الدولية) وهو أمر تقديري يحدده القاضي الدولي وفقاً لسلطته التقديرية⁽³⁾.

وهو الأمر الذي أشار إليه القضاء الدولي في أكثر من مناسبة على أن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية هو التزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير، حيث

(1) محمد صنتان الزغبى، مرجع سابق، ص 89.

(2) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 263.

(3) فاطمة بابا، مرجع سابق، ص 160.

نجد من أبرز الأحكام القضائية الدولية التي أصدرت في هذا المجال، ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كوروفو عام 1949 من أنه: "إذا ثبتت مسؤولية ألبانيا وفقا للقانون الدولي فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي التزامها بدفع تعويضات للمملكة المتحدة"⁽¹⁾، وقضت في رأيها الاستشاري الصادر في قضية مقتل الكونت برنادوت في 1949/04/11 بصلاحية الأمم المتحدة بمتابعة دعوى تعويض الضرر الذي لحق بها أو بموظفيها ضد كل شخص من أشخاص القانون الدولي، وعلى هذا قبلت إسرائيل في نهاية الأمر دفع تعويض عن مقتل الوسيط الدولي⁽²⁾.

والتعويض النقدي يجب أن يكون كاملا، بمعنى يغطي عما لحق الدولة من أضرار مباشرة وما فاتها من كسب، لأنه ينبغي أن يزيل كافة آثار السلوك الضار أو غير المشروع وكأن شيئا لم يحدث، فهو يحاول أن يضاهي الرد العيني في صورة نقدية، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن التعويض النقدي عن الأضرار التي تصيب البيئة يعد من الأمور الشديدة الصعوبة لأنه يصعب حصر الأضرار التي أصابت البيئة خاصة فيما يتعلق بتحديد الأضرار المباشرة التي حدثت على وجه التحديد.

رابعا: الترضية

يتم اللجوء إليها عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي وهي تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها، ويتم ذلك بتقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل الموظف المسؤول وإحالة إلى المحاكمة⁽³⁾.

ومن أكثر وسائل الترضية شيوعا في حالة الضرر المعنوي أو غير المادي الذي يلحق بالدولة كقيام إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة بإعلان عدم مشروعية الفعل، وقد أكدت المحكمة الدولية في قضية قناة كوروفو 1949 بقرارها المتمثل في "أن الأفعال التي ارتكبتها البحرية البريطانية في المياه الإقليمية الألبانية عقب حادث انفجار الألغام في القافلة البحرية البريطانية هي أفعال غير مشروعة وأمام مثل هذه الأعمال تعد خرقا لسيادة جمهورية ألبانيا، وأن إعلان المحكمة من عدم مشروعية هذه الأعمال تعد ترصية مناسبة وكافية للحكومة الألبانية"⁽⁴⁾.

(1) Detroit de corfou (royaume – unic albanie) arret du 9 avril 1949 cij recueil 1949 p 4.

(2) أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 351.

(3) محمد المجذوب، القانون لدولي العام، مرجع سابق، ص 262.

(4) جاسر مسلم الضلاعين، مرجع سابق، ص 105.

وقد تكون الترضية على شكل تقييم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل المنشئ للمسؤولية، وقد تأخذ الترضية شكلاً رمزياً مثل تحية علم الدولة المضروورة، وقد تتخذ شكل عمل تأديبي أو تنظيمي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر منه العمل أو التصرف المنشئ للمسؤولية الدولية، ومن المقرر كذلك مجرد إعلان القضاء الدولي أو حكم التحكيم عدم مشروعية فعل الدول المسؤولة دولياً يعد في حد ذاته نوعاً من الترضية⁽¹⁾.

وفي هذا المعنى جاء المشروع المقدم إلى لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فقد تضمنت المادة 37 من المشروع النص

1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الالتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2- وقد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

3- وينبغي أن تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة.

وعليه ومن خلال ما تم ذكره فقد يختلط مفهوم التعويض المالي مع الترضية إذ أن المعيار المميز هنا، إنما هو النية التي تكمن وراء المطالبة بالتعويض، فإذا غلب على طلب المدعية أنها تسعى من وراء طلبها إلى تقديم الاعتذار إليها أو الاعتراف بعدم مشروعية فعل المدعي عليها، فإن الأمر يكون متعلقاً بالترضية وليس بالتعويض⁽²⁾، ومن أمثلة هذا النوع من التعويض ما أعلنته محكمة العدل الدولية في عام 1990 بأن إدانة فرنسا وتقرير مسؤولياتها ونشر هذه الإدانة أمام الرأي العام يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي أصابت نيوزيلندا⁽³⁾.

ومما سبق يتضح أن المسؤولية الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة هي تلك التي تنشأ عندما يقوم أحد الأشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الالتزامات الاتفاقية أو العرفية في إطار القانون الدولي الإنساني، مما يفرض على محدث الضرر إزالة الآثار التي ترتبت على فعله بصرف النظر عن الوسيلة الممكن إتباعها،

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 835.

(2) فوزي اوصديق، مرجع سابق، ص 275.

(3) محمد صنتان الزغبى، مرجع سابق، ص 95.

وبالمقابل يتعين على المضرور الحق في المطالبة بالتعويض أو جبر الضرر سواء أكان التعويض عينيا أو ماليا أو من خلال الترضية.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم أن القضاء الدولي قد تنبه إلى خصوصية الأضرار البيئية وضرورة وجود أجهزة ومحاكم خاصة بها، إلا أن القضاء الدولي مازال يمارس دوره في مجال حماية البيئة على استحياء، فالقضايا البيئية التي بحثها القضاء الدولي مازالت لا تتراوح عدد أصابع اليد، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الدول غالبا ما تلجأ إلى التحكيم لحل خلافاتها حولا لأضرار البيئة قبل عرضها على القضاء الدولي، أو اللجوء إلى التحكيم الاختياري، وإن المحاكم الدولية في الغالب تعطي الأولوية لقضايا أخرى على حساب حماية البيئة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تحريم المعاهدات الدولية استخدام الأسلحة

لقد حرمت المعاهدات الدولية استخدام جميع أشكال الأسلحة العسكرية التي تضر بالبيئة واعتبرتها من جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بالنظر إلى رغبة الأطراف المتحاربة في تحقيق مكاسب تفوق قدراتها الحربية على الإنصياح لبنود الإتفاقيات، حيث كان لسياسة الحرب المحروقة بداية من الحرب العراقية الإيرانية عام 1979، مروراً بالغزو العراقي للكويت عام 1990 وحرب الخليج الثانية عام 1991 وصولاً إلى الحرب على العراق عام 2003.

فالحرب العراقية الإيرانية تم فيها تدمير و حرق وتخريب و تجفيف الأراضي و الشواطئ ، من خلال استخدام الأسلحة الكيماوية، كما سكبت القوات العراقية من 04 إلى 08 ملايين برميل من النفط في البحر، كما تم إحراق 700 بئراً للنفط .

هذا وقد استخدمت قوات التحالف حوالي 352 طناً من اليورانيوم ، كما استخدمت القوات الأمريكية البريطانية ما يتراوح بين 1500 إلى 2300 طن من اليورانيوم.

المطلب الثاني: الولاية القضائية عن الأضرار البيئة الناجمة عن النزاعات المسلحة

أقرت مبادئ القانون الدولي أسس المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، خاصة تلك التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وكذلك محكمة طوكيو لمحكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى تقرير نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة ببروتوكولها الإضافيين المسؤولية الفردية لمقتربي الانتهاكات الجسيمة الواردة في هذه النصوص، وما ورد في

(1) L.B de CHAZOURNES la protection de l'environnement et le droit international, R. G. D. I. P 1995p 49.

النظام الأساسي لمحكمة مجرمي حرب في يوغسلافيا، ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، فضلا عما أرسته قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا ما نتطرق إليه من خلال بيان مدى اختصاص المحاكم الوطنية و الدولية بالنظر في الجرائم البيئية.

الفرع الأول: المحاكم الداخلية

نجد أن اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولان الملحقان بها قد بينوا نطاق المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب ووسعت نطاق الإختصاص القضائي الدولي عن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبرتوكولين، حيث ألزمت الإتفاقية الرابعة من خلال نص المادة 146، الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية لملاحقة ومحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وفي هذا الشأن حصل تطور مهم في نطاق الإختصاص الجنائي الدولي عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ويشمل الإختصاص الإقليمي الجرائم جميعها التي تقع على أراضي الدولة وطائراتها وأماكن تواجد قواتها المسلحة أينما وجدت، وعندما تتمكن الدولة من إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب جرائم مخالفة للقانون الدولي الإنساني، فإنها ستخضعهم لإختصاص محاكمها الوطنية لمحاكمتهم وإصدار الأحكام بحقهم طبقا للقوانين الداخلية، وكان هذا هو مسلك الدول في الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

وأكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أمام محاكمهم الوطنية⁽²⁾، وشرعت غالبية الدول القواعد الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب قبل محاكمها الوطنية طبقا لقوانينها الخاصة سواء ارتكبت من قبل مواطنيها أو من قبل أجانب عن الجرائم التي تقع بأراضيها.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على تجريم الاعتداء على البيئة فقد عاقب مثلا بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف للاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه الإقليمية، التي تسبب خطرا على البيئة الطبيعية وتؤثر على صحة الإنسان والحيوان⁽³⁾.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 318.

(2) راجع في هذا الصدد نص المادة 129 من اتفاقية أسرى الحرب .

(3) راجع نص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

لكن مسألة إنشاء محاكم وطنية لمحاكمة مقتربي الجرائم ضد البيئة أثناء النزاعات المسلحة أمرا لا يخلو من بعض الانتقادات، ومن بينها اختلاف مقدار العقوبات بين الدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تعزف بعض الدول عن إنشاء محاكم لمعاقبة المتهمين خصوصا إذا كانوا من أفرادها، ذلك أنه وبعد انتهاء النزاع المسلح عادة ما ينظر إلى أفراد القوات على أنهم أبطال حتى لو قاموا بتدمير وتلويث البيئة للأطراف الأخرى المقابلة، مما يجعل الدولة المضرورة لا تستطيع ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بسبب عدم تسليمهم من قبل دولهم، وقد منع الحاكم الأمريكي في العراق "بريمر" إقامة أي دعوى على أي جندي أمريكي إتهم بإرتكاب جرائم قتل أو اعتداء مهما كان نوع الدعوى.

الفرع الثاني: المحاكم الدولية

إن تعرض البشرية لانتهاكات خطيرة خلال الحرب العالمية الثانية نتيجة اندلاع نزاعات مسلحة في مختلف أنحاء العالم، أدت لإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كون أن تلك الجرائم لا تبررها الضرورات العسكرية، وإنما هي جرائم احتلال وجراد ضد الإنسانية، تم ارتكابها ضد المدنيين، ويعتبر هذا الإعلان أول وثيقة دولية تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية، وقد شعر المجتمع الدولي الممثل في الأمم المتحدة بأن الحاجة لم تكن قد انتهت بنهاية الحرب، إن لم يرافق ذلك وضع القواعد القانونية لمعاقبة الأشخاص المجرمين عما اقترفوه من جرائم، فقرر مجلس الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تشكيل محاكم جنائية لمقاضاة كبار مجرمي الحرب، و هذا ما نحاول توضيحه في ذكر بعض المحاكم كمايلي:

أولا: محكمة نومبورغ العسكرية ومحكمة طوكيو

أدى اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945 إلى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نومبورغ وذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون" من جملة التقارير المقدمة عن وجوب قيام المحكمة، وأشار التقرير أن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة تتمثل في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام⁽¹⁾.

وتتكون هذه المحكمة طبقا لنص المادة الثانية منها بقيام كل دولة من دول الحلفاء الأربع بتعيين قاض ونائب له من مواطنيها، و أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة ذات صفة عسكرية، ويبرر الفقهاء ذلك بأن الطابع العسكري للمحاكم يسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محاكم

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 134، 135.

عسكرية، كل من يثبت ارتكابه لجرائم حرب، وأينما كان مكان ارتكاب هذا العمل، بالإضافة إلى ما يتسم به هذا النوع من المحاكم بسرعة وعدالة المحاكمة⁽¹⁾.

هذا و أن إحترام البيئة لا بد وأن ينبع من أساس قانوني يتمثل في دور الإنسان في مراجعة وتغيير مواقفه حيال الطبيعة و علاقته معها، وذلك من خلال قواعد متفق عليها تمثل الحد الأدنى لما يمكن أن يبذله الفرد.

وقد بدأت محاكمات نومبورغ في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في أكتوبر 1946⁽²⁾، ومن بين العقوبات الصادرة عن المحكمة فقد تراوحت ما بين الإعدام إلى عشرة سنوات سجن، ونصت المادة 06/ب من ميثاق نومبورغ على اعتبار أنه من بين جرائم الحرب عملية نهب الممتلكات العامة والخاصة أو تدميرها دون أية ضرورة عسكرية⁽³⁾.

هذا ونتج عن محاكمات نومبورغ عددا كبيرا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، ولقد كانت التجربة القضائية لنومبورغ بمثابة بداية لعملية تدريجية لصياغة دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد وقامت أثنائها الدول والمنظمات الدولية (وبالتحديد الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر) بمبادرات لوضع التقنين من خلال اعتماد المعاهدات، ومنذ 11 ديسمبر 1946 كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بإجماع الأصوات القرار رقم 95 بعنوان تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نومبورغ⁽⁴⁾، حيث أكدت الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق نومبورغ وأحكامها، وهذا يعني أن الجمعية العامة ترى أن المحكمة قد أخفقت في اعتبار مبادئ القانون الدولي القائمة بالفعل، والتي اعترفت بها المحكمة كما أكدت الأمم المتحدة أن هناك عددا من المبادئ العامة تنتمي إلى القانون العرفي التي اعترفت بها ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها⁽⁵⁾.

ولم تقتصر المساءلة الجنائية في محاكمات نومبورغ على الفاعلين الأصليين لتلك الجريمة، بل حاكت كذلك كل من أدار أو نظم أو عرض أو اشترك أو ساهم بأي طريقة كانت في تجهيز أو

(1) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 80.

(2) schick F.B the nuremberg trial and the international law of the futur A.J .I.L vol 41 .1947.p 77.

(3)- Ahmed MAHIOU. Op cit p 51.

(4) محمد فهاد الشالدة، مرجع سابق، ص 363.

(5) ادوارد غريب، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص 125، 126.

تنفيذ إحدى الجرائم المذكورة سلفاً، ويستوي في ذلك أن يكون جندياً عادياً أو قائداً أو حتى رئيساً للدولة⁽¹⁾.

وعلى إثر النتائج التي توصلت إليها محكمة نومبورغ في محاكمة مجرمي الحرب، ثار جدال فقهي حول موضوعية وقانونية هذه المحكمة، وكان من أهم هذه الاتفاقيات التي وجهت لهذه المحكمة أنها اتبعت قواعد أصول المحاكمات الجزائية الأنجلوساكسونية، وكان المتهمون المحالون الألمان يجدون صعوبة في معرفة هذه القواعد وكان من المفروض وضع قواعد خاصة للمحكمة⁽²⁾.

و كثيراً ما ذهب البعض إلى عدم ملائمة استخدام القانون الجنائي أداة لتقرير حماية البيئة . وبالرغم من الانتقادات المذكورة إلا أن محكمة نومبورغ تعتبر سابقة قانونية في القانون الدولي الإنساني من شأنها أن تكون جهازاً رادعاً في الحروب التي قد تنشب في المستقبل وكان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجال القضاء الجنائي الدولي.

كما وضعت لائحة طوكيو في 15 يناير سنة 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بعد هزيمة اليابان واستلامها في الحرب العالمية الثانية أصدر الجنرال "دوكلاس ماك أثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بياناً خاصاً بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى تتخذ مقراً لها في طوكيو أو في أي مكان يحدد فيما بعد⁽³⁾.

وعليه يمكن القول أن هذه المحكمة قد أنشئت بمقتضى إعلان عسكري بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نومبورغ اتفاقاً دولياً، إلا أن من الواضح أن اعتبارات سياسية لعبت دوراً في ذلك وهي قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الإتحاد السوفياتي الذي دخل الحرب ضد اليابان قبل أسابيع قليلة⁽⁴⁾ وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة منها عشر دول حاربت اليابان ودولة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاء لهذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للدولة المتحالفة من بين قائمة الأسماء الواردة إليه من الدول المذكورة⁽⁵⁾.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 21.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 321.

(3) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 364.

(4) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 150.

(5) سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 81.

وبينما كانت الجرائم التي يتضمنها القانون الجنائي يشترط أن تصيب نوعا من الثبات والإستقرار، وخاصة فيما يتعلق بعناصر التجريم ، وهي ما كان يطلق عليها الجرائم الطبيعية.

أما إختصاص المحكمة فلا يختلف عما كان عليه الحال في محكمة نومبورغ باستثناء بعض الأمور القليلة ومن أمثلتها ما جاء في تعريف جرائم السلام من زيادة لعبارة (بإعلان سابق أو بدون إعلان) ووجهت المحكمة في 3 ماي 1946 بإدانة 26 متهما، حيث حكم عليهما بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها نومبورغ، وإن كان تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الإعتبارات السياسية ونزوات الجنرال مارك أثر نفسه والذي كان يملك سلطة العفو و تقليل مدة العقوبة وإطلاق سراح من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها⁽¹⁾.

هذا وأن معظم الدول تراعي مبدأ المصالح القومية ، بما تفرضه هذه المصالح من عدم مخالفة قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني.

وبالرغم من تجاهل فقه القانون الجنائي الدولي للبحث في محاكمات طوكيو إلا أنها تشكل سابقة قضائية وخطوة هامة في ترسيخ إنشاء قضاء جنائي دولي كما أدت أيضا إلى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية⁽²⁾.

وهذا ما يبين لنا ما جرى في محاكمات الحرب العالمية الثانية التي تعتبر ذات أهمية تاريخية كبرى في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، كونها ساهمت في دفع عجلة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي مما جعل الفرد معرضا للمساءلة الجنائية عن مخالفة أحكام القانون الدولي، وذلك بصفة شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولي، طالما أن عمله يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي، ولا يهم في ذلك ما إذا كان عمله هذا مجرما في القانون الداخلي أم لا، ويعد هذا تحولا هاما وتاريخيا في النظام القانون الدولي في نظرتة إلى الفرد، كما مهدت الطريق إلى إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة لكل من يوغسلافيا ورواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ومن أهم ملامح حماية البيئة أثناء النزاع المسلح ما تضمنته الأعراف الدولية من حظر إستخدام وسائل القتال التي تهدف أو يمكن أن يتوقع منها إحداث ضرر يكون واسع الإنتشار ، شديد الأثر وممتد زمنيا.

(1) عمر محمود المخزومي عبد الغني، مرجع سابق ، ص 468.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ، ص 468.

ثانياً: المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ورواندا

ثارت النزاعات العرقية والدينية النائمة بعد تفكيك جمهوريات يوغسلافيا إلى عدة دول إبان المرحلة الاشتراكية وإرتكب فيها أبشع الجرائم الدولية من اغتصاب وترحيل قسري وإبادة للمسلمين في البوسنة والهرسك، الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي لتشكيل محكمة جنائية دولية بيوغسلافيا ومحاكمة كبار المسؤولين وعلى رأسهم ميلوزفتش⁽¹⁾.

فالمادة(08) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تمنع تعمد شن الهجوم ، والذي يكون زائد بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة فعلا.

هذا وقد تدخل مجلس الأمن بعدد من القرارات لمواجهة الأزمة وصلت إلى 55 قرارا خلال الفترة من 25 سبتمبر 1991 إلى 15 مارس 1994، بالإضافة إلى العديد من البيانات التي ألقاها رئيس المجلس خلال هذه الفترة، ولعل من أهم هذه القرارات، القرارين رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993، القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و القرار رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، وقد طالبت المدعية العامة لمحكمة الإتحاد السوفياتي، بوجوب تسليم الرئيس اليوغسلافي وكبار قادة الحرب، وقد تم تسليمه بعد ماطلة طويلة تعرقل خلالها سير عمل المحكمة في مارس 2000 والذي مثل أمام المحكمة التي غاصت في إجراءات طويلة ومعقدة⁽³⁾.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على خلاف المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ وطوكيو، أنها لم تقتصر الإتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع⁽⁴⁾، كما أوردت المادة الثالثة من النظام الأساسي قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها⁽⁵⁾، والتي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تشكل كذلك جزء من القانون العرفي

(1) علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص 426.

(2) عمر محمود المخزومي مرجع سابق، ص 155.

(3) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 34.

(4) سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 93.

(5) يوسف بوغال، مرجع سابق، ص 123.

وتتمثل في الأفعال التي يتم ارتكابها بقصد تدمير أو إبادة مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، كما أعطت المادة الخامسة للمحكمة الإختصاص بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

وبالتالي تكون المحكمة قد أثبتت إمكان نجاحها في الوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات و تمثل المحكمة في ذات الوقت خطوة عامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وتظهر الحاجة الملحة على إنشاء محكمة جنائية دولية للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك القوانين الإنسانية، وفي أعقاب المذابح التي ارتكبت في رواندا عام 1994 أنشئت المحكمة الجنائية لروندا بقرار رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/18 بهدف محاكمة مجرمي الحرب في رواندا اعتباراً من تاريخ 1994/01/01 تلك الجرائم المرتكبة خلال عام 1994 وقد كان مقرها مدينة تنزانيا⁽²⁾، وتختص هذه المحكمة في متابعة مقترفي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و انتهاكات المادة الثالثة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول المضاف لهذه الانتهاكات أما فيما يتعلق بالإختصاص الشخصي للمحكمة، قد اقتصر النظام الأساسي على الأشخاص الطبيعيين دون الأخذ بعين الاعتبار صفته، سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين، وبالتالي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، وهذا ما جاء في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

هذا ونجد في النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا في المادتين 6 و 7 على الترتيب مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وتكفل هاتان المادتان مساءلة جميع الأشخاص الذين أسهموا في ارتكاب جريمة من الجرائم، وعلى هذا النحو نجد المادة 01/07 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تضمان في نطاق المساءلة كل شخص خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شجع على تخطيط و إعداد أو تنفي جريمة من الجرائم المشار إليها في النظامين الأساسيين، كما تكفل المبادئ المتعلقة بالمنصب الرسمي ومسؤولية القادة وتشمل هذه المساءلة رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين، وغيرهم ممن لهم سلطة على مرؤوسين، كما أنه في حالة تنازع الإختصاص بين

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 166، 167.

(2) رضا بن سالم، مرجع سابق، ص 173.

(3) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 221.

المحكمتين والمحاكم الوطنية، فإن الأسبقية تكون للمحكمتين، وذلك بموجب المادة 02/09 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا⁽¹⁾.

إن الأحكام التي أصدرتها محكمة رواندا في القضايا المعروضة عليها، ساهمت في تقليل حالات الإفلات من القصاص في إفريقيا، وأن العقوبات التي أصدرتها المحكمة أبانت للمسؤولين السياسيين والعسكريين ولقادة الحرب، أنه بالإمكان البحث عنهم ومعاقبتهم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولكي يتم ذلك ينبغي أن يقرر المجتمع ممثلاً بالأمم المتحدة الوسائل البشرية والمادية لإنجاز مهمتها على أحسن وجه.

فعلى الرغم من كون هذه المحاكم ذات اختصاص مؤقت ومحدد بالقضايا التي تحال إليها، فإنها تستنفذ وجودها بمجرد انتهائها، إلا أنها قامت بدور هام في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وإظهار طابعه الجنائي، وإن انتهاك القواعد والالتزامات الواردة فيها من شأنه توقيع عقوبات جنائية، والتي أضحت تطال الحكام وكبار القادة، مهما طال الزمن على ارتكابها، وقد أكدت الصعوبات والعراقيل التي واجهت هاتين المحكمتين الحاجة الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي دائم، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي واسع النطاق أسفر عن إبرام الاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بإقرار نظامها الأساسي في روما في 17 جويلية 1998.

كما نجد أن تقارير المنظمات الدولية المختلفة منذ عام 1991 حول الأوضاع في جمهوريات يوغسلافيا سابقا، تتحدث عن جرائم حرب يتساقط فيها الضحايا بالآلاف وتنتهك فيها المساكن والحرمان والأعراض، ويمارس فيها التعذيب والتطهير العرقي وغير ذلك من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾ من أجل ذلك عجلت المجموعة الدولية عن طريق منظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة خبراء للكشف عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد تشكلت هذه اللجنة بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي تحت رقم 780 الصادر في 1992/10/06 من مجموعة من الخبراء المحايدون الذين قاموا ببناء على قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 بجمع المعلومات والقيام بتحريرات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في أراضي يوغسلافيا السابقة، وقد أسفرت جهود هذه اللجنة عن الوقائع الآتية:

(1) بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 88.

(2) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 51.

- تصوير أكثر من 320 ساعة من شرائط الفيديو المختلفة التي توضح الجرائم التي تعرض لها سكان يوغسلافيا السابقة لا سيما في البوسنة والهرسك.
- إرفاق عدة ملاحق بالتقرير النهائي للجنة شملت أكثر من 2500 صفحة من التحليلات.
- الكشف عن عدة جرائم دولية خطيرة كالإبادة خاصة في حق السكان لاسيما المسلمين منهم، وقد

ظهر ذلك واضحا حين تم الكشف بواسطة هذه اللجنة عن عدد من المقابر الجماعية⁽¹⁾. وبناء على تقارير هذه اللجنة سارعت المجموعة الدولية عبر مجلس الأمن بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا وذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993، وتبعتها بعد ذلك اللائحة رقم 827 الصادرة في 1993/05/25 لردع ارتكاب الجرائم وتقدير المسؤولين للمحاكمة والإسهام في استعادة السلم وصونه⁽²⁾.

1- دور المحكمة في المساءلة على جرائم البيئة

محكمة يوغسلافيا أعطت إهتماما بخصوص جرائم إنتهاك القانون الدولي الإنساني ومنها تركيز اهتماماتها حول الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب دون التطرق إلى الجرائم البيئية صراحة، من خلال إتخاذ عدة إجراءات متابعة ضد المسؤولين عن تلك الجرائم منذ تأسيسها حتى الآن ، حيث أصدرت 64 حكما بالإدانة، ونذكر من بين من تمت محاكمتهم (غوران جوليس) والمسمى (أدولف الصرب)، حيث أدانته هذه المحكمة عام 1999 بالسجن 40 عاما يقضيها حاليا في ايطاليا، ومحاكمة الزعيم السياسي لصرب البوسنة (رادوفان كرادجيتش) لمشاركته في أعمال إبادة الجنس البشري في (سربرينيتشا) وصد حكم من هذه المحكمة الجنائية في عام 2006 بالسجن مدى الحياة في حق (ستانيسلاف كاليش) الذي شارك بحصار (سيرافييو)⁽³⁾.

2- نظر المحكمة في الجرائم البيئية

لا يمكن إعتبار النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغسلافيا السابقة قانونا جنائيا مستقلا بذاته، على إعتبار أنه لم ينص صراحة على الجرائم البيئية ، حيث تم منح المحكمة اختصاصا

(1) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 55.

(2) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 67.

(3) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، نفس مرجع، ص 69.

قضائيا على بعض الجرائم، بالتركيز على القواعد العامة الموجودة في القانون الدولي، وهذا وفقا لما نصت عليه المواد 2، 3، 4 و 5 من النظام الأساسي، والتي تعدد الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة بوجه عامة، فقد حددت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الإختصاص الشخصي على الإنتهاكات الخطيرة التي تدخل في سياق القانون الدولي الإنساني لاسيما سنة 1949، والتي ترتكب في النزاعات الدولية المسلحة أما المادة 03 فتمنحها الإختصاص في الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة، غير تلك الإنتهاكات المصنفة باعتبارها انتهاكات خطيرة وانتهاكات قواعد معينة تنطبق على النزاعات الداخلية⁽¹⁾، هذه المواد منحت المحكمة الإختصاص على الجرائم البيئية باعتبار أن اتفاقيات جنيف وقانون لاهاي قد نصا على الجرائم البيئية⁽²⁾.

ثالثا: محكمة رواندا

بعد حادثة اغتيال الرئيس الهوتي "جوفينال هابياريمانا" في 6 افريل 1994 دخلت رواندا في حرب أهلية، فقد قام متطرفو "الهوتو" في الحركة الجمهورية الوطنية من أجل التنمية والديمقراطية، بشن عملية تطهير عرقي ضد المعتدلين من "الهوتو" وكافة أقليات التوتسي العرقية ومنع انتهاء الحرب الأهلية والإبادة الجماعية، حيث عرفت الأوضاع تأزما أدت العمليات، إلى ما يزيد عن 799.000 رواندي قد قتلوا في عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية⁽³⁾.

فالقانون الدولي الإنساني هو ذلك القانون الذي يعنى بكفالة التمتع بحقوق الإنسان في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة، فهي تكفل في كمها ومضمونها توفير الحماية الضرورية للبيئة.

1- دوره محكمة روندا في المساءلة عن الجرائم البيئية

أهم القضايا التي عرضت على المحكمة هي قضية: المدعي العام ضد "جان بول أكايسو" ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، كان "جان" المتهم رئيسا لبلدية "تابا"، هي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهل "التوتسي" و تعذيبهم وقتلهم، على النحو المنهجي، كما نجد قضية المدعي العام ضد "كامباندا" فقد كان المتهم يشغل منصبا رئيس وزراء الحكومة

(1) بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 68.

(2) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 53.

(3) مايكل شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقل منشور على شبكة الانترنت، الموقع:

www.Takalm.net مقتبس بتاريخ 2016-03-05.

المؤقتة لرواندا وقد قدم "كامباندا" إلى المحكمة في أكتوبر 1997، وأقر بتوقيع العقوبة عليه على إرتكابه ستة تهم تتعلق بالإبادة الجماعية، والتآمر و التحريض المباشر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية والتفسير والتهجير في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومثل "اكيسو" فإن كامباندا⁽¹⁾. وبناء على ارتباط هذه الجرائم بالجرائم البيئية نجد أن محكمة رواندا قد ساهمت ولو بالقليل في سبيل تكريس المساءلة على جرائم البيئة عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشكلها الحالي.

2- مساءلة مرتكبي هذه الجرائم:

تم إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة و المنظمة للقانون الدولي الإنساني وخاصة جرائم الإبادة الجماعية و التهجير القسري التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بناء على قرار أصدره مجلس الأمن الدولي تحت رقم 935 في سنة 1994 .

هذا وقد كلفت اللجنة بالبحث والتحقيق في تلك الجرائم التي إرتكبت في روندا من خلال اعتمادها في إعداد تقريرها على التقارير الصحفية والتلفزيونية ، التقارير التي أعدتها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي لهل علاقة بمدى إحترام قوانين العدالة و الإنصاف في العلاقات الدولية وإحترام شروط وقواعد الحرب ومنع التطهير العرقي و الإبادة الجماعية، وهذا يظهر جليا في دور الإعلام الدولي والمنظمات الدولية في تكوين الرأي العام الدولي من أجل العمل على تحريك المساءلة عن ارتكاب الجرائم البيئية.

وبناء على ذلك رفعت اللجنة تقريرها النهائي في سنة 1994 ليعتمد عليه مجلس الأمن الدولي في قراره الخاص بإنشاء محكمة رواندا⁽²⁾ تحت رقم 955 سنة 1994 لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة،⁽³⁾.

(1)بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص77.

(2)منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 62-63.

(3)بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص70.

3- نظر محكمة روندا في جرائم البيئة

بالنظر إلى النظام الأساسي لمحكمة روندا نجد أنه تختص بالنظر في الجرائم البيئية إضافة إلى إختصاصها بالنظر في جرائم إبادة الأجناس والجرائم الإنسانية ، كما تختص المحكمة كذلك بجرائم الحرب وانتهاك اتفاقيات جنيف الأربع وقواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، باعتبار اتفاقيات جنيف أقرت في نصوصها وجوب منع الجرائم البيئية والاعتداء على الطبيعة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، إضافة إلى إختصاص المحكمة بنظر الإنتهاكات الصادرة ضد قواعد التي تحكم النزاعات غير الدولية المكملة لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁽²⁾، فكل هذه القواعد تحظر الإعتداء على البيئة كتدمير الممتلكات المدنية والمواد الغذائية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كالمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل ومرافق مياه الشرب⁽³⁾، كما يجرم الاعتداء على البيئة الثقافية وذلك بحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث المشترك للإنسانية⁽⁴⁾.

رابعاً: دور محكمة سيراليون في تطور مفهوم الجرائم البيئية

خلال الحرب الأهلية في سيراليون سنة 1991 التي نشبت بين حكومتها و جبهة الوحدة الثورية بالرغم من توقيع أطراف النزاع على اتفاقية " لومي" للسلام تحت إشراف الأمم المتحدة، مما دفع حكومة سيراليون أن تطلب من مجلس الأمن المساعدة لحل النزاع القائم و المتعلق بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث نتج عن ذلك إبرام اتفاق لإنشاء محكمة سيراليون تعمل على تكييف الجرائم المرتكبة.

1- محكمة سيراليون تنظر في الجرائم البيئية:

تعمل المحكمة على مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني فهي محكمة مختصة بجرائم دولة سيراليون وهي جرائم دولية جسيمة ومنظمة إرتكبت

(1)لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص 296-298.

(2)منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 64.

(3)البرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المبرم عام 1977.

(4)راجع المادة 16 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م .

بطريقة ممنهجة ناتجة عن معاهدة دولية، فهي محكمة خاصة لها صلاحيات محددة وتشكيلا مختلطا تسعى على الوقوف على طبيعة الانتهاكات المرتكبة في حق الممتلكات المحمية.⁽¹⁾

كما أنها تتنظر في الانتهاكات لاسيما إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي، وبالتالي فهي تختص بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية خاصة إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين، كما تتنظر المحكمة في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كتدمير الممتلكات دون وجود ضرورة حربية لذلك، كما تختص الإختصاص للمحكمة بموجب قانون سيراليون لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تتعلق بتدمير الممتلكات بموجب المادة 04 والمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾. بالنتيجة فإن المحمة قد عملت بقواعد القانون الدولي البيئي في شكله الحالي.

2- دور مجلس الأمن في المساءلة

بعد تقديم الأمين العام لمجلس الأمن تقريره النهائي، والذي من خلاله تم الاتفاق على طبيعة المحكمة بأنها محكمة داخلية تعنى بالوقوف على الجرائم المرتكبة وفقا لقواعد القانون الدولي، ووفقا لقواعد العدل و الإنصاف، حيث تم إقرار دور المحكمة في إقرار المسؤولية الدولية عن مثل هذه الجرائم الماسة بالإنسان كعنصر هام في المحافظة على البيئة بأنواعها.

محكمة سيراليون قامت هذه بمساءلة الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الكبرى عن الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي بصفة عامة التي جرت في سيراليون وهي محكمة نشأت بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة وهي تجمع بين آليات وقوانين دولية ووطنية وموظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين دوليين، وبحلول نهاية عام 2001، كانت الدول قد وفرت من أجل تمويل إنشاء المحكمة وتشغيلها وقامت بعثة تخطيط أوفدت إلى "فريتاون" في جانفي 2002 بمناقشة تدابير محددة لإنشاء المحكمة مع حكومة سيراليون، وفي 2002 إبرمت الأمم المتحدة مع حكومة البلد على اتفاق إنشاء المحكمة الدولية لسيراليون وهو تطور في نظام المسؤولية الدولية⁽³⁾.

(1) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 250.

(2) المرجع نفسه، ص 251.

(3) تقرير الجمعية العامة عن أعمال المنظمة، المحاكم الدولية، المحكمة الخاصة لسيراليون، سبتمبر 2002.

فدولة إسرائيل مثلاً تجرأت على إستعمال القنابل العنقودية و الفسفورية، ليمتد خطر هذه الأسلحة الفتاكة إلى الإنسان و الحيوان و النبات، وهو ما أكدته تقارير دولية صدرت عن منظمات دولية لحقوق الإنسان.

خامساً: محكمة كمبوديا وجرائم البيئة

مارس نظام الحكم في كمبوديا أبشع الجرائم ضد البيئة بالقتل و التهجير القسري و الإبادة الجماعية والتدمير العشوائي للممتلكات والأعيان المدنية في الفترة بين 1975 و 1979 هذه الانتهاكات تشكل جرائم دولية محظورة وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني و القانون الدولي العام مما طرح مسألة قيام المسؤولية الدولية عن هذه الانتهاكات في حق هذا النظام وهذا تطبيق لقواعد العدل والإنصاف وقوانين حماية الأعيان المدنية .

1- دور محكمة كمبوديا في نظر الجرائم البيئية

وفقاً للمادة(6) من قانون محكمة كمبوديا نستشف وجود بعض النصوص التي تجرم الإعتداء على البيئة، لاسيما إختصاصها بالنظر في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 من خلال حظر كل إعتداء على البيئة يكون واسع الإنتشار وشديد الأثر و طويل الأمد الإعتداء على البيئة الطبيعية وتجريم استعمال الأسلحة ذات الضرر الجسيم و الشديد، أو الهجمات العشوائية ضد البيئة، أو تدمير الممتلكات و الأعين المدنية والثقافية والحضارية، وهذا ما يمكن إعتباره دليلاً قاطعاً على دور المحكمة في تجسيد مبدأ ضرورة حماية البيئة. وفقاً لنص المادة السابعة(7)من قانونها.

هذا و أن المحكمة تختص بنظر الجرائم البيئية لاسيما في جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني، وانتهاكات القانون الجنائي الكمبودي وفقاً للمادة الثالثة من قانونها ، كما تنتظر في جرائم الإبادة الجماعية وانتهاك اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لعام 1948 وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون المحكمة ، كما تنتظر المحكمة بموجب المادة الخامسة في الجرائم ضد الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية⁽¹⁾.

(1)راجع نص المادة2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

2- دور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة

إتخذت الأمم المتحدة القرار رقم 13252 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها عام 1997 وذلك بناء على طلب الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة لمحاسبة المتسببين في تلك الجرائم، وهذا بهدف محاكمتهم أمام السلطة القضائية الدولية، وبعد التحقيق في هذه الأفعال تم إنشاء محكمة دولية في كمبوديا، للنظر في الإنتهاكات الواقعة ضد أحكام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، لاسيما بعد التدمير العشوائي والذي لا تبرره الضرورة العسكرية، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في كمبوديا للوقوف على هذه الجرائم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: قاعدة عالمية الاختصاص الجنائي الدولي

تخول هذه القاعدة للدول اختصاصا عاما للتجريم والعقاب لبعض الأفعال المرتكبة في المجتمع الدولي و الجسيمة في ذاتها، بحيث تمس مصلحة الإنسانية جمعاء، لاسيما تجنب الضربات العسكرية العشوائية⁽²⁾، ويقصد بهذا المبدأ إعتراف للتشريعات الجنائية الداخلية بالولاية العامة على الجرائم الداخلية والدولية آيا كان المكان الذي وقعت فيه وأيا كان مرتكبوها، وهذا يخول للدول اختصاصا عاما للتجريم والعقاب لبعض الأفعال الجسيمة المرتكبة في المجتمع الدولي والخطيرة في ذاتها، بحيث تمس مصلحة الضمير الإنساني، لاسيما تجنب الضربات العسكرية العشوائية⁽³⁾.

كما أن عدم شرعية الإحتلال الأمريكي للعراق وعد شرعية العدوان الإسرائيلي على لبنان، دعت إلى ضرورة إبرام إتفاقية خاصة ومنفردة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن منح مجلس الأمن الدولي دور أكبر في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية الواقعة اثناء النزاع المسلح.

ولعل الهدف الأساسي والهام من قاعدة عالمية الاختصاص الجنائي الدولي، هو معابة مرتكبي الجرائم الدولية والجسيمة وضمان عدم فرارهم من العقاب من خلال الحصول على مكان يصعب معاقبتهم فيه، وعله فإن قاعدة عالمية الاختصاص الجنائي الدولي تساهم بشكل أو بآخر في تكريس

(1) عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص 255، 257.

(2) ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 333.

(3) مرجع نفسه، ص 333.

جميع المبادئ التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال طرح مسألة التوقيع على نظامها⁽¹⁾.

وفي رسالة السيد الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي لمنع إستغلال البيئة في الحروب والنزاعات بتاريخ: 2014/11/06 حيث شدد على ضرورة إيجاد حلول تعالج أسباب تدمير البيئة، وعدم تغذية النزاعات المسلحة و السعي لحلها بالطرق السلمية، وخاصة النزاعات الداخلية التي كان سببها الأول إستغلال الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: النظام القانوني للقاعدة

وفقا للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي تنص على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وكذلك في المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من خلال إلزام الدول الأطراف المتعاقدة باحترام القانون الدولي من الانتهاكات الجسيمة لقواعده، حيث جاء في نص المادة الأولى "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق "البرتوكول"، كما تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة على أن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها حسب ما نصت عليه المادة 49 منه، وبتقديمهم إلى محاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر معني لمحاكمته ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، قد جاء النص صريحا في اتفاقيات جنيف على أن التقصير في أداء الواجب يشكل مخالفة جسيمة تتطلب المحاسبة وفقا لأحكامه⁽²⁾.

ولعل إتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على اختصاص القضاء الوطني على هذه الجرائم، واعتبار جرائمها من الجرائم التي تسمح بتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرمها الأطراف في هذه

(1) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 278.

(2) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 88-89.

الإتفاقية والخاصة بأعمال التعذيب التي تكون جسيمة وممنهجة⁽¹⁾، كما تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب بتضمين تعاليم الإتفاقية فيما يتعلق بحظر التعذيب في قوانينها الوطنية⁽²⁾.

هذا وقد كرست اتفاقية منع الإبادة لعام 1948 هذه القاعدة بولاية الدولة قضائيا على جرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري.

الفرع الثاني: إمكانية نفاذ المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة وقت السلم على حالة الحروب

تختلف الصكوك الدولية الحامية للبيئة منها الإعلانات أو المواثيق أو القرارات سواء كانت صادرة عن المؤتمرات الدولية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية ، وما يهمنا أنها أكدت جميعها على تحمل الدول لالتزام دولي بحماية البيئة وقت الحرب بالاعتماد على بعض النصوص الدولية المقررة لزمن السلم.

هذا و أن المتصفح لمعظم الصكوك المقررة لحماية البيئة وقت الحرب ، يجدها تتطوي على كثير من الإلتزامات القانونية الدولية التي تهدف لحماية البيئة وقت السلم⁽³⁾.

الفرع الثالث: خصائص القاعدة

تقوم قاعدة عالمية الإختصاص الجنائي الدولي الجنائي العالمي على مجموعة من الخصائص من شأنه تفعيل وسائل المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة، إذ يعتبر هذا الإختصاص اختصاصا أساسيا جاء مكملا لعمل المحكمة الجنائية الدولية ، و يتميز بمايلي:

أولا-أولوية نفاذ عالمية الإختصاص الجنائي الدولي

وفقا لهذه القاعدة تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ذات أولوية في التطبيق على القانون الجنائي الداخلي، وهذا وفقا لأحكام الفقرة العاشرة التي تقر هذا المبدأ بموجب بأن تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وعلى ذلك فإختصاص هذه الأخيرة لا ينعقد إلا في حال تقاعس الدول

(1) اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 08 منه).

(2) المادة الأولى من الإتفاقية .

(3) فاطمة بوخاري ، مرجع سابق، ص 130-131.

المعنية بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وتثبيت عدم نيتها القيام بذلك بأن يترتب عليه خسارة بالنسبة لحياة المدنيين بشكل يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المتوقع تحقيقها⁽¹⁾.

ثانياً- أنها قاعدة أساسية تارة و احتياطية مرة أخرى

فهذه القاعدة له ما يبررها في قواعد القانون الجنائي الداخلي فهذا الأخير هو مصدرا لها، بوصفه جزء من نظامها القانوني الداخلي، وقد جاء لتكميل دور القانون الداخلي من خلال القدرة على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية في أي مكان، كما يمكن أنتكون هذه القاعدة احتياطية في حالة عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم البيئية.

الفرع الرابع: دور قاعدة عالمية الإختصاص الجنائي الدولي في المتابعة

لقاعدة عالمية الإختصاص الجنائي الدولي في دور كبير في تقرير المسؤولية من خلال متابعة مرتكبي الجرائم البيئية، على أساس أنه وفر الجو الملائم من أجل تفعيل قواع القانون الدولي الإنساني وتطبيق أحكامه.

أولاً- أهمية قاعدة عالمية الإختصاص الجنائي الدولي

عملت قاعدة عالمية الإختصاص الجنائي الدولي على متابعة الجرائم البيئية ومساءلة مرتكبيها، بالنظر إلى خطورة الجرائم البيئية إلا أنها تعتبر الجرائم التي حصدت بقدر كبير من الإهتمام من طرف فقهاء القانون الدولي الإنساني، من خلال إقرار عدة أليات للمتابعة حيث كانت المحاكم الوطنية ذات الإختصاص الدولي آلية حقيقية للمساءلة عن الجرائم البيئية ولو بشكل نسبي بالنظر إلى العراقيل التي تفرها الدول العظمى كونها هي المتسبب الرئيسي في معاناة الشعوب مونها الدول الأكثر ارتكابا للإنتهاكات البيئية .

ثانياً: متابعة بعض الجرائم في إطار قاعدة عالمية القانون الجنائي

أقرت بعض الدول هذه القاعدة بالنظر إلى هدفها النبيل في تحقيق العدالة بغض النظر عن الزمان أو المكان من خلال تفهيا هذه القواعد و العمل بها كمايلي:

حيث تم تطبيق القاعدة في بعض الدول الأوروبية لاسيما في فرنسا حيث تمت متابعة الأسقف " وينسلاس مونيشاكا" المتهم بالمشاركة في الإبادة التي عرفتها رواندا عام 1994، وفي 1999 تمت متابعة عسكري موريتاني أمام محكمة " مونوبولي" وتم إدانته، إلا أنه نجح في الهرب

(1) أنظر مشروع المادة 47 التي تقدمت به لجنة الدولية للصليب الأحمر.

إلى موريتانيا، وقد صدر أمر قبض دولي للقبض عليه، بتهمة انتهاك اتفاقية 1984 لمناهضة التعذيب⁽¹⁾.

كما نجد دولة بلجيكا سنة 1993 في عدة قضايا أبرزها الشكوى المقدمة في 2001 بخصوص جرائم "صبرا" و"شاتيلا" عام 1982 ضد رئيس الوزراء آنذاك "أرييل شارون" والقائد العام للقوات المسلحة الإسرائيلية "أموس يارون"، كما نجد أيضا القضايا المرفوعة ضد الروانديين من بينهم راهبتان شاركو في الجرائم المرتكبة في رواندا، وكذا قضايا ضد الخمير الحمر "متهمين بارتكاب جرائم إبادة جرائم ضد الإنسانية، وضد "ولوران كابيلا" رئيس جمهورية الكونغو بتهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكذا إنتهاك إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽²⁾.

وفي إسبانيا تم إثارة مسألة شعب "المايا" وذلك طوال الحرب الأهلية في "غوتمالا" بين 1962 و 1966، حيث تم الإعتراف باختصاص المحكمة الإنسانية للفصل في الجرائم المرتكبة⁽³⁾.
وعليه فإن العمل بهذه القاعدة إستنادا للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني لما تشكله هذه الجرائم ضد الإنسانية والتي لاتختلف كثيرا عن تدمير الممتلكات أو الهجوم على الأعيان الثقافية⁽⁴⁾.

المبحث الثالث

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم أخرى للنظر في قضايا البيئة

لما كان الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، يفرض على الدول محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لأن الهدف الأساسي من المحاكمة والمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية يكمن في الحرص على صون حقوق الإنسان، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كان لابد من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المستقلة المحايدة، للتأكد من أن مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة لن يفلتوا من العقاب إذا وجد التعاون القضائي الدولي اللازم.

هذا وأنه لا سبيل للحد من على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة، بسبب زيادة القوة التدميرية للأسلحة الحديثة و التي باتت لا تفرق بين الأهداف

(1)البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 200، 201

(2)راجع نص المادتين 6ب، و 53 من الإتفاقية.

(3)البقيرات عبد لقادر، مرجع سابق، ص 203.

(4)أدم عبد الجبار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، بيروت، ص 292.

العسكرية والمدنية، سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالمحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و المعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب.

إن إنشاء محكمة جنائية دولية هو حلم ظل يراود فقهاء القانون الدولي ، لكي تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية بجوار المسؤولية المدنية، وتم في مدينة روما تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998 ويتمثل الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في منحها اختصاصا بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي⁽¹⁾، ويكون لها شخصية قانونية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها وتقرير الجرائم الدولية وفقا لنص المادة(08)⁽²⁾.

وعلى حين كانت المحكمتان المخصصتان ليوغسلافيا ورواندا باختصاصهما المحدود جغرافيا وزمنيا عرضة للنقد بتهمة " العدالة الإنتقامية" فإن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، كما أنها ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكائنات القائمة وهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ولكنها مكملة له⁽³⁾.

على أنه لا يجب أن يغيب عن الأذهان أن المادة 24 من نظامها الأساسي تقرر إعمالا لمبدأ عدم رجعية القواعد القانونية الجنائية، أن الشخص لا يسأل جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذه.

وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا ما جاءت به المادة 25 منه، لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفقتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكونون عرضة للعقاب وفقا لنظامها الأساسي، وبالتالي استبعد عن هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمات الدولية، وبقيت هذه المسؤولية مدنية وكنتيجة لذلك فإن أي حكم صادر عن المحكمة يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر على

(1)أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 143.

(2)يوسف بوغاليم، مرجع سابق، ص86.

(3)راجع نص المادة 25 وكذا نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، والعكس صحيح لأي شخص ينتمي إلى جهاز الدولة يكون قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية لكون الدولة مسؤولة دولياً عن الفعل المرتكب⁽¹⁾

كما لم يغفل عن متابعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتمت مساءلة الشخص الذي يقوم بارتكاب أي جريمة تدخل باختصاصها سواء كانت بصفته الفردية أو باشتراكه مع شخص آخر، أو عن طريق شخصاً ثالثاً، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً، وليس المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية، أن تكون بديلاً عن المحاكم الوطنية أو أن تلغى مهامها ودورها، فديباجة النظام الأساسي تذكر بأن من واجب كل دولة تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، كذلك تنص المادة الأولى على أن المحكمة مكتملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ومبدأ التكامل هنا له أهميته البالغة، حيث تحرص معظم الدول أشد الحرص على الإستئثار بالولاية القضائية، والمفترض أن تمارس المحكمة اختصاصاتها إلا إذا كانت الدولة صاحبة الإختصاص على الدعوى، غير رغبة في الاطلاع على التحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة حقاً على ذلك⁽²⁾.

إن هذه الآليات واضحة ومتاحة أمام كل من يريد تفعيل القانون الدولي الإنساني وإحقاق الحق وإنزال العقوبة على كل منتهك لنصوص هذا القانون، شريطة أن تتوفر الإرادة القوية والرغبة الصادقة لدى من يملكون الحق باستخدام هذه الآليات، كما أن هناك بعض المعوقات التي تحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، تتمثل بمبدأ السيادة الوطنية، إذ يصعب على بعض الدول أن تقف وتسلم بالخضوع لقضاء دولي تمثل أمامه، لكي تتم مساءلتها عما ارتكبته من انتهاكات لالتزاماتها الدولية، إذ أن بعض الدول تعتبر تقرير مسؤوليتها عن بعض الأفعال الدولية، هو نوع من التدخل في شؤونها الدولية، وهو المبدأ المحظور في كافة المواثيق والأعراف الدولية، والأمر الآخر هو البعد السياسي المتمثل في سعي كل دولة من خلال تصرفاتها إلى تحقيق أكبر قدر من المصالح لها، ولو كان ذلك على حساب الدول الأخرى.

ونظراً لأهمية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها المفترض الثاني مع القانون الدولي الجنائي لتنفيذ المساءلة عن الجرائم البيئية وأحد الضمانات الرئيسية لتحقيق عدالة جنائية على الصعيد

(1) راجع نص المادتين 25 و 27 من نفس النظام.

(2) فريتش كالهوفن، إليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 225.

الدولي، والتأكيد على تغيير المفهوم المطلق للسيادة لدى الدول، وفي إطار هذا المبحث نتناول دور المحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية في المطلب الأول، ثم تقييم دور المحكمة الجنائية في المساءلة في المطلب الثاني:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية وجرائم البيئية

تم تقرير الاختصاص الموضوعي للمحكمة في نظامها الأساسي بالنظر في كافة جرائم الحرب لاسيما الإعتداء على البيئة شريطة أن يكون هذا الإعتداء طويل الأمد، واسع الإنتشار، وطويل الأمد.

الفرع الأول: جرائم البيئة من اختصاص المحكمة الجنائية

تختص المحكمة بالنظر في جميع الجرائم التي تمس بالمصلحة العامة الدولية التي أقرها وعمل على حمايتها القانون الدولي⁽¹⁾، فهي لها صلة وثيقة بالجرائم الدولية، فهي مختصة بنظر الجرائم البيئية مرة على أساس أنها جرائم حرب، و أخرى على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية، كما يمكن إعتبارها من الجرائم البيئية باعتبارها جريمة عدوان وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي بوجه عام.

أولا- الجريمة البيئية جريمة عدوان

حسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وبموجب المادتين 121 و 123 منه المتعلقةتان بالتعديل فإن جريمة العدوان هي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصة و أن الطبيعة التشريعية لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا تجعل عدم إنضمام دولة ما إلى هذه الإتفاقيات في حل من المسؤولية القانونية عن إنتهاك هذه الإتفاقيات، إلا أن هذه الجريمة لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد قانونها الأساسي بل فقط على أنه تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريفها وإدراجها ضمن النظام، وحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14-12-1974 حيث جاء فيه في المادة الأولى منه (01) على أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة ضد سيادة ووحدة الأراضي وعدم التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية عند شن الهجوم العسكري⁽²⁾.

(1) مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص 135.

(2) ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009، ص 216.

ثانيا - الجريمة البيئية هي جريمة ضد الإنسانية

وفقا لنص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية ، وبالتالي فإن الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية، إهلاكا كلياً أو جزئياً ومن بين هذه الأفعال (أ) قتل أفراد الجماعة" كما تعتبر جريمة ضد الإنسانية كل الأفعال متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم (أ) القتل والإبادة والتعذيب والاعتصاب، وهذا وفقا لنص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن الإعتداء على الممتلكات الثقافية و الأعيان التي لا سبيل للحياة دونها جريمة بيئية في حد ذاته، وقد ورد النص على خطره في المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، واعتبرته انتهاكا للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقتل الأشخاص في حد ذاته جريمة بيئية وهو المعبر عنه من منظور بيئي بأنه انتهاك قواعد حماية الأشخاص المدنيين باعتبارهم عنصرا حيا في البيئة، فحماية الإنسان هي حماية للبيئة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثا - الجريمة البيئية جريمة حرب

وفقا لنص المادة 08/ ب / 04 من النظام الأساسي للمحكمة تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم البيئية على أساس أنها جرائم حرب وهو المستنبط من نص المادة 08/ ب / 04 من النظام الأساسي للمحكمة بالنص على أنه "تعتبر جريمة حرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية"⁽²⁾، وهو جوهر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، كما نجد نص المادة 3/35 والمادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث كرستا مبدأ إختصاص المحكمة في النظر في جرائم البيئة متى وقع استعمال وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بليغة ، كما نصت كذلك كما أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية، أو الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى جريمة بيئية وفقا للمادة 08 /ب/ 9 من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات

(1) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 91.

(2) مدهش محمد أحمد المعمرى، مرجع سابق، ص 143.

والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة هي الأخرى جرائم بيئية.

الفرع الثاني: عمل المحكمة الجنائية بخصوص الجرائم البيئية

تعمل المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة الملف إليها وفقا لقواعد المتابعة العادية، من سماع المتهمين و الشهود وتقرير النائب العام ثم مباشرة إجراءات التحقيق لإثبات الإتهام .

أولاً- آلية عمل المحكمة

يتم إحال ملف المتابعة على محكمة وفقا لنص المادة 13 من نظاما الأساسي ، بعدها تطلب التحقيق من المدعي العام ، ليتم بعد ذلك توجيه الإتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة، على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوفرة لديها لتدعيم ادعائها وإثبات الأفعال المرتكبة و المكونة للجريمة الدولية⁽¹⁾.

غير أنه يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيقات بصفة منفردة فهو ممثل الحق العالمي بالنسبة للدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي تلقاها، ويجوز له أن يطلب الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية أو أي مصادر أخرى، فإذا انتهى لأساس معقول وسليم لإجراء التحقيق يقدم طلبه مرفقا بما جمعه من أدلة إلى الدائرة التمهيدية لتأذن له بإجراء التحقيق⁽³⁾.

ثانيا - إجراءات المحاكمة:

وفقا لمبدأ علنية الجلسات فجلسات المحاكمة علنية مالم يوجد مبرر لغير ذلك بالنظر لسرية المعلومات أو لحساسيتها، وعند بداية المحاكمة تتلو الدائرة الابتدائية التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية على المتهم مع الحرص على التأكد من فهم المتهم لفحواها وطبيعتها مع ضمان جميع حقوقه الأطراف⁽⁴⁾.

كما أن المدعي العام يقد تقريراً ، ويقدم شهود الإتهام وأدلة الإثبات وبعد ذلك يرد الدفاع عن التهم بيانا افتتاحيا ويقدم الشهود النفي وأدلة النفي لدحض تهم النيابة العامة (المدعي العام)، ويجوز

(1) مدهش محمد أحمد المعمرى، مرجع نفسه، ص 133.

(2) راجع المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 237.

(4) بوغالم يوسف، مرجع سابق ، ص 97.

لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار الشهود والإدلاء بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها، كما يحق للمحكمة أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة جديدة مع تحميله عبئ إثبات انتهاكها كما تحفظ المحكمة النظام أثناء المحاكمة ويتم العمل وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة⁽¹⁾.

ثالثا - النطق بالحكم:

يجب أن الحكم الصادر يكون مكتوبا ومعللا، ويصدر عن الدائرة الابتدائية في جلسة علنية وأن يشار فيه ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا للمدان الذي ثبت ارتكابه للتهمة المنسوبة إليه، بالإضافة إلى إصدارها لأحكام تفرض فيها عقوبات على الجاني دون إغفال الجانب التعويضي لاسيما إذا كان التدمير قد مس أعيان مدنية خاصة بحكم طبيعتها ووظيفتها⁽²⁾.

الفرع الثالث: الوقوف على مهام المحكمة الجنائية

لعبت المحكمة الجنائية دور بارز في محاولة ردع مرتكبي الجرائم البيئية من خلال إخضاع جميع مرتكبي هذه الجرائم للمتابعة أمام القضاء الدولي و إن كان العالم يأمل في أن يلقي مرتكبوها جزاءهم عن ذلك، من خلال كثرة الجرائم ضد البيئة مما تطلب تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في المساءلة عنها.

أولا-محاولة النظام الأساسي للمحكمة وجرائم البيئة

تباينت مواقف المحللين في قراءاتهم لنصوص النظام الأساسي للمحكمة منذ دخوله حيز النفاذ حيث طرحت عد قضايا تخص البيئة ، وبدأت تثار قضايا على الساحة الدولية بشأن مسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وعدم القدرة على معاقبتهم، بالإضافة إلى مواقف بعض دول المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 220.

(2) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 275.

(3) رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 312.

أ- بعض التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن النظام الأساسي للمحكمة لم يكن شاملاً على كافة الجرائم البيئية مما يتطلب خضوعه للتعديل مرة أخرى ، كما أنه جاء بأثر فوري يشمل جرائم البيئة التي وقعت بعد نفاذه.

1- عدم النص على كل الجرائم البيئية

تعتبر أسلحة الدمار الشامل مدمرة على البيئة بكل عناصرها فهي نتيجة للتقدم التكنولوجي مما يوجب ضرورة تعديل في النظام الأساسي للمحكمة في مجال التجريم من خلال استحداث بعض الجرائم الدولية، و إن كان يتضمن تجريماً لإستعمال الأسلحة العشوائية الأثر على الإنسان والبيئة على حد سواء، لأنه بتجريمها يمنع استعمال هذه الأسلحة لاسيما قنابل الفسفور الأبيض واليورانيوم المنضب التي استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق سنة 2003 واستعملتها كذلك إسرائيل في حربها على لبنان صيف 2006 وعدوانها نهاية 2008 على غزة⁽¹⁾.

2- الأثر الفوري لنفاذ النظام الأساسي للمحكمة

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة لا يمكن الرجوع إلى الماضي من أجل متابعة الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز التطبيق، من خلال تصريح الأستاذ هارفي كاسان " أمام مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1999 حيث تعرض للمساءلة معتبراً أن النص على عدم تطبيق المحكمة لاختصاصها على الجرائم الدولية الواقعة قبل نفاذ النظام الخاص بها أمر محرج سياسياً كونه يكرس اعترافاً ضمناً بفشل مجلس الأمن في القيام بدوره بمنع وقوع مثل هذه الجرائم، حيث طالب بضرورة إيجاد آلية من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية لاسيما الممتلكات الثقافية⁽²⁾.

و إن كانت القاعدة العامة تشير أن زمن ارتكاب الجريمة هو زمن ظهور نتائجها، وفق النص المادة 24 من النظام الأساسي وبذلك يكون النظام أقصى من اختصاص المحكمة الجرائم المستمرة التي هي الميزة الأساسية للجرائم البيئية، حيث لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام على سلوك لبدء النفاذ"، وهو الأمر الذي جعل بعض مرتكبي الجرائم يفلتون من العقاب إستناداً لهذا القصور⁽³⁾.

(1) أندرين أشرف عزت نعمان ، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق، مرجع سابق ، ص 19.

(2) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 157.

(3) عمر محمد المخزومي، مرجع سابق، ص 409.

أ- حق الفرد في اللجوء إلى القضاء الدولي

لقد تطور المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي ، من خلال إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، وذلك بتكريس حقه في الدفاع عن مصالحه كضحية في الجريمة الدولية، فهي ضمانات إضافية للتأكيد على المركز الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد على اعتبار أنه إذا كان القضاء الدولي مخصصا لمقاضاة الأفراد، فإنه يجب بالمقابل أن يكون لهم الحق في الإدعاء أمامه، على اعتبار أن موضوع الحماية هو الإنسان، إلا أننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد غيَّب دور الفرد في تحريك الدعوى⁽¹⁾ على مستوى المحكمة وحصره فقط في يد الدول⁽²⁾، والمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾ و مجلس الأمن⁽⁴⁾.

ب- قصور النظام الأساسي للمحكمة

يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي أن هذا النظام لم يتضمن على أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف رافضة التعاون لتمكين المحكمة من المساءلة عن الجرائم البيئية، وأقر بالنص في على إجراءات طلب التعاون الدولي مع المحكمة وفق الأحكام المادة 1/87 منه ، وإن كان بعض القواع العرفية تفرض على الدول لأنها تشكل مبادئ للقانون الدولي العرفي⁽⁵⁾، وهنا يأتي دور هذه المحكمة في تقرير مبدأ ضرورة أن تتحمل الولايات المتحدة الأمريكية مسؤوليتها عما ارتكبه قواتها من جرائم خلال غزوها للعراق، و ضرورة تقرير كافة التعويضات، وينطبق الأمر نفسه على إسرائيل التي تسبب عدوانها على لبنان من أضرار على البيئة.

الأمر الذي يجعلنا نطالب بإنشاء محكمة خاصة أو محكمة دولية من أجل محاكمة القادة والمسؤولين.

ثانيا- إمكانية ملاحقة المحكمة لمرتكبي الجرائم البيئية

تختص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم البيئية وفقا لأحكام المادة 08 من نظامها الأساسي شريطة أن يكون تعمد شن هجوم على البيئة يكون طويل الأمد، واسع الانتشار، وشديد

(1) يوسف بوغالم، المسائلة عن الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص 87-88.

(2) راجع المادة 1/14 والمادة 13/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) راجع المادة 1/15 والمادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) راجع المادة 13/ب من من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) راجع المادة 87 من نفس النظام .

الأثر، وغن كان نظامها الأساسي لم ينص على إجراءات المتابعة بالنسبة للدول المنتهكة لهذه القواعد و التي لم توقع على نظامها الأساسي.

وعليه تمت الإشارة إلى إمكانية متابعة قوات التحالف(الأمريكي والبريطاني) على وجه الخصوص بالنسبة للجرائم المرتكبة في العراق و التي سبق لنا الإشارة إليها بالتفصيل، إضافة إلى حجم الجرائم المرتكبة من قبل الكيان الصهيوني ضد البيئة الفلسطينية على وجه التحديد.

الفرع الرابع: ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية في الجزائر

ارتكبت فرنسا الاستعمارية طيلة 130 سنة من إحتلالها للجزائر أبشع الجرائم البيئية منها ما توصب كجرائم ضد حقوق الإنسان كطمس للهوية ومحاربة اللغة و التعذيب والتهجير القسري وأخرى توصف بأنها جرائم ضد القانون الدولي الإنساني كالإعتداء على البيئة بكل عناصرها من تدمير للممتلكات الثقافية والأعيان المدنية و دور العبادة كالمساجد ، حين تقر دول العالم ببشاعة الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر خلال تلك الفترة، تصّر فرنسا على عدم الاعتراف بها خصوصا مع الإلتزام الدولي بالصمت ماعدا بعض الدول التي جهرت بها ليس دفاعا عن الجزائر، من خلال التصريح الذي ألقاه رئيس الوزراء التركي " رجب طيب أردوغان " ضد فرنسا عام 2011 مذكرا إياها بجرائمها في الجزائر لاسيما جرائم الإعتداء عن البيئة.

هذا وأن قواعد القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني قد أقرت بولاية المحكمة الجنائية الدولية هذه على ما ارتكب من أعمال إنتهاك للبيئة الطبيعية في الجزائر، و إن كان الإختصاص الزمني هو ما يطرح الإشكال فالمحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد سريان هذا النظام، غير أن الفقه يذهب في تحليل عبارة" الجرائم المرتكبة" أنها تشمل كذلك الجرائم التي يكون سلوكها مرتكبا قبل نفاذ النظام وتراخت نتائجها إلى ما بعد نفاذه، وفقا لأحكام المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، وهنا نشير إلى الأفعال المرتكبة و غير المشروعة التي مست البيئة بمختلف مكوناتها الطبيعية لاسيما جرائم "رقان" جنوب الجزائر والتي ارتكبتها فرنسا المحتلة، وهو ما يدفعنا إلى ضرورة المطالبة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم وفقا لأحكام القانون الدولي و حقوق الإنسان بالنظر إلى النتائج الوخيمة على الإنسان بالدرجة الأولى كنتشويه للأجنة وتغيير لخصوصية التربة وتسميم مجاري المياه.

(1)بوغالم يوسف، المساءلة عن جرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2014، ص95-96.

المطلب الثاني: الجرائم البيئية في ظل بعض المحاكم المختصة

بالنظر إلى دور المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية، غير أن ذلك لا يعني عدم وجود محاكم أخرى تختص للنظر في مثل هذه الجرائم لاسيما في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، والمساءلة عن انتهاك هذا الحق، ونقصد بها بعض المحاكم لحقوق الإنسان في كل من أوروبا وأمريكا وإفريقيا، حيث تختص هذه الأنظمة بالمساءلة عن طريق لجان حقوق الإنسان التابعة .

الفرع الأول: إنتفاء المسؤولية البيئية عن الدول

وفقا لقواعد العرف الدولي ، فإنه يمكن أن تتحلل الدول عن مسؤولياتها تجاه العدالة الدولية متى توفرت ظروف و أسباب خاصة، كالحرب و التقادم المسقط والقوة القاهرة والكوارث الطبيعية، ومثال ذلك ماورد في إتفاقيتي فينا لعام 1963 وباريس لعام1960 بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية من إعفاء من المسؤولية بالنسبة للدول متى كان سببها قتال مسلح أو عدوان أو كارثة طبيعية كالزلازل.

الفرع الثاني: دور الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في المتابعة

هنالك بعض المحاكم التي سميت بالإقليمية مهمتها النظر في بعض الإنتهاكات التي يمكن أنقوم ضد البيئة بكل عناصرها ، وذلك عن طريق آليات خاصة، بالإعتماد على لجان ومحاكم إقليمية في كل من أمريكا وأوروبا وإفريقيا، ففي النظام الأوروبي نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، التي وبالرجوع لنص المادة 52 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تجعل من التحقيقات التي يجريها الأمين العام مصدرا للمعلومات بالنسبة لنشاط اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي، ومن ناحية أخرى وهي التي تهمنا في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية، فإن هذه التقارير تسمح بشكل غير مباشر للدول الأعضاء في اللجنة بالإطلاع على الإنتهاكات البيئية، وبالتالي يمكن أن يمثل ذلك أساسا لمساءلة المتسببين فيها أمام المحكمة الأوروبية⁽²⁾.

(1)عمر محمد المخزومي، مرجع سابق، ص 412.

(2)بوغالم يوسف، المساءلة عن جرائم البيئية في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص96.

وتعتبر هذه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية أنشأت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قصد حماية وكفالة احترام الدول الأطراف لتعهداتها المقررة فيها، ومقرها "ستراسبورغ بفرنسا" من خلال متابعة الانتهاكات ضد البيئة التي تحدث في أوروبا⁽¹⁾.

ويرى البعض أن هذه الاتفاقية ثورة في تاريخ حقوق الإنسان لإستحداثها آليات لرقابة على تنفيذ أحكامها أو خرقها، كما أن هذه الاتفاقية لم تختص بحماية حقوق مواطني الدول الأطراف فقط، وإنما امتدت الحماية للأسرة البشرية جمعاء، ويمكن لأي مواطن أيا كانت جنسيته أن يطالب أي دولة من الدول الأطراف باحترام الحقوق الواردة بها، طالما أن ذلك يدخل ضمن اختصاصاتها، كما له الحق في أن يتقدم بشكوى إلى الأجهزة القائمة على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

و تفيد الاتفاقية على مجموعة من الحقوق لاسيما حرية الديانة والمعتقد⁽³⁾، وما ينبثق عنه من حماية للأماكن المقدسة ودور العبادة، على أن تمارس هذه الديانة وفقا للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية للأمن العام والصحة والآداب، وهو المعبر عنه بالبيئة الأخلاقية.

كل طرف موقع إذا رأت أن طرفا آخر قد خالف نصوص الاتفاقية لحقوق الإنسان أو بروتوكولاتها يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية، كما يمكن لكل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد ترى أنها كانت ضحية لانتهاك طرف من الأطراف الموقعة للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو بروتوكولاتها حسب المادة 34 من الاتفاقية، وهنا يمكن تقديم شكوى إلى المحكمة، وتتعهد الأطراف بعدم اتخاذ أي إجراء تعطل الممارسة الفعالية لهذا الحق⁽⁴⁾، وبذلك تكون المحكمة قد أقرت إجراء يضمن تمكين الأفراد المتضررين من الجرائم البيئة من تحريك الدعوى بأنفسهم، كل ذلك يجب أن يتم احتراماً لإجراءات وشروط القبول، حيث لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد اتخاذ كافة طرق الطعن الداخلية، كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها، وفي خلال مهلة ستة أشهر بدء من تاريخ صدور الحكم النهائي، كما لا تقبل المحكمة أية شكوى سبق للمحكمة أن نظرت فيها، وإذا كانت قد

(1)لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص 32.

(2)بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 97.

(3)راجع المادة 33 من اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

(4)كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 162.

عرضت على هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى، ما لم تتضمن وقائع جديدة⁽¹⁾، وتكون المداوولات حضورية مع ممثلي الأطراف المعنية، وإذا استدعى الأمر تقوم بالتحقيق في التصرف الفعلي للدول المعنية والتي عليها تقديم كل التسهيلات الضرورية لذلك⁽²⁾، كما تتم المداوولات في جلسات علنية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بسبب ظروف استثنائية⁽³⁾.

كما سعت بعض الدول الإفريقية في وضع نظام للمتابعة سمي بالنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الذي كان له دورا أساسيا في محاولة المتابعة و المساءلة عن الجرائم التي ترتكب ضد البيئة الطبيعية، ولعل السبب في تكامل نظام المساءلة عن الجرائم البيئية على المستوى الإفريقي الذي جاء متأخرا نوعا ما، ما جعل هذا النظام يستفيد من التجارب السابقة في هذا المجال من خلال تكريس واجب المتابعة و المحاسبة بخصوص الانتهاكات الواقعة ضد البيئة في إفريقيا⁽⁴⁾.

وذلك من خلال ما نجده في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من إجراءات لبحث الشكاوى والمراسلات الواردة إليها بخصوص وجود جرائم بيئية و إن كان عمل اللجنة لا يحمل الطابع القضائي، إلا أن من شأنه أن يوفر وضعاً إيجابياً حول القضية باستخدام التأثير السياسي من أجل إيقاف الانتهاكات التي قد تتعرض لها البيئة⁽⁵⁾.

كما يعمل هذا النظام على الجانب التحسيسي من خلال تنظيم محادثات ومؤتمرات للتعريف بهذه الجرائم ومدى خطورتها، كما تعمل على نشر هذه المعلومات⁽⁶⁾، وتشجيع المنظمات الإقليمية والمحلية للعمل على مراقبة احترام حق الإنسان في البيئة⁽⁷⁾، والتبليغ عن أية جرائم ترتكب ضدها. هذا وقد تقدمت الحكومة السنغالية بمشروع في هذا الشأن وافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وصدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في جوان 1981 بالإجماع⁽⁸⁾، وبالرغم من الانتقادات اللاذعة التي وجهت للميثاق إلى درجة وصف فيها رئيس تنزانيا، "جوليوس نيريري

(1) راجع المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(2) راجع المادة 39 من نفس الإتفاقية.

(3) راجع المادة 41 من نفس الإتفاقية .

(4) مصطفى عبد الغفار ، مرجع سابق، ص 58 .

(5) بوغالم يوسف، المساءلة عن جرائم البيئية في القانون الدولي ، مرجع سابق، 112.

(6) راجع المادة 45 من الميثاق نفسه.

(7) بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 114.

(8) مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 64.

كامبراج" منظمة الوحدة الإفريقية بأنها" نقابة رؤساء لا تحمي الشعوب" هذه العبارة تلخص النقص الذي تميّز به الميثاق من حيث الحقوق وأبرزها حق الإضراب والحق النقابي⁽¹⁾.

كما تختص المحكمة بالنظر في كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وهذا البرتوكول المتعلق بالمحكمة، ، بل أكثر من ذلك، فإن المحكمة الإفريقية يمكنها في سبيل الفصل في القضايا المعروضة عليها الإستعانة بمبادئ القانون الدولي التي أقرتها الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي المقبول كقانون والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون، شرط أن تعترف بها الدول الإفريقية.

وللمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ثلاث أنواع من الاختصاص، الأول اختصاص استشاري⁽²⁾، والثاني قضائي⁽³⁾، والثالث هو الاختصاص الاستثنائي⁽⁴⁾.

هذا ويتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان عن طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو من الدولة الطرف التي رفعت الشكوى إلى اللجنة أو من الدولة الطرف التي رفعت ضدها الشكوى⁽⁵⁾، كما يجوز أن يقوم برفع الدعوى كل من الأفراد أو مجموعات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية وذلك في الحالات الإستثنائية⁽⁶⁾، على ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان⁽⁷⁾.

تتم إجراءات المحاكمة بشكل علني، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجريها سرا في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة، ويكون من حق أي طرف في القضية أن يمثل ممثلاً قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان لصالح العدالة يتطلب ذلك، هذا

(1) بوغالام يوسف، المسألة عن جرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص114.

(2) بوغالام يوسف، مرجع سابق، ص112.

(3) راجع المادة 03 من البرتوكول .

(4) راجع المادة 03 من البرتوكول نفسه.

(5) راجع المادة 05 من البرتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(6) بوغالام يوسف، المسألة عن جرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص114.

(7) راجع انظر المادة 56 من ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والمادة 1/06 من البرتوكول المنشئ له.

ويتمتع كل شخص أو شاهد أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات وفقا للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة⁽¹⁾.

و في شأن التنفيذ قد نصت المادة 26 من بروتوكول 1997 الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية على أنه تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالإمتثال للحكم في أي قضية تكون طرفا فيها، وضمان تنفيذه، ويتم إخطار أطراف القضية بالحكم وإرساله إلى الدول الأعضاء، ففي منظمة الوحدة الإفريقية، كما يتم إخطار مجلس الوزراء بالحكم، والذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية⁽²⁾، وتقدم المحكمة في شأن الإمتثال لحكمها وتنفيذه تقريراً عن عملها في كل دورة انعقاد عادية، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة الإفريقية⁽³⁾.

الفرع الثالث: المطالبة بإنشاء محاكم خاصة بالبيئة

يمكن القول أنه ونتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية الحروب و النزاعات المسلحة ، فقد أدرك المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة فيما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك والتلوث ، ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال المطالبة بضرورة إنشاء محاكم متخصصة بالبيئة بالنظر إلى حجم الإعتداءات المنتهجة والمنظمة التي أصبحت تتعرض لها البيئة مما إستوجب الإلحاح على ضرورة إنشاء محكمة دولية متخصصة في نظر القضايا البيئية من أجل تحقيق المساءلة الفعالة عن الجرائم البيئية.

هذا الأمر يتعلق بضرورة إيجاد محاكم بيئية داخلية وأخرى كالمطالبات التي وقعت في البحرين حيثتم المطالبة بإنشاء محكمة بيئية، حيث نجد على سبيل المثال توصية المنبر الديمقراطي التقدمي في ملتقى نظمه بعنوان " ردم الشواطئ كارثة بيئية مدمرة" في 22 ماي 2010، بإيجاد محكمة بيئية⁽⁴⁾.

كما تم في المغرب المطالبة بإنشاء محكمة بيئية من خلال بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، وكذا دمج المبادئ والحقوق والالتزامات التي ينادي بها الميثاق بهدف حماية البيئة

(1) راجع المادة 09 من البروتوكول السابق الذكر .

(2) بوغالام يوسف، المساءلة عن جرائم البيئية في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص116.

(3) راجع المادة 28 من نفس البروتوكول .

(4) بوغالام يوسف، المساءلة عن جرائم البيئية في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص118.

والتنمية المستدامة، عن طريق تكريس مفهوم التنمية المستدامة كقيمة أساسية، وتحديد المسؤوليات وإرساء نظام قضائي خاص بالبيئة وأحداث شرطة بيئية، تطبيق لمبدأ الحق في بيئة نظيفة⁽¹⁾

و في لبنان نادت عد جهات للمطالبة بإنشاء محكمة بيئية، بالنظر إلى تكرر المخالفات دون وجود محاسبة وأكد أن الوقت قد حان للبحث بشكل جدي لإنشاء محكمة بيئية تعنى بانتهاكات البيئة وقت السلم بالنظر إلى العدد الكبير من الشكاوى.⁽²⁾

هذا ولم يختلف الأمر في المطالبة بإنشاء المحكمة البيئية على الصعيد الإقليمي والدولي حيث نجد:

وبذلك فالمحكمة البيئية لها دور كبير في قضايا التخطيط والمواد وتنفيذ القوانين، وتقريباً جميع العمليات الهامة في إطار إدارة الموارد مثل بيانات السياسة والإقليمية وخطط الجهات المحلية والمواد والمحافظة على المياه⁽³⁾.

الفرع الرابع: الأحكام التي صدرت إنصافاً للبيئة

هنالك عدة احكام أصدرتها المحاكم إنصاف للبيئة ومن بينها نجد حكم محكمة نيوزيلندا بالسجن على كل من قبطان وضباط سفينة الحاويات المنكوبة "رينا" التي أرسى بالقرب من سواحل نيوزيلندا من خلال تسريب هذه السفينة لحوالي 300 طن من زيوت الوقود، مما أسفر عن مقتل الآلاف من الطيور والكائنات البحرية وقتل الشعاب المرجانية وتلوث نحو 100 كلم من الشواطئ وهذا إعتدائ سافر على البيئة البحرية ، وهذا وفقاً للمعادات المتعلقة بالمسؤولية المدنية فيما يخص الضرر وطلب التعويض⁽⁴⁾.

وعلى الصعيد العربي نجد أنه عام 2010 قامت النيابة العامة القطرية بإحالة 6 بحارة بحرينيين على المحكمة البيئية القطرية بتهمة دخول المياه الإقليمية القطرية للصيد، بطريقة غير شرعية⁽⁵⁾، ويبدو جلياً أن الدول على اختلافها وإن كانت تقدمت نحو الأمام في إنشاء محاكم بيئية إلا

(1) بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص 118.

(2) المرجع نفسه، ص 119.

(3) www.enwikipedia.org.eenvirenment court of new zealand. quated in 12-02-2016.

(4) راجع المادة 3 من الإتفاقية الدولية عن المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار الناتجة عن التلوث من المحروقات 2001.

(5) بوغالم يوسف، المساءلة عن جرائم البيئية في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص 121.

أن نيتها لم تتجه إطلاقاً نحو إعطاء الإختصاص العالمي لهذه المحاكم، بل لم تركز حتى على الجرائم البيئية، فكان اهتمام هذه المحاكم هو تلك القضايا البيئية الداخلية فقط، وفي الحقيقة لا يعتبر ذلك جديداً أو غريباً فطالما كانت الخطوة الأولى غير جريئة بالقدر الكافي لتلبية الطموح الدولي، وعليه فإن دور هذه المحاكم الداخلية إقتصر على بعض الإنتهاكات الخاصة على المستوى الداخلي لاسيما وقت السلم.

دون إغفال الأثر السلبي للإنسان على البيئة بكل عناصرها الحيوية بأن أعماله تتسبب في زعزعة الاستقرار العالمي، وأوصوا بتغيير القوانين وقبل ذلك تغير السلوك البشري، ذلك أن كوكبنا في تدهور مستمر، والمؤسسات الدولية القائمة غير قادرة على تحقيق المساواة في ظل الظروف القائمة، إلا بتقرير قواعد دولية تسمح بالمتابعة في ظل المعاهدات الدولية من جهة، وعن طريق الإصلاح المؤسساتي من جهة أخرى، والعمل على تحميل المسؤولية لكل الفاعلين في المجال الدولي، نحن بحاجة إلى عدالة دولية بيئية⁽¹⁾، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي بكل كل طوائفه يتحرك نحو إنشاء محكمة دولية تعني بالبيئة.

1- مطالبة الدول بإنشاء محكمة بيئية دولية

طالبت لبنان بإنشاء محكمة دولية للبيئة، حيث أكد رئيس الوزراء اللبناني "نجيب ميقاتي" من خلال إلقاءه كلمة لبنان في "مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" المنعقدة في البرازيل، التزام لبنان بالتنمية المستدامة وشدد على أنها نموذج لتبيان العلاقات بين التنمية والسلام والاستقرار، كما ربط حول دور البيئة السليمة في التنمية وفي التقدم الإقتصادي التي تطمح الدول تحقيقه .

من خلال طرحه لفكرة إنشاء محكمة بيئية عالمية وهو مطلب شرعي، بعد تداعيات حرب 2006 الإسرائيلية ضد لبنان وما نتج عنه من تدمير للبنى التحتية اللبنانية من خلال إستهداف مواقع مدنيين وتدمير ممتلكات ثقافية وأعيان مدنية بطريقة عشوائية من خلال القصف العشوائي لأهداف مدنية، وهو بذلك مخالف للميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 حيث ان العمليات العسكرية التي تلحق أضرارا بالبيئة يجب تفاديها⁽²⁾.

كما دعى القاضي "نبيل صاري" في مداخلته التي ألقاها في المؤتمر الثاني عشر (12) لرؤساء المحاكم في العالم المنعقد في الهند عام 2011، حين تقدم بتوصيات تم إقرارها أو إدراجها

(1) يوسف بوغالم، مرجع سابق، ص 122.

(2) راجع الميثاق العالمي للطبيعة، المادة 37 و 38.

ضمن مقررات المؤتمر، الذي أكد على ضرورة السعي نحو إنشاء محكمة دولية بيئية متخصصة، تعنى بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن العالم البيئي سواء من الدول أو الأفراد أو الجماعات أو حتى المنظمات⁽¹⁾.

كما سعت بعض المنظمات الدولية في هذا المجال، حيث لا تترك هذه المنظمات فرصة إلا وكررت طرحها حول إنشاء محكمة بيئية دولية، على غرار منظمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي كان سباقا للمطالبة بإنشاء محكمة بيئية دولية، من خلال القمة التي إحتضنتها جوهانسبورغ" بجنوب إفريقيا، تمهيدا لإنشاء محكمة دولية جديدة خاصة بالبيئة⁽²⁾.

كما لم يقتصر الأمر على منظمة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، حيث نجد الآن جل المنظمات الدولية وخاصة غير الحكومية منها قد شكلت تحالفها الذي أسمته " بالتحالف لإنشاء محكمة دولية" ice coalition ، يهدف هذا التحالف إلى إنشاء محكمة بيئية تهتم بالأمور البيئية، وتعمل على تعزيز وتطوير القانون البيئي على المستوى الدولي، من خلال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنع جرائم الإعتداء على البيئة، حيث يستند هذا التحالف في حملته لإنشاء المحكمة بالوقوف فعليا على هذه الجرائم البيئية ذات الطابع العالمي وآثارها على جميع الدول ، وهذا التكاثر الذي قام به المجتمع الدولي من أجل استحداث محكمة جنائية دولية تعنى بجرائم البيئة وقت السلم و الحرب⁽³⁾.

هذا وقد قام أعضاء في البرلمان الأوروبي في عام 2008 بتقديم توجه جديد بشأن حماية البيئة، وذلك عبر القانون الدولي الجنائي من خلال الإحتكام إلى قواعد القانون الدولي الإنساني البيئي، وأقروا بأنها قد تكون جريمة ضد الإنسانية، وعليه ينبغي إنشاء محكمة جنائية دولية للبيئة تكون قادرة على الحد من الانتهاكات الصادرة ضد البيئة في النزاعات المسلحة، دون إغفال درو بعض المنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تعزيز النطاق الكامل لمبادئ الإنسانية لمنع أسوء تجاوزات الحرب⁽⁴⁾.

(1) المؤتمر الثاني عشر (12) لرؤساء المحاكم في العالم، مرجع سابق، ص02.

(2) يوسف بوغالم، المساءلة عن جرائم البيئة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص124.

(3) Nelson Daniel, campaigners discuss international court, web site ; uk. Oneworld.net. quoted in 12- 01- 2016.

(4) بنتشيكو، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صديري 2005، ص197.

2- أهمية إنشاء محكمة بيئية دولية

إن إنشاء المحكمة ضروري لأسباب عديدة أهمها حماية البيئة من الانتهاكات التي تكون محلا لها ولهذا ظهرت عدة تحالفات أهمها التحالف من أجل محكمة بيئية دولية (ICE) ، من خلال إيجاد مؤسسة قانونية عالمية من شأنها الوقوف على هذه الانتهاكات و السعي إلى متابعة مرتكبيها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني والعمل على إثراء و توضيح المعاهدات الدولية البيئية القائمة وغيرها من الالتزامات الدولية لاسيما المعاهدات التي تعنى بتوفير الحماية للبيئة الطبيعية ، وكذا النظر والفصل في المنازعات البيئية، كذلك من بين أسباب المطالبة بإنشاء المحكمة البيئية الدولية هو التأمل في أن تلعب للمحكمة الدور الفعال في عملية تنفيذ القانون الدولي البيئي على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تعتبر بدورها الإعتداء على البيئة جريمة حرب، كالإلتزام بتجريم التلوث⁽¹⁾، ذلك أنه بالرغم من أن القانون الدولي ينظم علاقة الدولة بالبيئة ويحد من تأثيرها عليها عن طريق اتفاقيات بيئية، غير أن ظهورها المتأخر وطبيعتها المجزأة والمتناثرة، حالت في الكثير من الأحيان دون تنفيذها، علاوة على ذلك فإنه بالرغم من أنه تم إنشاء عدد من المحاكم الدولية والهيئات التحكيمية للبت في التزامات الدول ومسؤوليتها بموجب القانون الدولي للبيئة، إلا أن النظام القضائي الدولي الحالي لا يؤدي تماما إلى تحقيق العدالة، و يتطلب تضافر جهود الجميع من أجل إرساء قواعد العدالة و الإنصاف⁽²⁾.

كم أن التدهور البيئي الذي يهدد بقاء البشرية، والذي من الصعب جدا احتواؤه بسبب الطابع الدولي المتحرك للتلوث سواء كان بحريا أو جويا، هذه الإشكالية تجسد أيضا في صعوبة إلقاء القبض على مرتكب الجرائم البيئية بسبب قصور إجراءات المتابعة، ومعالجة بعض الانتهاكات بدعوة خروجها عن نطاق الاختصاص، زيادة على الضغوطات التي تمارس على هذه المحاكم حين تكون الدولة المتهمه في تلويث ما صاحبه نفوذ دولي يعتبر المدافعون عن البيئة أن الجرائم الواقعة عليها هي من قبيل الجرائم ضد الإنسانية والجرائم البيئية، وعليه فإنها تستحق معاملة خاصة ومن غير المعقول ترك مرتكبيها دون العقاب اللازم⁽³⁾.

(1) رقية عواشيرة، الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص170.

(2) www.ieg.earthsystemoverance.org ,an international court for environment,quoted in : 24-01-2016.

(3) يوسف بوغال، المساءلة عن جرائم البيئية في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص125.

خلاصة الفصل الرابع:

من خلال عرضنا لحيثيات هذا الفصل نجد أهمية هذه الجهات القضائية ودورها في إرساء سياسة متابعة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي البيئي من خلال المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، إذ تعتبر التجربة القضائية الدولية والمحكمة الجنائية المنبثقة عنها، وكذا المحاكم المحلية المدعومة بالإختصاص القضائي العالمي.

وبالتالي فإن السعي إلى تحقيق عدالة دولية مطلب دولي شريف وفقل لقواعد العدالة والإنصاف وإلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، هذه المحاكم حقيقة أظهرت فاعلية كبيرة من الناحية النظرية في المساءلة عن الجرائم البيئية.

هذا الطرح وجب العمل به والسير على نهجه في سبيل تكريس حق الفرد في بيئة سليمة ، لكن وبالرغم من هذه الأهمية إلا أنها لا تخلو من العيوب والنقائص، حيث افترقت إلى الإرادة الحقيقية من جانب الدول للإستمرار في تفعيلها، الأمر الذي حتم على المجتمع الدولي تفعيل آليات أخرى لسد تلك الثغرات.

وذلك عن طريق الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، باعتبار أن البيئة حق من حقوق الإنسان، ثم أصبح ضروريا على المجتمع الدولي رفع التحدي الخاص بالحركة العالمية للمساءلة عن الجرائم البيئية والتركيز بصورة أكبر على التخصص في أداة المساءلة، كانت الفكرة هي العمل على إنشاء محكمة بيئية دولية.

هذه الفكرة تبنتها كل الفواعل الدولية إلى درجة إنشاء اتحاد المحكمة البيئية الدولية الذي يضم العديد من المنظمات الدولية، ومن أجل تجسيد الطرح وإنشاء هذه المحكمة لتكون الآلية الحاسمة للمساءلة عن الجرائم البيئية، ومتابعة مرتكبيها أمام القضاء الدولي.

الخاتمة:

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للبيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني أن البيئة هي الإنسان وكل ما هو خارج عن كيانه ويحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه والأرض التي يسكنها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو جماد، وهي الإطار الذي يمارس فيه نشاطاته المختلفة في حياته، وأن أهم ما يميز البيئة في التوازن الدقيق بين عناصرها المختلفة، وأن أي تغيير في خصائص إحدى هذه العناصر البيئية تؤثر سلباً على بقية العناصر الأخرى ولو بعد حين، فالإنسان والبيئة الطبيعية والعناصر المشيدة، وكذا البيئة الأخلاقية هي كل متكامل لا يمكن للإنسان الاستغناء عن أحدها أو حماية أحدها على حساب الآخر، غير أن جشع الإنسان حوله من ذلك المخلوق القنوع بما تهاب له الطبيعة لتحقيق وسائل عيشه الكريم، إلى مخلوق أعمته مصالحه المادية وغرته حياة الترف والبذخ، فأخذ باستنزاف الطبيعة دون شعور أو بشعور متناس لأثار أفعاله على الحياة البيئية المتزنة.

لقد توصلنا إلى أن ما يرتكبه الإنسان في حق البيئة بأنها جرائم بيئية لابد من تقنينها والعقاب على ارتكابها، وفكرة التقنين والعقاب تطرح لنا فكرة أخرى هي أساس الحماية الدولية للبيئة وهي فكرة المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية، حيث عرفناها بأنها "المساءلة عن الجرائم هي تعبئة الفواعل الدولية للرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية، من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة وإلزام مرتكبيها بتفسير أعمالهم وتحميلهم المسؤولية الكاملة عنها، حسب ما تقتضيه قواعد القانون الدولي"، وعلى أساس هذا التعريف بينا العناصر المشكلة لنظام المساءلة من طرفي عملية المساءلة سواء كعنصر ايجابي أو سلبي في العملية، والجريمة البيئية والأجهزة القضائية المختصة بالمساءلة، وأخيراً وجود نظام المسؤولية الدولية لتحميلها مرتكب الجريمة البيئية.

ومن خلال التعريف أيضاً استنتجنا أيضاً كذلك مراحل المساءلة والتي بدأت بوادرها بعد اكتشاف الجريمة البيئية، بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي ومن قبل الفواعل الدولية في مجال البيئة لتوقيف الانتهاكات الواقعة على البيئة، ومن ثم تحريك الأجهزة القضائية الدولية لملاحقة مرتكبيها، وفي مرحلة أخيرة تأتي محاكمة المتهم عن طريق هذه الأجهزة وترتيب المسؤولية الدولية في حقه.

وبالعودة إلى الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة وبدراسة العديد من التعريفات المقدمة في سبيل توضيحها، وجدنا أن أهمها ذلك الذي يعرفها بأنها " كل الأنشطة التي تتم بفعل إيجابي أو سلبي انتهاكا للقوانين البيئية وتسبب إضرارا لهذه الأخيرة على نطاق واسع ومدمر، سواء وقع هذا الاعتداء على البيئة البشرية أو كان انتهاكا لقاعدة حماية البيئة الطبيعية أو المشيدة أو البيئة الثقافية، وبعد تحليل هذا التعريف وجدنا أنه دمج بين مفهوم البيئة وبيان مكوناتها وبين مفهوم الجريمة الدولية وأركانها، مع الأخذ بالاعتبار خصائص البيئة واكتشفنا كذلك أن الدافع الأساسي من ارتكاب الجرائم البيئية في زمن السلم هو الدافع الاقتصادي البحث، أما في زمن الحرب فتتعدد الأسباب بين محاولة كسب الحرب وبين طمس الاستعمار للهوية الثقافية للشعوب المستعمرة، ثم تعمقنا في البحث في مصادر تجريم الاعتداء على البيئة من مبادئ وأحكام مصدرها اتفاقيات دولية، كذا نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم، وصولا إلى الجهود والمؤتمرات الدولية حول الجريمة البيئية التي تشكل العرف الدولي.

وللتمكن من تطبيق المساءلة عن الجرائم البيئية كان لابد من التطرق إلى دراسة صور هذه الجرائم البيئية، حيث اعتبرنا هذه الأخيرة انتهاكا للقواعد الدولية الجنائية التي تحمي عناصر البيئة، وبذلك تمثلت صور الجرائم البيئية في الاعتداء على قواعد حماية المدنيين والبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والبيئة المشيدة.

إن كل ما سبق ذكره لا يعدو أن يكون متطلبات للمساءلة عن الجرائم البيئية، وإن توافر هذه المتطلبات لا يمكن أن يحدث أثرا في الواقع ما لم تكن هناك آلية قضائية لتفعيل المساءلة، لذلك خصصنا الفصل الثاني لدراسة الأجهزة القضائية المعنية بالمساءلة، وبدأنا البحث في التجربة القضائية الجنائية الدولية، ونقصد بها كل من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وكمبوديا، حيث ثبت لنا اختصاص هذه المحاكم بنظر الجرائم البيئية، ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لقواعد حماية البيئة الإنسانية والبيئة المشيدة، وأما التجربة الثانية فهي تلك المحاكم الداخلية التي لها الإختصاص العالمي على الجرائم الدولية، هذه المحاكم لعبت دورا هاما في إرساء العدالة الجنائية والمساءلة عن الجرائم الدولية، إلا أن ضغوط الدول الكبرى على نظيرتها من الدول التي تبنت الإختصاص العالمي جعلها تتخلى عنه لضمان حسن سير مصالحها، وتخلي العالم بذلك على ام لتحقيق المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية أمام هذه المحاكم.

غير أن أكبر آلية لتحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية بين الآليات العالمية هي المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر خلاصة المحاكم الجنائية السابقة لها، وبعد دراستنا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية، خلصنا إلى أنها تعتبر أول مؤسسة قضائية دولية تدرج الجرائم البيئية صراحة ضمن اختصاصاتها، غير أن عدم تمكنها من متابعة أي من مرتكبي الجرائم البيئية بسبب النقائص الموجودة في نظامها الأساسي، وتمكن الدول الكبرى في العالم من الضغط عليها وشل عملها عبر مجلس الأمن أصبح هذا الجهاز الذي كان معولا عليه لتحقيق المساءلة مصدر خيبة لأمل المدافعين عن البيئة وضحايا الجرائم الواقعة عليها.

وبإقتناعنا بعدم تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للمطلوب، وجهنا النظر بحثنا إلى آليات أخرى للمساءلة فكانت الوجهة هي الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في كل من أوروبا وأمريكا وإفريقيا والتي رأينا أن اختصاصها بالجرائم البيئية كل من زاوية " انتهاك حق الإنسان في البيئة " وخلصنا بعد دراستها بان تمارس المساءلة عبر لجان حقوق الإنسان التي تقوم بالبحث والتحري في الانتهاكات ثم تحيل القضايا على المحاكم الإقليمية لمساءلة المتسببين فيها قضائيا.

كل هذه الآليات لم تحقق التطلعات الدولية في تكريس مساءلة حقيقية عن الجرائم البيئية، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي بكل أطيافه يطالب بإنشاء محكمة جنائية خاصة بالجرائم البيئية، هذه الفكرة لاقت استجابة لدى الأنظمة الداخلية للدول حيث عمدت الكثير منها إلى إنشاء محاكم بيئية داخلية، لكنها لم تكن بالقوة اللازمة للمساءلة الدولية، فاقصر عملها أكثر على القضايا المتعلقة بتهريب الشبكات الإجرامية الدولية للتحف الأثرية والحيوانات النادرة مخالفة للاتفاقيات الدولية البيئية، أما على المستوى الدولي فلم تجسد فكرة المحكمة البيئية الدولية، بالرغم من نشاط المجتمع الدولي منذ عدة سنوات وسعيه لإنشائها.

ونرى في هذا المقام أن السبب في هذا التأخير هو أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية بيئية ينتمون إلى دول كبرى تملك زمام العلاقات الدولية، لا تعترف بواجب الالتزام بالقانون الدولي ولا بإمكانية تقرير المسؤولية الدولية الجنائية في حقها، لذلك فإننا نرى من خلال استقراءنا للواقع الدولي واستراتيجيات الضغط والهيمنة التي تمارسها هذه الدول، أن الواقع سيبقى على حاله لمدة ليست قصيرة، إلى أن يدرك العالم حقيقة الجريمة البيئية ومدى تأثيرها في الحياة على هذا الكوكب، أو أن تتمكن الدول النامية من أسباب القوة في جميع المجالات حتى تكون قادرة على تغيير النظام.

وفي الختام نقول أننا حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة محاولين بذلك الإجابة على التساؤل الذي طالما كان يطرح نفسه حول مصير البيئة أثناء النزاعات المسلحة وسط الصراع المحتدم وخاصة مع القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة والمتاحة اليوم في الترسانات العسكرية التي تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك يجب تعليق أهمية كبيرة على احترام آليات وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وإيلاء الاهتمام الدائم لتطويره وتحسين هذه الحماية، فالنتائج التي نستخلصها من دراستنا إلى أن هناك إشكالية كبيرة في قواعد الحماية الجنائية المكرسة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك نظرا لغموضها وصعوبة تطبيقها، وبالتالي تعجز الوسائل في تفعيلها، هذا بالإضافة إلى عدم وجود وسائل وأجهزة خاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والتي يمكن أن تسعى إلى تطوير قواعد الحماية الجنائية البيئية أثناء السلم. ، إذن فهناك إشكالية في القواعد والوسائل سواء المدنية أو الجنائية، في ظل عدم وجود قواعد فعالة للحماية وعدم وجود أجهزة تسهر على تفعيل هذه القواعد وتطويرها، وبالتالي كريس المسؤولية وخاصة مع جود مبدأ الضرورة العسكرية الذي تتدارى ورائها الدولة المرتكبة لجرائم ضد البيئة وتتخلص من خلالها من المسؤولية الدولية.

ومن نتائج البحث المتوصل إليها نذكر الآتي:

- 1- إن القواعد التي وضعت لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني تبقى دون قيمة ما لم تعزز بوسائل قانونية فعالة تضمن تطبيقها، مع وضع وسائل فعالة لتنفيذ وتعزيز قواعد الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة أضحي ضرورة ملحة.
- 2- إن تنفيذ وتطبيق هذه القواعد وفقا للقانون الدولي هو مبدأ حسن النية إلا أن هذا المبدأ هو في الواقع إلا حبر على ورق، الأمر الذي يحتم البحث عن وسائل لتعزيز تطبيق قواعد الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.
- 3- تفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ونقصد بها تلك الوسائل الخاصة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكي يتسنى تنفيذ هذه الأحكام والقواعد، فلا بد من وجود أجهزة للإشراف والرقابة على عملية التنفيذ والمتمثلة في الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي لا بد أن يكون لها دور في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من ايجاد أجهزة أخرى، ولعل أهمها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعي

الرسمي للقانون الدولي الإنساني وحارسه الأمين، فهي تسعى إلى تطوير وتفعيل قواعده ونشرها سواء في فترات السلم أو النزاع المسلح، ولكن ما يهمننا هو الجهود التي تبذلها هذه اللجنة لضمان حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما تسعى اللجنة الى حسن نفاذ وتطبيق القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

4- أن مجلس الأمن باعتباره حافظ السلم والأمن الدوليين في العالم فمن الضروري أن يسهر على تطبيق قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لأن انتهاك البيئة أثناء هذه الفترة يهدد السلم و الأمن الدوليين، فقد اتخذ القرار رقم 687 ضد العراق في حرب الخليج وحمله المسؤولية المدنية، لما ارتكبه من جرائم ضد البيئة و القرار رقم 610 من اجل إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الخاصة بالعراق غير هذه السابقة لم تتكرر رغم ما تتعرض له البيئة من انتهاكات ودماراً أثناء الحروب الخاصة تلك التي ترتكبها إسرائيل، لذا فنقول أن هذه الآلية غير كافية لأنها سياسة، وكل القرارات التي اتخذتها سواء الجمعية العامة أو مجلس الأمن لها خلفيات سياسية، إذ لم يتحرك هذان الجهازان إلا في حرب الخليج ضد العراق متناسين ما فعلته إسرائيل في فلسطين وفي لبنان 2006، وأمريكا في العراق وغيرها من الحروب، فلم تقم أي مسؤولية لا مدنية ولا جنائية ضدهم، هذا إضافة إلى حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الكبرى في مجلس لذا فقد تم إنشاء آلية الأمن والتي تعترض على الإقرار باستعمال هذا الحق، من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها تلك الخاصة بحماية البيئة وهي المحكمة الجنائية الدولية، من خلال المادة 08 الفقرة 02 البند الرابع يتبنى نفس المعايير التي وضعتها القواعد المباشرة لحماية البيئة، على أن يكون الضرر واسع الإنتشار طويل وهو ما يصعب تجسيده واقعياً، لذا نجد أن وصف طويل الأمد وبالغ الخطورة لم يكن لها أية سابقة.

5- أن تصنيف موارد المياه والمنشآت المائية ضمن الممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني من شأنه تدعيم حماية المياه ومواردها

6- مبدأ التناسب يساهم في حظر الاعتداء على موارد المياه ومنشآتها، كونه يلزم الأطراف المتحاربة بتخفيف الخسائر المدنية بصفة عامة، ويقلل من الأضرار التي تلحق بالممتلكات المدنية، فهذا المبدأ يقيد الهجمات أثناء النزاعات المسلحة ليحصرها في الهدف العسكري فقط

- 7- المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني مستوحاة من القواعد الخاصة لقانون الدولي فيما يخص المياه، هذه القواعد ضمن التنظيم المتعلق بمعاملة أسرى الحرب وأثناء سير العمليات العدائية
- 8- أن توفير الحماية لهذا المورد ومنشآته، هو هدف نبيل يستجيب لمبدأ الإنسانية والذي يستند إليه جموع القانون الدولي الإنساني وكذلك شرط مارتنس الذي يظل بموجبه الإنسان في حماية مبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير العام .
- 9- أن توفير الحماية الجنائية للبيئة والتي أقرها القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة لم تلق القبول من جانب أطراف النزاع، فالممارسات الدولية كشفت عن صعوبة توفير الحماية الفعلية، مثلما رأيناه من الأمثلة الدالة على ذلك.
- 10- لا توجد معاهدة مسخرة بأكملها لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، بل أن ذات الأداة موجودة في مجال حماية الممتلكات الثقافية، والمتمثلة في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترة النزاع المسلح المنعقدة بتاريخ 14 ماي 1954.
- 11- قواعد الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني لا تقي بغرض توفير الحماية الجنائية للبيئة لوحدها، بل يجب أن تتناسق مع كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبيئة، نظرا لأن كل قانون يكمل الآخر، فانتهاكات قواعد الحماية الجنائية للبيئة في الحقيقة لا ترجع إلى نقص تلك القواعد، و إن كان ذلك عاملا من العوامل التي تساعد على عدم احترام قواعد، إلا أن السبب الحقيقي يكمن في عدم رغبة أطراف النزاع في احترام قواعد وانعدام الآليات الكافية لتنفيذ قواعد، أضف إلى ذلك نقص الجانب التحسيسي بشأن المخاطر التي تتجم عن عدم احترامها خاصة من قبل المسؤولين الكبار في الدول وعلى رأسهم السياسيين والقادة العسكريين الذين لا يقومون بدورهم المتمثل في توعية أفراد القوات المسلحة الخاضعين لأمرتهم.
- 12- أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات القتالية واكتفت بتقرير قواعد عامة تتعلق بالبيئة كالأضرار البالغة واسعة الانتشار وهو ما نصت عليه المادتان 3/35 و 55 من البروتوكول الأول.

13- طبيعة أحكام القانون الدولي الإنساني لا تعفي الدولة غير الطرف في اتفاقياته من المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعده وعليه ف أطراف النزاع ملزمة باحترام قواعده خاصة المتعلقة بحماية البيئة، سواء كانت أطراف في الاتفاقيات أم لا.

14- أن القانون الدولي الإنساني يحمل أطراف النزاع التي تنتهك قواعده المسؤولية المدنية والجنائية حسبما جاء في اتفاقية لاهاي 1907 المادة 03 والمادة 91 من البروتوكول الأول أما القانون الدولي يقصر المسؤولية على الأفراد الطبيعيين وحدهم.

15- أن حماية البيئة عرفت الأنظمة القديمة وصولاً إلى الشريعة الإسلامية ثم العصر الحديث.

16- أن حالة الحرب، أو النزاع المسلح لا يؤثر في تطبيق الاتفاقيات المبرمة بين الدول المتحاربة، والمتعلقة بحماية البيئة سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف.

17- أن الانتهاكات التي طالت البيئة بكل مكوناتها تمثلت في التدمير، والتخريب والتسميم لتلك الموارد باستخدام أسلحة محرمة دولياً كالفسفور الأبيض والذي يؤثر في التربة والياه بتلويثها.

18- مرحلة ما بعد النزاع المسلح تعتبر من المراحل الأقل معالجة وتنظيمًا من قبل القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية البيئة زمن النزاع المسلح.

وفي إطار هذه الدراسة يتم تقديم مجموعة من الإقتراحات والتي نراها أكثر من ضرورة تتطلبها مقتضيات حماية البيئة في النزاعات المسلحة، بل تساعد على تدعيم هذه الحماية وجعلها أكثر فاعلية وتتمثل هذه الإقتراحات في التالي:

1- ضرورة توفير الحماية القانونية للبيئة في زمن السلم والنزاع المسلح على السواء، من خلال إقتراح إتفاقيات خاصة بها.

2- العمل على إبرام اتفاقيات دولية لتوفير الحماية الجنائية للبيئة، وعدم الاكتفاء بالقواعد المتضمنة في القانون الدولي الإنساني، لجعلها أكثر فعالية واحترام من قبل الأطراف المتحاربة.

3- اعتماد معاهدة لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة بإمكانها أن توفر أداة قانونية وحيدة تجمع كل الأحكام المتعلقة بالموضوع.

4- وجوب إعطاء مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة لتحديد المسؤوليات بشأن خرق قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ولما لا جعله يتخذ إجراءات في إطار الفصل السابع من الميثاق لردع الانتهاكات التي تستهدف البيئة.

- 5- ضرورة فرض نظام رقابة صارمة لتفعيل التزام أطراف النزاع على احترام تعهداتهم بشأن حماية البيئة وهيكلها في فترة النزاع المسلح، عن طريق خلق آليات تعنى برقابة مدى التزام الدول بذلك.
- 6- أن فعالية سير المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص إلقاء القبض على المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، ومن بينها الإعتداء على البيئة مرهون بتقرير المسؤولية الدولية عن طريق مجلس دولي وتعاون الدول المتسببة في ذلك، حتى لا تتكرر عمليات تملص مرتكبو الجرائم البيئية من المسائلة الجنائية، لأن التجربة أظهرت عدم قدرة المحكمة على ملاحقة بعض الأشخاص ذوي النفوذ في دولهم على غرار منصب رئيس الجمهورية.
- 7- فيما يخص جبر الضرر الناتج عن تدمير البيئة، يجب أن تعمل الهيئات القضائية الدولية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية على تطوير إستراتيجية وآلية تصب في مصلحة الأطراف المتضررة والذي من شأنه تسهيل عملية جبر الضرر ولما لا يكون ذلك عن طريق التعويض يكون من نوع المبالغ المقطوعة أو عن طريق إجراءات التعويض عن الضرر مجتمعة بغرض الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الضحايا حتى يكون تأثيرهم فعال ومسموع.
- 8- إن القانون الدولي الإنساني بالرغم من قلة قواعده القانونية الموضوعية التي تضبط حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كذلك ضعف آليات القانون الدولي، إلا أن ذلك لا يثني رغبتنا في إتباع إستراتيجية لتعزيز الحماية بدءا من مراجعة شاملة لتلك الأحكام بالدعوة إلى عقد مؤتمر يأخذ بعين الاعتبار النقائص المسجلة في هذا الميدان بالعمل الجاد ومواجهة حالة الاضطراب والتذبذب التي تميز تلك الحماية، و بالتالي فإن تطور ميدان الحماية تفرض على صانعي القرارات الدولية إيجاد ترسانة قانونية تعزز تلك الحماية.
- 9- بسبب تذرع الدول بمختلف الحجج للتوصل من احترام قواعد الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، نقترح اللجوء إلى العمل بقواعد العرف الدولي الملزمة، كونها لا تسمح للدول بالتذرع لخرق تلك القواعد، لأهم أحكام حماية المياه ومنشآتها أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني تستقي مصدرها الأصلي من القانون العرفي وهو ما نصت عليه المادة 23 (أ) من لائحة لاهاي والخاصة بحظر استعمال السم والأسلحة المسمومة.

10- يجب على الفاعلين الدوليين من رجال القانون والفقهاء والمتخصصين أن يدقوا ناقوس الخطر بشأن مرحلة ما بعد النزاع المسلح بإدراجها في القوانين الدولية التي تنظم سير العمليات العدائية، مثل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لأن تبعات هذه المرحلة تؤثر أكثر مما تؤثر مرحلة النزاع المسلح ذاتها، لأن نتائجها قد تدوم سنوات عديدة لإصلاح الأضرار ناهيك عن تكلفتها الباهظة .

قائمة المراجع

أولاً: الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

أ-الإتفاقيات الدولية:

اتفاقية جنيف لعام 1864 والخاصة بتحسين وضعية الجرحى العسكريين في الحرب وحياد الأجهزة الطبية.

1. اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907
2. اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1907.
3. اتفاقية منع جريمة إبادة الجيش البشري والمعاقب عليها عام 1948م
4. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
5. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م.
6. الإتفاقية الدولية لحماية النباتات بروما لعام 1951م.
7. اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية
8. اتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية بباريس عام 1960م.
9. اتفاقية فينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961م.
10. معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي لعام 1963م.
11. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.
12. معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971
13. اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لسنة 1972.
14. اتفاقية حظر استخدام وانتاج الاسلحة البكتريولوجية لعام 1972م.
15. الإتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي للعالم بباريس عام 1972م.
16. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو أية أغراض عدائية أخرى عام 1976.
17. الاتفاقيات التي تحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980.
18. اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م.

19. اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية لعام 1993م.
20. اتفاقية حظر واستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المعتادة للأفراد وتدميرها لعام 1997م.
21. اتفاقية أوتاوا لعام 1997م.

أ- البروتوكولات الدولية:

- 1- البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ من رمي النفايات من السفن والطائرات لعام 1976م.
- 2- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثانيا: القوانين والمراسيم

1. المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1401، الموافق ل 17 يناير 1982، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، جريدة رسمية عدد 3، مؤرخة في 20 يناير 1981.
2. المرسوم رقم 498/82 المؤرخ في 9 ربيع الأول 1403، الموافق ل 25 ديسمبر 1982، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في 25 ديسمبر 1982.
3. المرسوم رقم 158/98 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق ل 16 ماي سنة 1998 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 19 ماي 1998.

ثالثا: مراجع اللغة العربية

أ- كتب عامة

1. أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004.
2. أبو هاني، أبو العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

3. **ابتسام سعيد الملكاوي**، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
4. **أحمد أبو الوفاء**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
5. **أحمد أبو الوفاء**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
6. **أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1996.
7. **أحمد فتحي سرور**، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، الأولى، دار النهضة العربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
8. **سعد بن محمد العتبي**، القانون الدولي الإنساني بين الالتزام والتجاهل، المنور في حلقة القوات العربية السعودية المسلحة، السنة 31، العدد 89.
9. **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
10. **جان بكتيه**، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
11. **حامد سلطان**، الحرب في نطاق القانون الدولي، مجلة المصرية القانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، سنة 1969.
12. **حسنين عبيد**، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 1994.
13. **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
14. **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1979.
15. **محمد يوسف علوان**، **محمد خليل موسى**، القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، دار الثقافة للنشر عمان، 1978.
16. **رياض صالح أبو العطاء**، حماية البيئة من منظوم القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، جامعة طنطا، 2009.

17. زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
18. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، در هومة، الجزائر، 2007.
19. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
20. سعد الله عمر، تطور دو القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997.
21. سعيد سليم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
22. سعيد منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 خ
23. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، 1976.
24. سهيل حسين الفتلاوي، رضا محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
25. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
26. سوسن ترمخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
27. صالح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1982.
28. صالح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، 1991.
29. صداقة صليحة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قار يونس، بن غازي، 1996.

30. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
31. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، جهيئة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
32. طاحون زكرياء، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، دار الوفاء، مصر، دون سنة الطبعة.
33. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
34. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
35. عامر صلاح الدين، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، مصر 1993.
36. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
37. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة غير مذكورة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1977.
38. عمر محمود أعر، المسؤولية الدولية على حماية البيئة من التلوث، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2007.
39. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
40. كريمة عبد الرحيم الطاني، حسين على الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
41. كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نقله عن اللغة الايطالية فوزي عيسى1، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، مع إسهامات رفاعة بن عاشور ويسام بركة، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006.
42. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

43. **كمال حماد**، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت 1997.

44. **محسن أفكيرين**، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

45. **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003

46. **محمد حافظ غانم**، مبادئ القانون الدولي، مطبعة النهضة الجديدة، 1967.

47. **محمد خالد جمال رستم**، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006.

48. **محمد شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، الطبعة الأولى، مصر، 2001ع

49. **محمد عبد المنعم عبد الغاني**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

50. **محمد فاضل**، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، 1976.

51. **محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، 2005.

52. **محمد مصطفى يونس**، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

53. **مصطفى عبد الغفار**، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، سلسلة أطروحات جامعية. 3، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، دون تاريخ النشر.

54. **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

55. **منتصر سعيد حمودة**، حق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ب- كتب متخصصة

1. **إبراهيم الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

2. إبراهيم محمد الغنائي، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
3. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997.
4. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
5. إدوارد غريب، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
6. أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
7. أمجد هيك، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
8. أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28، السنة الخامسة، 1992.
9. خيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، دار الجامعة الجديدة.
10. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
11. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ديوان المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2002.
12. كاظم المقدادي، أساسيات علم البيئة الحديثة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، 2006.
13. محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

14. **مسعد عبد الرحمان زيدان**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة، 2008.

15. **محمود صالح عادلي**، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي والداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2003.

16. **مسعد عبد الرحمان زيدان**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة، 2008.

17. **مسعود صالح العادلي**، موسوعة حماية البيئة الحماية الجنائية للبيئة، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي، اعتداء النظام العراقي على البيئة الحضارية الكويتية أثناء الغزو، نموذجاً وتطبيقاً، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

18. **صدري بن تشيكو**، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية، 2005

ج- الرسائل الجامعية (الدكتوراه والماجستير)

1- دكتوراه

1. **حسين علي الدريدي**، مدى فعالية القاعدة الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة،

رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا للقانون، الأردن، دون سنة إصدار.

2. **علي بن مراح**، المسؤولية الدولية للتلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008.

3. **فادي قسيم شديد**، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنار، تونس، 2008.

4. **معلم يوسف**، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2011.

2- ماجستير

1. **أسامة سليمان التشة**، حماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير

كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005.

2. فاطمة بايا، القانون الدولي بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدينة، 2010.
3. محمد صنتان الزغبى، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009.
4. فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، جامعة المدينة، 2010-2011، ص123.
5. هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2011.
6. لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
7. سمير رحال، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.
8. فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، 2010-2011.
9. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2010، 2011.
10. بوغالم يوسف، المساءلة عن جرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

د-المقالات :

1. بوسماحة الشيخ، (الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، دون سنة إصدار.
2. هشام بشير، جرائم إسرائيل البيئية أثناء العدوان على غزة عام 2008، مقال منشور على شبكة الانترنت، الموقع www.ennow.net مقتبس بتاريخ 22-08-2016.
3. محمد محي الدين عوض، (دراسات في القانون الدولي، مجلة القانون والاقتصاد)، العدد الأول، القاهرة، 1965

4. محمد عبد السلام، (سياسات الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط)، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة 1992.

5. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965

6. محمد عبد السلام، سياسات الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، 1992.

7. رشاد السيد، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 62، القاهرة، 1992.

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

1/les ouvrages

1. Nguyen QUOC DINH. Patrick D'ALLIER. Alain PELLET, droit international publique 5^{ème} édition Paris 1994.
2. Michel BELANGER, droit international humanitaire général, Gualino, éditeur, paris 2^{ème} édition 2007.

2/les Articles

1. kiss ALEXANDER « La protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire » études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de La croix – rouge l'honneur de Gean PICTET, Nijhoff, 1984
2. Antoine BOUVIER, La protection de l'environnement naturel en période de conflit Armé, Revue internationale de La croix – rouge. N°792, 1991.
3. Philipe ANTOINE, le droit international humanitaire et protection de l'environnement en cas de conflit Armé, R.I.C.R. N°798, Novembre, 1992.
4. Collin CHARLOTTE, l'ecocide : une crime contre l'environnement en droit international article sur web site : www.terrepolicyentre.org. téléchargé le 12-01-2015.
5. Hockman STEPHEN, the case for an international court for the environment, published as part off the effectius news letter, Issue 14-2011 web site : [http:// enffectius. com](http://enffectius.com). quoted in : 11-01-2015.
6. Tomuschat CHRISTIAN, document sur les crimes contre l'environnement. projet de code des crimes centre la paix et la sucurité de

l'humanite.partie avec le statut pour une cour criminelle international. extrait de l'annuaire de la commission du droit international;1996, téléchargé du web site:www.un.org,le 12/12/2015.

7. Nukhet YILMAZ, the European court of human rights and the right to the environment; vol. 4.2007,web sib:auhf, Ankara.edu. tr.quoted. 01-03-2016.
8. Nelson DANIEL, campaigners discuss international court, web site;uk.Oneworld.net.quoted in 12-03-2015.
9. negoufack CARLOS, le productivisme et le droit international de l'environnement, article sur web site. www.memoireonline.com. télécharger le 15-01-2016

3/Sites Web

1. www.ieg.earthsystemovernance.org, Aninternational court for environment,quoted in : 24-01-2016.
2. www.en.wikipedia.org.- environmentcrime. quoted in :21-01-2016
3. www.en.wikipedia.org.-environment crime. Court of new Zealand,quoted in :21-06-2016
4. [www. Unicri.it](http://www.Unicri.it). international conference on environmetalcrime : current and emerging threat , in Rome on 29-30 octobre 2012. quoted in 12-09-2016
5. www.echr.coe.int ,Environment- related cases in the court's case law ,quoted in : 23-02-2017

خامسا: المراجع الالكتروني

1. محمد أمين الميداني، مجرم (سويرينتشا) امام لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة)، مقال منشور على شبكة الانترنت الموقع: [www. Takalm.net](http://www.Takalm.net) مقتبس بتاريخ 14-07-2015.
2. مايكل شارف، (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، مقال منشور على شبكة الانترنت، الموقع: [www. Takalm.net](http://www.Takalm.net) مقتبس بتاريخ 05-03-2016.
3. المؤتمر الثاني عشر (12) لرؤساء المحاكم في العالم، المنعقد بالهند، سنة 2011، مداخلة للممثل لبنان، منشور على الانترنت، عبر مقال بعنوان " لبنان يطالب بإنشاء محكم دولية بيئية، الموقع: www.assadir.com مقتبس بتاريخ 13-01-2015.
4. ماركو سالوسي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع، org.www.cicr ماي 2004
5. سامح خليل الودية، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مقال منشور في الموقع، www. Alhiwar. org

RESUME

Dieu a créé l'univers et sa totalité, et ridiculisé le service de l'homme et son bénéfice, mais l'homme et dans la recherche de plus de luxe et de sophistication, se sont précipités pour détruire et détruire dans cette création.

Là où la loi islamique, qui a souffert et ce que l'environnement va souffrir, est le reflet du dicton du Tout-Puissant: «La corruption de la terre et de la mer est apparue entre les mains du peuple, pour que ceux qui travaillent pour eux reviennent.

La résilience des écosystèmes ne leur permet pas de résister aux dégâts et à destructions causées par la guerre et les conflits armés qui accompagnent l'homme dans l'univers

La guerre est devenue l'une des caractéristiques les plus importantes de l'histoire de l'humanité, où l'humanité a souffert de nombreuses tragédies, souffrances et atrocités. L'environnement est de plus en plus pollué par la pollution et la destruction qui ont eu lieu à Hiroshima et Nagasaki.

Il ne fait aucun doute que le problème de la protection de l'environnement contre les effets des conflits armés est devenu une caractéristique de l'époque et de l'attention internationale: l'un des problèmes les plus graves et les plus complexes est l'aggravation des conflits armés dans de nombreuses régions du monde

Le problème étant la protection pénale de l'environnement en période de conflit armé, il existe un intérêt public universel à le préserver, comme le stipulent les règles du droit international humanitaire, depuis la Déclaration de Pittsburgh de 1968 et même le premier Protocole de Genève de 1977 aux quatre Conventions de Genève de 1949

À la Convention sur l'interdiction de l'emploi de techniques de modification de l'environnement à des fins militaires ou autres hostiles, de 1976.

Par conséquent, conformément aux conventions internationales mentionnées ci-dessus, les tribunaux spéciaux (tribunal de Tuke, tribunal de Nunenberg), ou même la Cour pénale internationale, ou même les tribunaux régionaux tels que la Cour européenne des droits de l'homme ou la Cour américaine des droits de l'homme. Humain.

Enfin, nous devons dire que les règles du droit international humanitaire doivent être appliquées de manière à assurer la protection pénale de l'environnement, car son anéantissement est la cour de l'humanité.